

وحدة الأمة

مجلة علمية عربية دولية محكمة نصف سنوية
السنة الرابعة، العدد الثامن، شوال ١٤٣٨هـ / يوليو ٢٠١٧م

في هذا العدد

« بحوث ودراسات

- « حديث " إنَّ لي امرأة لا تردِّد لأميس " دراسة حديثة مقاصدية
- « الشيخ يوسف الأصم الكوردي ومنهجه في تفسيره (منقول التفاسير)
- « كتاب " التذكرة بأحوال الموتي وأمور الآخرة " للإمام القرطبي دراسة تعريفية وصفية
- « جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط
- « أثر اختلاف المذاهب في الاقتداء وإمامة الفاسق
- « الشيخ خليل أحمد السُّهارنفوري ومنهجه في كتابه "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"
- « كتب الأحاديث المشتهرة الزركشي وكتابه "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" نموذجًا
- « الطب الشرعي في الفقه الإسلامي
- « عقود الاختيارات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة
- « فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وأثرها في بناء المجتمع
- « نزاهة القضاء والمراقبة القضائية في النظام القضائي الإسلامي

« إحياء تراث السلف

بصدرها مجمع مجتهد إسلام
الجامع الإسلامي الذي أوقفه إمامنا العظيم



وحدة الأمة

مجلة علمية عربية دولية محكمة نصف سنوية

السنة الرابعة، العدد الثامن، شوال ١٤٣٨هـ / يوليو ٢٠١٧م

يصدرها

مجمع بحوث الإسلام

الجامعة الإسلامية العالمية وقفية ليويندال هيند

وَلِيَّكَ اللَّهُ وَكَانَ قَوْلًا
وَلِيَّكَ اللَّهُ وَكَانَ قَوْلًا
وَلِيَّكَ اللَّهُ وَكَانَ قَوْلًا
وَلِيَّكَ اللَّهُ وَكَانَ قَوْلًا

وحدة الأمة

مجلة علمية عربية دولية محكمة نصف سنوية

السنة الرابعة، العدد الثامن، شوال ١٤٣٨هـ / يوليو ٢٠١٧م

المشرف العام:

فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي

الرئيس العام للجامعة الإسلامية/دار العلوم وقف ديوبند

مساعد التحرير

الأستاذ محمد نوشاد النوري القاسمي

رئيس التحرير

أ.د. محمد شكيب القاسمي

مجلس الإدارة:

* أ.د. محمد أبو الليث الخير آبادي

* أ.د. سيوطي عبد المناس

* أ.د. عبد السميع بن محمد الأنيس

الإخراج الفني:

* الأستاذ محمد حسنين أرشد القاسمي

يصدرها

مجمع محمد الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

الهيئة الاستشارية للمجلة

- أ. د. محمد عوامة (سوريا)
- أ. د. إبراهيم محمد زين (ماليزيا)
- أ. د. محمد أبو الليث الخير آبادي القاسمي (ماليزيا)
- أ. د. محي الدين محمد عوامة (سوريا)
- أ. د. أحمد معبد عبد الكريم (مصر)
- أ. د. بدر الحسن القاسمي (كويت)
- أ. د. عابد الله غازي (أمريكا)
- أ. د. محمد الغزالي (باكستان)
- أ. د. عزيز أحمد القاسمي (الهند)
- أ. د. محمد أعظم القاسمي (الهند)
- أ. د. عبد المهدي عبد القادر (مصر)
- أ. د. حمزة المليباري (دبئي)
- أ. د. عبد السميع بن محمد الأنيس (شارقة)
- أ. د. فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز (عراق)
- أ. د. شرف عالم القاسمي (الهند)
- أ. د. سعود عالم القاسمي (الهند)
- أ. د. إسرار أحمد خان (ماليزيا)
- أ. د. مسعود عالم الفلاحي (الهند)
- أ. د. سيوطي عبد المناس (ماليزيا)

الملاحظة الهامة: مجلة وحدة الأمة هي مجلة علمية محكمة، تصدر بشكل دوري، وهي مفهسة وماتحة بنصوصها الكاملة ضمن أكبر قواعد المعلومات العربية على مستوى العالم والتابعة لشركة «دار المنظومة» بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

تفاصيل المجلة

التخصص	: قسم الدراسات الإسلامية العالية
الجهة المصدرة	: مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق
الجامعة	: الجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند
المدينة	: ديوبند
الدولة	: الهند
العنوان البريدي	: مجمع حجة الإسلام، الجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند، المديرية: سهارنפור، يوفي - الهند
الرمز البريدي	: ٢٤٧٥٥٤
الهاتف	: +٩١-١٣٣٦-٢٢٢٣٥٢
البريد الإلكتروني	: editorwahdatulummah@dud.edu.in/ hujjatulislamacademy2013@gmail.com
الموقع الإلكتروني	: www.dud.edu.in

مراسلات التحرير

Dr. Mohammad Shakaib Qasmi
Editor in chief,
Hujjatul Islam Academy
Aljamia al-Islamia Darululoom Waqf Deoband
Eidgah road.
Distt: Saharanpur, U.P Deoband, P.O 247554
INDIA
Tel:+91-1336-222352
Mob:+91-9897076726

قواعد النشر في المجلة

بالنسبة للبحوث التي ترسل للنشر في المجلة يرجى مراعاة القواعد الآتية:

- ١- تقبل المجلة نشر البحوث باللغة العربية، إذا توافرت فيها الشروط التالية:
 - أ- أن يتسم البحث بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.
 - ب- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
 - ج- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج.
 - د- أن يتسم بالسلامة اللغوية.
 - هـ- الأفضل أن يتناول البحث موضوعاً جديداً ذا صلة بالعلوم الإسلامية والأدبية من التفسير والفقه والحديث والأدب الإسلامي وما إليها.
- ٢- أن يتراوح البحث بين خمس وعشرين وخمس وثلاثين صفحة، والرجاء من الباحثين استخدام «Traditional Arabic Font» على حجم ١٨.
- ٣- ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم لأي جهة أخرى من أجل النشر.
- ٤- يرفق بالبحث ملخص له في حدود صفحتين.
- ٥- أن يقر صاحب البحث بأن بحثه عمل أصيل له.
- ٦- تخضع البحوث المحكمة في المجلة إلى تحكيم لجان علمية أكاديمية متخصصة وفق المعايير المعتمدة.
- ٧- تحتفظ المجلة بحقوقها في حذف أو إعادة صياغة بعض الكلمات والعبارات التي لا تتناسب مع أسلوبها في النشر.
- ٨- تعبر الآراء العلمية المنشورة عن آراء كاتبها، وإجتهاداتهم الشخصية، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة التحرير أو المجلة.
- ٩- «إحياء تراث السلف» محور يُنشر فيه المختار أو المترجم من تراث سلفنا الصالح.
- ١٠- يعطى صاحب البحث فصلتين (مستلتين) من بحثه المنشور
- ١١- طريقة تدوين الهوامش في البحث:
يُرجى في ذلك مراعاة الخطوات التالية:

- أ- عند ذكر المرجع للمرة الأولى:
- الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتب بخط غليظ (مكان النشر: الناشر، عدد الطبعة إن وجد، تاريخ النشر)، ج، ص. مثلاً: الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: أبو الفضل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج ٦، ص ١٧.
- المقالات: اسم المؤلف، عنوان المقال "بين فاصلتين مزدوجتين"، اسم المجلة بخط غليظ، السنة، العدد، الصفحة. مثلاً: حسنين أرشد القاسمي، "الوكالة المطلقة بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية مقارنة"، وحدة الأمة، السنة الأولى، العدد الأول، ص ١٧١.
- ب- عند تكرار المرجع في الهامش التالي مباشرة تتبع الطريقة الآتية: المرجع نفسه، ج، ص.
- ج- عند تكرار المرجع في موضع آخر من البحث، اسم الشهرة للمؤلف، عنوان الكتاب (بخط غليظ) / أو المقال مختصراً، ج، ص. مثلاً: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٧.
- د- طريقة تخريج الآيات: تخرج الآيات في متن البحث، وليس في الهوامش، ويكون التخريج كالآتي: (البقرة: ٢٥).
- هـ- طريقة تخريج الحديث: أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، في صحيحه، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٨)، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ج ٢، ص ٨٥، رقم ١٨١٣.
- و- موضع الهوامش: تعتمد المجلة على وضع الهوامش في حاشية كل صفحة، وليس في نهاية صفحات البحث.
- ي- يُرسل البحث إلى العنوان التالي:

1) editorwahdatulummah@dud.edu.in/
 2) hujjatulislamacademy2013@gmail.com

المحتويات

❖ كلمة التحرير ٩
أ. د. محمد شكيب القاسمي

❖ بحوث ودراسات

- ❖ حديث "إن لي امرأة لا تردّيد لأمس" دراسة حديثة مقاصدية ١٢
أ. د. سركوت سركوت يعقوب ميران و أ. د. محمد أبو الليث الخير آبادي
- ❖ الشيخ يوسف الأصم الكوردي ومنهجه في تفسيره (منقول التفاسير) ٣٦
أ. د. فاروق عمر أحمد
- ❖ كتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" للإمام القرطبي دراسة تعريفية وصفية ٨٠
أ. د. أحمد أسادي و الأستاذ عبدالله خالد
- ❖ جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط ١١٤
أ. د. حكيمة حفيظي و أ. د. سهام عومارة
- ❖ أثر اختلاف المذاهب في الاقتداء وإمامة الفاسق ١٤٨
أ. د. سعيد نوري أفكوندوز
- ❖ الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري ومنهجه في كتابه "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" ١٧٠
أ. د. سيد عبد الماجد الغوري
- ❖ كتب الأحاديث المشتهرة الزركشي و كتابه "اللاكي المشورة في الأحاديث المشهورة نموذجاً" ٢١٤
أ. د. أعمار فطان
- ❖ الطب الشرعي في الفقه الإسلامي ٢٣٨
أ. د. مظهر محي محمد
- ❖ عقود الاختيارات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ٢٦٤
الأستاذ حسام الدين خليل فرج محمد
- ❖ فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وأثرها في بناء المجتمع ٣٠٤
أ. د. كبير آدم عبد الحميد و أ. د. حواء محمد البخاري
- ❖ نزاهة القضاء والمراقبة القضائية في النظام القضائي الإسلامي ٣١٦
أ. د. علي منذو عثمان

❖ إحياء تراث السلف

- ❖ المطلب الثالث: حكم الإجتهد في النوازل ٣٢٨
أ. د. محمد شكيب القاسمي

كلمة التحرير



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا المصطفى محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فإننا إذ نتحف قُرءاً مجلة وحدة الأمة العلمية المحكمة الكرام بهذا العدد الثامن الحافل بالبحوث القيمة التي تضع في الاعتبار المستوى البحثي الراقى لشاكرين لله عز وجل على ما وفقنا لخدمة العلم والدين، وإصدار هذه المجلة البحثية باستمرار، فالمجلة ماضية بحمد الله على طريق التميز والابتكار والريادة في مجال البحث العلمي في هذه الديار الهندية، وقد بلغ صداها في الأقطار العربية والغربية، ولفتت أنظار الباحثين الإسلاميين في كل مكان، فانهاالت -ولاتزال- البحوث العلمية على إدارة التحرير، ولجنة التحكيم هي الحكم الفصل في الموافقة على نشر البحوث ورفضها.

علمًا بأن استراتيجية المجلة ترحب بكل ما يرد إلينا من بحوث علمية، لها صلة بالعلوم الشرعية والأدبية، سواء أكان من الحديث وعلومه، أو الفقه وأصوله، أو اللغة العربية وآدابها، فلا نريد التضييق على الباحثين، ولاتقليل المجال البحثي، نعم! بشرط الوفاء بالمستوى الأكاديمي المطلوب.

وهذا العدد يشتمل على أحد عشر بحثًا علمية قيمة، راعى أصحابها المنهجية المطلوبة للنشر في المجلة، وقد تأكد منها السادة المحكّمون، وهي البحوث التالية:

البحث الأول: "حديث إن لي امرأة لا ترد يد لامس دراسة حديثة مقاصدية" لصاحبه الدكتور سركوت سركوك يعقوب ميران والأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، وهو بحث علمي قيم يتعرض لحديث النبي -ﷺ-، اختلف العلماء بين تصحيحه وتضعيفه وإنكاره، فالباحثان تطرقا إلى بيان أقوال العلماء في سنده ودرجته، وبيان مدى التأويلات، وبيان تعارض الحديث مع أصول الدين ومقاصده، وتوصلا إلى أن هذا الحديث لا يمكن أن يصدر عن النبي -ﷺ-.

والبحث الثاني: "الشيخ يوسف الأصبم الكوردي ومنهجه في تفسيره" منقول التفاسير" للدكتور فاروق عمر أحمد، من المعلوم أن القرآن الكريم كلام معجز، ومن أهم ميزاته أن الدهور قد مضت؛ ولكن المفسرين قد قدموا لنا تفاسيرهم على مر العصور وتعاقب الأزمان، وهم مازالوا متعطشين لما في القرآن من معان ودلالات، وكل ما أخرجوه لنا حتى الآن هو غيض من فيض البحر القرآني، ولكل مفسر منهج خاص به، فركز الشيخ



يوسف على منهجه أثناء تفسيره، وهذا هو إعجاز علمي لكتاب الله تعالى، فهذا البحث يتعلق بالشيخ يوسف الأصم الكوردي ومنهجه في تفسيره، ويهدف إلى بيان أبرز الجوانب عن حياة الشيخ يوسف الأصم الكوردي، ومنهجه في تفسيره، وبيان مدى أهميته وشأنه العلمي.

والبحث الثالث: "كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي: دراسة تعريفية وصفية" لصاحبيه الدكتور أحمد أسادي والأخ عبد الله خالد، وتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل كتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" للإمام القرطبي، وذكر أن هذا الكتاب قيم، يتحدث عن موضوع أحوال الموتى، والقبر نعيمه وعذابه، وما عدا ذلك من الأمور المتعلقة.

والبحث الرابع: "جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط" لصاحبته الدكتورة حكيمة حفيظي والدكتورة سهام عومارة، وتقصدان بالاستشراق ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، وقد اهتم عدد من المستشرقين اهتماما حقيقيا بالحضارة الإسلامية، وحاول أن يتعامل معها بموضوعية. وقد نجح عدد قليل منهم في هذا المجال، فهذا البحث محاولة للكشف عن جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي، ومنهجهم أثناء تحقيق التراث الإسلامي، وتسليط الضوء على هذه الجوانب بصورة نقدية علمية.

والبحث الخامس: "أثر اختلاف المذاهب في الاقتداء وإمامة الفاسق" لصاحبه الدكتور سعيد نوري أفكوندوز، تناول فيه موضوع إمامة الفاسق، ومفهوم الاقتداء من حيث: المذهب الاعتقادي والمذهب الفقهي، فقد قام بتحليل أقوال العلماء وآراءهم حول هذا الموضوع مركزا على بيان أسباب الخلاف الرئيسية.

والبحث السادس: "الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ومنهجه في كتابه بذل المجهود في حل سنن أبي داود" لصاحبه الدكتور سيد عبد الماجد الغوري، ومن حسن حظ الديار الهندية أن الله قيض لمسلميها محدثين كبارا قد رسموا العناية الخاصة بالسنة وشرحتها، ولعلماء الهند في خدمة هذا المجال نصيب كبير، من أهمها: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله. فهذا البحث محاولة للتعرف على حياة الشيخ الشخصية والعلمية، وبيان منهج الشيخ رحمه الله في الكتاب المذكور، وبيان مدى شأنه العلمي، وثناء العلماء عليه.

والبحث السابع: "كتب الأحاديث المشتهرة للزرخشى وكتابه: اللالكى المشورة في الأحاديث المشهورة نموذجا" لصاحبه الدكتور أعمار فطان، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أهمية

علم التخريج وشرف منزلته، وذلك لأنه أساس لمعرفة السنة النبوية التي عليها مدار فهم القرآن وتفسيره، فاعتنى العلماء بها اعتناء حقيقيا، ومنهم: الزركشي في كتابه "اللائع المشورة في الأحاديث المشهورة"، فهذا البحث يتناول بيان أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه، والبحث علمي قيم.

والبحث الثامن: "الطب الشرعي في الفقه الإسلامي" لصاحبه الدكتور مظهر محي محمد، لقد منَّ الله عزَّ وجلَّ على أمتنا المحمدية بأن جعل شريعته الإسلامية خالدةً، وصالحةً لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، ولها علاقة قوية بالحياة الإنسانية اليومية، ومنها: الصحة، فالله تعالى حرص الإنسان على حفظ الصحة والاهتمام بالتداوي، فالشريعة الخالدة تعتنى بالمجتمع كله، وتبين الأحكام لجميع أفراد المجتمع، منهم: الأطباء والمرضى وغيرهما، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن هناك بعض المسائل الطبية لم تكن معروفة بالشكل الذي نراه اليوم أو نسمع عنه، فالباحث تكلم عن الطب الشرعي وأهميته في الشريعة الإسلامية الخالدة، وتناول ماله صلة بالموضوع بشكل ملحوظ.

والبحث التاسع: "عقود الاختيارات (Option Contracts) في الفقه الإسلامي" دراسة مقازة" لصاحبه الأستاذ حسام الدين خليل فرج محمد، هذا البحث يتناول قضية مهمة مستجدة، وهي عقود الاختيارات، وكما نحن نعرف أن المعاملات المالية أيضا من المسائل التي تتغير على مر العصور وتعاقب الأزمان، فالباحث حاول بيان حقيقة هذه العقود ونشأتها، وخصائصها وأحكامها الشرعية.

والبحث العاشر: "فصاحة النبي -ﷺ- وأثرها في بناء المجتمع" لصاحبه الدكتور كبير آدم عبد الحميد والدكتور حواء أحمد البخاري، من الأمور التي لا مريية فيها أن النبي -ﷺ- من أفصح الناس وأبلغهم، وهذا الوصف قد أثر على المجتمع تأثيرا بليغا، فالباحث يتناول هذه القضية وأثرها على بناء المجتمع، والبحث قيم.

والبحث الحادي عشر: "نزاهة القضاء والمراقبة القضائية في النظام القضائي الإسلامي" لصاحبه الدكتور علي منذو عثمان، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهة القضاة، وتتناول بيانا شاملا عن تنظيم أوقات الجلسات، بالإضافة إلى الحديث عن مفهوم المراقبة القضائية، مع بيان الجهات المسؤولة عن المراقبة القضائية في الإسلام. وأخيرا نبذل الشكر والتقدير للباحثين على حسن تعاملهم وتعاونهم معنا، سائلين الله سبحانه أن يجعل جهودنا خالصة لوجهه الكريم ويتقبلها منا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه. آمين.

محمد شكيب القاسمي

مدير مجمع حجة الإسلام ورئيس التحرير

حديث "إن لي امرأة لا تردّ يد لامس"

دراسة حديثة مقاصدية

أ.د. سَرْكَوت سَرْوَك يعقوب ميران *

أ.د. محمد أبو الليث الخيراآبادي **



ملخص البحث

تحاول هذه الدراسة فتح بابٍ جديدٍ من أبواب دراسة الأحاديث المُشكِلة، وذلك من خلال تحكيم مقاصد الشريعة الإسلامية، الضرورية، القطعية. وبيان ضرورة أخذ هذا الميزان بعين الاعتبار من قبل العلماء والباحثين، وقد أخذ البحث بتناول حديثٍ مشكلٍ وهو: "إن لي امرأة لا تردّ يد لامس"، من خلال عرض طرقه، وأقوال العلماء في سنده ودرجته، والتأويلات التي اضطر العلماء للقيام بها بغية رفع الإشكال، الأمر الذي لم يحقّق مراده، فركّز البحث على بيان مدى تعارض الحديث مع المقاصد الضرورية للشريعة، مخصّصاً مطلباً لذلك، ونتجت عن ذلك إشكاليات أدت إلى عدم الأخذ بالحديث، وإن كان حسناً سنداً؛ لأن الأخذ بالحديث ينتج

❖ مدرس في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل، إقليم كردستان، العراق.

البريد الإلكتروني: sarkawt.meeran@su.edu.krd

❖❖ بروفيسور في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة

الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريد الإلكتروني: mabullais@hotmail.com

تناقضا واضحا لثوابت الشريعة، ويؤدّي إلى نسبة حديث إلى الرسول ﷺ لا يمكن أن يكون صادراً منه.

مقدمة

إن الحديث النبوي الشريف من أشرف ما صرفت له الأوقات، وبذلت فيه الجهود حفظاً وفهماً وخدمة وشرحاً، ثم دفاعاً عنه من كل ما يمس به أو ينزل من قيمته. ومعلوم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد نقلت عن طريق صدور الرجال - رحمهم الله تعالى - منذ البدايات الأولى، ثم جُمعت (على ما وصل إلى المحدثين) بين دفات الكتب، فنقل عنها حفظاً وكتابة إلى يومنا هذا.

ووقع بعض الإشكالات التي رافقت مسيرة انتقال الحديث طبقة عن طبقة من الصحابة إلى المتأخرة من الرواة والرجال، إشكالات متنوعة متعددة متعلقة بحفظ الرجال أو إيقانهم، أو حتى عدالتهم (غير الصحابة رضوان الله عليهم) وغير ذلك. وقد وصلنا الكثير من الكتب والمصنفات التي تتعلق بمثل هذه الأمور، ومن بينها ما يتعلق بالمشكل من الأحاديث. وقد دارت مسألة حلّ الإشكالات المتعلقة بالحديث الشريف على دراسة الأسانيد من حيث القوة والضعف، والمتون من حيث توافقها أو تعارضها مع أي القرآن الكريم أو أحاديث أخرى. ومن هنا نرى ضرورة فتح باب حلّ الإشكالات المتعلقة بالأحاديث المشكلة من خلال عرضها على "مقاصد الشريعة" الكلية والقطعية، والتي لا يمكن التجادل حولها، ليتم بذلك إضافة ميزان جديد من موازين تقييم الحديث المشكل.

ومن هنا؛ اخترنا حديثاً لدراسته وهو: ما ينسب إلى النبي ﷺ من خبر (إن

امراتي لا ترد يد لامس^(١)، لإشكالات ظاهرة لا تخفى في متنها؛ وفي سندها، وتحتاج إلى دراسة ومراجعة، من حيث السند، والمتن بما يتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف.

المطلب الأول: لفظ الحديث وطرقه

جاء في سنن النسائي: "أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا يزيد يعني بن هارون؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره؛ عن هارون بن رثاب؛ عن عبد الله بن عبيد بن عمير. وعبد الكريم؛ عن عبد الله بن عبيد بن عمير؛ عن ابن عباس. عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه، قالوا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال: «طلقها». قال: لا أصبر عنها؟ قال: «استمتع بها».

ثم قال النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم"^(٢).

وقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال:

(١) وسيأتي تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، في السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، باب تحريم تزويج الزانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٣، رقم ٢٧٠؛ وفي الصغرى أيضاً: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى، باب الزاني لا ينكح إلا زانية، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ج ٦، ص ١٤٣، رقم ٢٤٢٥-٢٤٢٦.

«طلّقها». قال: إني لا أصبر عنها؟ قال: «فأمسكها»^(١).

ثم قال النسائي: "هذا خطأ. والصواب: مرسل. قد خولف النضر بن شميل فيه. رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب. وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير. قال عبد الكريم: عن ابن عباس. وعبد الكريم ليس بذلك القوي. وهارون بن رثاب ثقة. وحديث هارون أولى بالصواب؛ وهارون أرسله"^(٢).

وجاء في مسند الشافعي: "أخبرنا سفيان، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: "أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي امرأة لا ترد يد لامس؟ فقال النبي ﷺ: «فطلّقها». قال: إني أحبها. قال: «فأمسكها إذا»^(٣). كما رواه أبو داود بلفظ: "إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غربها». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها»^(٤).


وقال البيهقي: "أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي، ثنا أبو عمر الضير، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الأسدي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، -قال حماد: قال أحدهما: عن ابن عباس ؓ: أن رجلا قال: يا رسول الله! إن عندي بنت عم لي جميلة، وأنها لا ترد يد

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٣٧٠، في باب (ما جاء في الخلع).

(٣) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، في المسند، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت) ص٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج٢، ص٢٢٠.

حديث "إن لي امرأة لا ترد يد لامس" دراسة حديثة مقاصدية  بحوث ودراسات

لامس، قال: «طلقها». قال: لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها». وفي لفظ: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غربها». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها»^(١).

وبهذا يظهر أن الحديث فيه مجال للنقاش في صحته، الأمر الذي تولى العلماء الخوض فيه، وهو ما سيظهر في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين حول الحديث ودرجته

نحاول هنا أن نذكر أقوال بعض العلماء حول الحديث، وخاصة أنهم قد تطرقوا إلى السند والمعنى والإشكال في الحديث معاً من خلال شروحاتهم. نذكر منهم الفقهاء والحفاظ جميعاً حسب القدم في الوفاة. وفي الحقيقة يجد الباحث الكثير من العلماء ممن تناولوا الخبر، من حيث سنده، والمقصود منه، وما يؤخذ منه من أحكام.

١ - الإمام الماوردي (ت ٤٥٥هـ): استشهد الماوردي بهذا الحديث على عدم انفساخ النكاح بزنى المرأة! وقال - وهو من كبار فقهاء الشافعية -: "فإن قيل: فالمراد بقوله: {لا ترد يد لامس}: أنها لا ترد متصدقاً طلب منها ماله. قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال: لا ترد يد ملتمس؛ لأن الطالب يكون ملتمساً، واللامس يكون مباشراً، فلما عدل إلى يد لامس خرج عن هذا التأويل.

والثاني: أنها لو كانت تتصدق بماله لما خرج قوله فيها مخرج الدم، ولما أمر

(١) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، (مكة المكرمة: دار الباز، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٧، ص ١٥٣ - ١٥٤.

بطلاقها، ولأمره بإحراز ماله منها^(١).

وسياتي أقوال الفائلين بمثل هذا التأويل الذي رده الماوردي.

٢- الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): قال بعد روايته للأحاديث التي رواها: "فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة، موجبة أنه: لا شيء في التعريض أصلاً (أي التعريض كناية بالزنا وليس صراحة)؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدًا أسود، وعرض بنفيه، وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً. وكذلك الذي قال: "إن امرأتي لا ترد يد لامس"، فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً، وقد أوجب اللعان الحد واللعان على من صرّح^(٢).

وما ذكره ابن حزم هنا يعدّ من النقاط الأساسية برأينا في حل إشكالية هذا الحديث، من حيث كون قول الرجل ذاك قذفا لامرأته.

٣- الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): وقال ابن تيمية في شأن الحديث: "الحديث رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صحّ لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤوّل اللامس بطالب المال لكنه ضعيف، لكن لفظ اللامس قد يُراد به من مسها بيده وإن لم

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ج ٩، ص ١٩٠؛ وانظر كذلك: ج ١١، ص ١٣١.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، المحلّي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط. د. ت)، ج ١١، ص ٢٨٠.

يطأها". وسيأتي من قول الإمام الحافظ ابن حجر ما يردّ هذا التضعيف، كما مرّ تصحيح ابن حزم للحديث.

ويضيف ابن تيمية قائلا بشأن هذا النوع من النساء: "فإن من النساء من يكون فيها تبرجٌ، وإذا نظر إليها رجلٌ، أو وضع يده عليها، لم تنفر عنه، ولا تمكّنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكّر أنه يجبها. فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال: "لا ترد يد لامس" فجعل اللمس باليد فقط".

أما بالنسبة للفظ اللمس فيقول: "ولفظ اللمس والملاسة إذا عني بهما الجماع لا يُخصّ باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وأيضا فالتى تزن بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام، فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ • وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٣-٤]؟ قيل: المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان. وإن لم يكن مسلما فهو كافر. فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك^(١).

فواضح هنا أن ابن تيمية يرى أن الحمل على اللمس باليد، وأنه لا يمكن

(١) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د. ت)، ج ٣٢، ص ١١٦.

تخيّل كون الرسول موافقا على استمرار الزواج، لو أن المرأة فعلاً تزني ولا تردّ يد أي شخص يريد أن يزني بها! وتأويله للآية والمعنى الذي حمله عليه يعني عدم توافق ظاهر الحديث مع الآية. وهذا من ضمن الإشكالات التي يستطيع الناظر أن يلحظه في الحديث.

٤ - الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: "وقد اختلف الناس في هذا الحديث، بين مضعّف له كما تقدم عن النسائي، ومنكر كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر. وقال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا. وحكاها النسائي في سننه عن بعضهم، فقال: وقيل: سخية تعطي. ورُدّ هذا: بأنه لو كان المراد لقال: لا ترد يد ملتمس. وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقعٌ منها، وأنها تفعل الفاحشة؛ فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثا، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يجبها أباح له البقاء معها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم"^(١).

ونرى أن ما جاء به ابن كثير من تحليل فيه مجال للأخذ به، وخاصة أن ابن حجر قد نقل عنه في كلامه عن الحديث بما يظهر موافقته على تحليله. ولكن يبقى مدى توافق مثل هذا التأول مع مقاصد الشرع في بناء الأسرة مطرح شك وسؤال.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠١هـ)،

٥ - الإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): لابن الملقن رحمه الله تعالى عدة أعمال، قام الحافظ ابن حجر بعده بنفس تلك الأعمال، كشرح البخاري، وتخريج أحاديث كتاب الحاوي الكبير للرافعي، الذي تناول فيه ابن الملقن تحليل هذا الحديث من حيث السند والشرح، إذ يقول: "هذا الحديث رواه الشافعي، ورواه أبو داود في سننه في باب تزويج الأبقار، ورواه النسائي في باب تزويج الزانية، وهذه الأسانيد كل رجالها ثقات، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: رجال هذا الحديث محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وقال النووي في تهذيبه: "هذا حديث مشهورٌ صحيحٌ، وإسناد أبي داود صحيح"^(١). وأما ابن الجوزي؛ فذكره في موضوعاته من حديث عبيد الله بن عمير عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير قال: أتى رجل إلى النبي فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: «طلقها»، قال: إني أحبها، قال: «فاستمتع بها». ثم قال: وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله، وليس له أصل^(٢). قلت: وهذا لا يقدر فيما أسلفناه من الطرق، هذا فيما يتعلق بسنده.

وعن ما يتعلق بمعنى "لا ترد يد لامس" فقد حصر الماوردي ذلك في قولين: أحدهما: أن المراد به الفجور، منهم النسائي، وقد بوب عليه كما سلف تزويج

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (القاهرة: دارالعلم، د. ط. د. ت)، ص ١٣٩٧.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، الموضوعات، تحقيق: توفيق حمدان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٧٦.

الزانية. ومنهم ابن الأعرابي؛ فإنه لما سئل عنه قال: إنه من الفجور. ومنهم الخطابي؛ فإنه قال في معالمة: معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، قال: وقوله غريباً؛ أي: أبعدها بالطلاق. وأصل الغرب البعد، قال: وفيه دلالة جواز نكاح الفاجرة، قال: وقوله: فاستمتع بها؛ أي: لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها، والاستمتاع بالشيء الانتفاع به مدة، ومنه: نكاح المتعة، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غافر: ٣٩]^(١). ومنهم ابن الأثير فإنه قال في جامعه: "معنى "لا ترد يد لامس" أي: أنها مطاوعة لمن طلب منها الريبة والفاحشة"^(٢). وقال النووي في تهذيبه بعد ما أسلفناه عن الخطابي: "احتج بالخبر المذكور جماعات من العلماء على أن المرأة إذا لم تكن عفيفةً يُستحب للزوج طلاقها، واحتج به بعضهم على صحة نكاح الزانية، وعلى أن الزوجة إذا زنت لا يفسخ نكاحها، قال: وهذا كله مصير منهم على أن المراد باللمس الزنا". قال النووي: "فكانه عليه السلام أشار عليه أولاً بفراقها نصيحة له وشفقة عليه في تنزهه من معاشرته من هذا حالها، فأعلم الرجل شدة محبته لها وخوفه فتنةً بسبب فراقها، فرأى عليه السلام المصلحة له في هذا الحال بإمسكها خوفاً من مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين، ولعله يرجى الصلاح بعد". ثم شرع النووي بعد في تضعيف ما سوى هذا القول^(٣).

- (١) وهو كذلك بلفظه، انظر: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، ج ٣، ص ١٨١.
- (٢) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، د. ط، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ج ١١، ص ٥٣٣.
- (٣) النووي، تهذيب الأسماء والصفات، ص ١٣٩٨.

والقول الثاني: إن المراد أنها لا ترد يد من يلمس منها مالا، يقول: هي سخية تضع ما كان عندها. قال ابن الجوزي في موضوعاته: "هذا الحديث حمله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا، إنما يحمل على تفريطها في المال لو صح الحديث"^(١). وقال الأصمعي - على ما نقله ابن صخر في فوائده -: إنما كنى عن بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير. وأوضح ابن ناصر الحافظ ذلك في جزء له مفرد وصبّ هذا القول وخطأ الأول. ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: معناه تُعطي من ماله، فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور. فقال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن الملك يأمر أن يمسكها وهي تفجر. وقال بعض المتأخرين: معناه أمسكها عن الزنا: إما بمراقبتها، وإما بكثرة جماعها. وهو حسن بالغ"^(٢).

هكذا نرى ابن الملقن قد ذكر الأقوال كلها، ناسبا كل قول إلى صاحبه، وقسم الأقوال حسب المنطلقات، ووضح من عبارات من بعده أنهم أخذوا التقسيمات منه رحمه الله تعالى.

٦- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): وقال ابن حجر في التلخيص الحبير - وهو أيضا كتاب في تخريج أحاديث الحاوي الكبير للرافعي ت ٤٥٠هـ- الإمام المحرر لمذهب الشافعي: "اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس. فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي،

(١) انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج ٢، ص ١٧٦؛ وما جاء فيه مطابق لنقل ابن الملقن.

(٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٨، ص ١٧٧-١٨٣ بتصرف.

والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل: معناه التبذير وأنها لا تمتنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى الأول.

وقال بعض حذاق المتأخرين: "قوله ﷺ له: أمسكها، معناه: أمسكها عن الزنا، أو عن التبذير إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوبٌ إليه، فلا يكون موجبًا لقوله: طلقها. ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها. قيل: والظاهر أن قوله: {لا ترد يد لامس} أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها"^(١).

هذا وللحافظ ابن حجر مخطوطة باسم "الكلام على حديث لا ترد يد لامس"، وقد حققها بعضهم، ونشره في شبكة الإنترنت، والحمد لله نُشرت المخطوطة مصورة في شبكة الإنترنت، وقارنّاها بالمحققة فظهرت المطابقة تمامًا، وبهذا نستطيع القول بأن رسالة الحافظ ابن حجر قد وصلت سالمة إلى أيدينا، ونستطيع النقل عنها ونحن مطمئنين ومتوثقين منها.

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق:

السيد عبد الله هاشم البيهاني المدني، (المدينة المنورة، دار نشر، د. ط، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ج ٣،

ص ٢٢٥-٢٢٦.

وقد تناول الحافظ رحمه الله تعالى الحديث من جانب السند، والمتن كذلك

على التفصيل الآتي:

- ١- حال الحديث: فقد صرح بكونه: حسناً صحيحاً، وقال: "ولم يُصَب من قال: إنه موضوعٌ، على ما سألته".
- ٢- ذكر من خرَّج الحديث وألفاظه.
- ٣- ثم تكلم عن معناه ومن تكلم عليه، وقال: "وحاصل ما حملوه عليه شيئان: أحدهما: أن معنى قوله: {لا تمتنع يد لامس} كناية عن الفجور، وهذا قول أبي عبيد، وابن الأعرابي، وبه جزم الخطابي في معالم السنن"^(١). وذكر قول الخطابي كما نقلناه قبل هذا.

والحاصل من الحمل أن الحافظ لم يرجح صراحة ماذا يرى في الحديث، إلا أنه من خلال النقل والرد على من قال بأن المقصود به الزنا، والرد على من قال بأن المقصود به تلمس المال، يظهر: أنه يرى أن المقصود بذلك أن الرجل لم يقصد الزنا، بل أن المرأة لا تتحفظ على ملامسة الرجال والاحتكاك بهم، وأنها تستمتع بذلك. "والحمل الثاني: أن المراد أنها مبذرة" ثم ذكر قول الإمام أحمد المار ذكره. وما يثير النظر هنا أن الحافظ نسب قولاً للنسائي: "قيل: كانت سخية تعطي"، والذي لم نجده عند النسائي، كما لاحظته محقق المخطوطة، إذ قال في الهامش: "لم أجد هذا القول في السنن الكبرى والمجتبى، وبحثت عنه في مخطوطات السنن الكبرى والمجتبى فلم أقف عليه أيضاً! وقد نقله ابن كثير في تفسيره"^(٢) ونرى: أنه من

(١) ابن حجر، مخطوطة، الكلام على حديث لا ترد يد لامس، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

المحتمل أن الحافظ نقله عن ابن كثير أو كانت هناك نسخة موجودة في ذلك الوقت ولم تصلنا، ووافق اطلاع ابن كثير والحافظ عليه.


ثم تطرق الحافظ فيه إلى طرق الحديث بالتفصيل، وأيضاً تطرق إلى رجال الحديث بجميع رواياته وألفاظه، وتوجّه إلى أن رجال الحديث من الذين يؤخذ منهم الحديث، وليس الأمر كما ذكر ابن الجوزي وقال فيه: "ولا يلتفت على ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر إلا الطريق التي أخرجها الخلال، من طريق أبي الزبير، عن جابر. واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك على قلة اطلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه، حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف أن للحديث أصلاً، ولكنه لم يقع له ذلك، ولم أر له في مسنده، ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً: لا من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر؛ سوى ما سأله الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطرق بخصوصها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"^(١).

وبهذا أتمّ الكلام على الحديث مستمراً على ما قرّره في بداية حديثه من كون الحديث صحيحاً دون الترجيح لرأي على آخر في المقصود من اللمس، أو يبدي رأيه صراحة.

٧- محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢هـ): يقول الصنعاني

صاحب سبل السلام: "اختلف العلماء في تفسير قوله لا ترد يد لامس على قولين:
الأول: أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

حديث "إن لي امرأة لا ترد يد لامس" دراسة حديثة مقاصدية  بحوث ودراسات

عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي. واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى.

والثاني: أنها تبذر بهال زوجها، ولا تمنع أحدا طلب منها شيئا منه. وهذا قول أحمد، والأصمعي، ونقله عن علماء الإسلام^(١).

ثم يأتي ويرجع على تفصيل القولين السابقين ويقول: "وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول^(٢). قال في النهاية^(٣): وهو أشبه". ثم يقول الصنعاني: "قلت: الوجه الأول في غاية من البعد؛ بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا، فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد؛ لأن التبذير إن كان بها فممنوعا ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها. على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال: (فلان لا يرد يد لامس) كناية عن الجود. فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير من

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٧٩هـ)، ج٣، ص١٩٤.

(٢) انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج٢، ص١٧٦؛ وكذلك: انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٢٣٣.

(٣) قال ابن الأثير الجزري: "قيل: هو إجابتها لمن أرادها، وقوله في سياق الحديث: فاستمتع بها، أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها؛ وخاف النبي ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. وقيل: معنى لا ترد يد لامس: أنها تعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بامسكها وهي تفجر؛ وأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٢٧٠.

النساء والرجال بهذه المثابة، مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقوع من الأجنب لكان قاذفا لها"^(١).

فالحل عند الصنعاني ككثير قبله من العلماء هو القول بكون المرأة سهلة الأخلاق فقط، دون استشكال.

٨- الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): وقال الشوكاني وهو من المتأخرين: "فعلى تقدير ثبوت الحديث وصلاحيته للحجية، وأن المراد بقوله: {لا ترد يد لامس} الكناية عن الزنا، يكون دليلا على جواز الإمساك مع مزيد محبة الزوج لها، وعدم صبره على فراقها. فإن قلت: فما الجمع بين هذه الآية المصرحة بالتحريم وبين ما في هذين الحديثين؟ قلت: بأحد وجهين: إما حمل الآية على ابتداء النكاح دون الاستمرار عليه، وإما تخصيص تحريم إمساك بمن لا ينجع فيها هجر ولا ضرب، ولا تتبعها نفس زوجها، وهذا كله إنما هو في الزوجات"^(٢).

وواضح أنه متشكك في صحته وصلاحيته للاحتجاج به، وبالرغم من ذلك أتى بقول ينكر عليه أيما إنكار، وهو تخصيص الحديث بالمرأة التي تأتي المنكر، ولا يصبر على فراقها زوجها، ففي هذه الحالة يجوز الإبقاء عليها!! فكيف يتصور إصدار مثل هذا الحكم والاستدلال عليه بالحديث النبوي الشريف، وقد رأينا كيف طفق العلماء يرفضون مثل هذا الحكم، بل إن مثل هذا الحمل يزيد من إشكال الحديث ولا يحلّه.

٩- العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ): يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي - وهو من المتأخرين أيضاً-، بعد ذكر آراء المتقدمين عليه (جميعهم تقريبا) يقول:

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٩٤-١٩٥

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ٢، ص ٢٩٦-٢٩٧.

"قلت: الإرادة بقوله: لا تمنع يد لامس، أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر، والظاهر عندي: ما ذكره الحافظ بقوله: قيل والظاهر الخ"^(١) والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده"^(٢).

هكذا نجد الأئمة رحمهم الله تعالى ينقلون الآراء، الواحد عن الآخر، دون زيادة تذكر، فقط يشيرون إلى الخلاف في الحديث، والكثير منهم لا يتعرض إلى كون هذا الحديث مشكلاً، بل يجدون المخرج بتأويله وحمله على المعاني التي يرونها، كل حسب فهمه، رحمهم الله تعالى أجمعين.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية وتعارض الحديث معها

من المعلوم أن من بين الضروريات الخمس التي اتفق العلماء على اعتبارها هي النسب، كما يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم"^(٣)، ومنهم من أضاف العِرض^(٤)،

(١) أي قول الحافظ في التلخيص المار ذكره: "قيل والظاهر أن قوله "لا ترد يد لامس": أنها لا تمتنع من (يمن) يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لأن ذلك وقع منها".

(٢) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٦، ص٣٢-٣٣.

(٣) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، ص١٧٤.

(٤) انظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٧، ص٣٣٧٩.

على خلافٍ في اعتباره من الضروريات، وكما هو ظاهر في قول الشاطبي: "وإن أُلْحِقَ بالضروريات حفظُ العرضِ فله في الكتاب أصلُ شَرَحْتُهُ السنة في اللعان والقذف؛ هذا وجهٌ في الاعتبار في الضروريات"^(١)، الأمر الذي لم يوافق فيه ابن عاشور^(٢)، مما تسبب بانتقاده من قبل البعض من العلماء^(٣).

وعلى كلا القولين، سواء اعتمدنا النسب أو العرض، فإن الأمر متعلق بحفظ الأسرة قطعاً، وحفظ الأسرة أو العائلة - كما يسميها ابن عاشور - وما يقتضيه يتعارض ويتناقض تماماً بما جاء في الخبر.

وكذلك يتعارض الحديث مع مقصد حفظ المال، إذا أخذنا بالتأويل البعيد الذي قال به بعضهم، من أن المراد لا ترد يد الملتمس للمال. لأنه وعلى ذلك التقدير يظهر أنها تجزل وتسرف في البذل دون رضا زوجها، مما يعني تجاوزها الحد في العطاء، وأن العطية من مال الزوج مما أدى إلى شكايته منها، وبهذا يظهر تعارض الحديث مع مقصد قطعي ثالث وهو حفظ المال.

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) يقول ابن عاشور: "وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء - مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع - على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة الضرورية وبين ما في تفويته حدّ. ولذلك لم يعدّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً؛" ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٢٤٠.

(٣) انظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ٢٠٠٨م)، ص ٢٩.

وبهذا يظهر تعارض جلي بين الحديث والمقاصد الشرعية لبناء الأسرة المتهاسكة والمبنية على الأخلاق الفاضلة

المطلب الرابع: بيان وجوه الإشكال في الحديث والرأي الراجح في حل الإشكال

ظهر لنا من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى كيف أن كل واحد منهم قد مرّ على الحديث بالتأويل أو الحمل على محامل، بعيدة كانت أو قريبة. ولكن الناظر في الأمر لا يرتاح ولا يحسّ أن الإشكال زائل بتأويلات العلماء رحمهم الله تعالى. حيث لم يريدوا ردّه بإطلاق أو تمريره بدون تحفظ، احتراماً وتوقيراً للرواية والسند المعمول والموثوق به عندنا كمسلمين، ويؤكد الباحث هنا على أنه بالرغم من هذا تجب الإشارة إلى بعض النقاط التي تعرض لقارئ الحديث، والتي لا يوافق ظاهرها مقررات ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من حيث:

١- السكوت عن الحرام الحاصل من الزوجة، إذ يتساءل المرء: كيف أن النبي ﷺ سكت عن حال المرأة، ولم يرشد الرجل إلى طريقة إصلاحها، أو لم يدعها لينصحها عسى أن تتوب مثلاً، بل ركّز فقط على حال الزوج، واقترح عليه بعض خطوات غير إلزامية! وهذا السؤال يطرح نفسه مع جميع التأويلات التي ذكرها العلماء.

٢- كيف يمكن القول: بأن النبي ﷺ خاف على الرجل من الوقوع في الفاحشة فتركه على حاله بعد أن قال الرجل: "أخاف أن تتبعها نفسي" قال له: «فاستمتع بها»؟ بينما الفاحشة من المرأة مؤكدة باعتراف زوجها، بغض النظر عما إذا كانت الفاحشة كبيرة أم صغيرة، ولم يقل النبي ﷺ في حقها شيئاً أو لم يخفّ عليها.

- ٣- كون السؤال شبيها بالقذف من قبل الزوج. إن قيل: إن المراد به الزنا، وعدم صدور انزعاج من قبل النبي ﷺ عن ذلك.
- ٤- النبي ﷺ أجاز للرجل الإبقاء على الزواج بعد اعتراف الرجل بأنه لا يصبر عن مفارقتها بالرغم من ما يعرفه عنها من صفة سيئة، وهل يجوز له الإبقاء على زوجة لا تثق بها في نفسها و فراشها؟ وكيف يتصور لعائلة مسلمة أن تتشكل بين يدي مثل هذه المرأة؟ وما سينتج من تربيته لبناتها مثلاً؟ وكيف يجوز تنسيب مثل هذا القول للرسول ﷺ.
- ٥- وتظهر مشكلة أخرى بعد التمعن في الحوار بين الرجل والنبي ﷺ، وهي عدم وضوح ما كان قصد الرجل من الشكاية؟ عرض مسأله على الرسول ﷺ وأشار عليه بالطلاق، فاعتذر، فتركه النبي ﷺ على حاله! ماذا كان يريد الرجل من النبي ﷺ أن يقول له، فهو قد بتّ في نفسه أنه لن يطلقها ولا يصبر عنها! فما كان الغرض أصلاً من التوجه للنبي؟! يبقى هذا الحوار من دون معنى جوهرى في الحقيقة.

منطلقات أساسية لدراسة المشكلة:

- من أهم النقاط التي توصلنا إليها من خلال عرض آراء العلماء والتي تكون منطلقاً وأساساً للتوجه إلى المشكلة هي:
- ١- أن الحديث حسنٌ على أقل تقدير، يعني رفض الحديث من ناحية السند غير وارد، وخاصةً أن الحافظ ابن حجر وغيره قد أوردوا له طرقاً متعددة وردّوا أيها ردّ على من قال بوضعه.

- ٢- ظهر الحديث ليس موافقا بل مخالف للمعلوم من الشريعة، بأدلة ثابتة لا تقبل المناقشة. بل مخالف للمعلوم بالضرورة من مقاصدها. ومن أبرزها مخالفة ما في الحديث لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وتماسكها وابتنائها على فضائل الأخلاق، وحفظ العرض والنسب.
- ٣- وبالرغم مما سبق، نجد من العلماء من استدل بالحديث في الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية، كما استدل به الشافعي^(١) ومن بعده من مذهبه، كما مرّ عن الرافعي، فابن الملقن وابن حجر كتبا كتابيهما على كتاب الرافعي تحريجا لأحاديثه التي استدل بها وأوردها، ورد الحديث جملة وتفصيلا يؤدي إلى رفض تلك الأحكام التي استنبطها العلماء من هذا الحديث.
- ٤- الأخذ بعين الاعتبار التأويلات المتعددة، القريبة منها، والبعيدة. فالبعيدة حملة على التماس المال والسخاء في الإعطاء. وهي بعيدة كما سبق من أقوال العلماء لأمر النبي ﷺ بتطبيقها، فلو كان الأمر متعلقا بالسخاء كان هناك تفصيل كما مرّ. والقريبة من ظاهر اللفظ: أن يكون المراد بها المعصية والذنب من قبل المرأة، سواء حمل على الزنا أو على الملامسة والمعاكسة اليدوية.

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ) ج ٥، ص ١٢؛ وإذ استدل به الشافعي مع حديث الرجل الذي اتهم زوجته بالزنا وقد جاءت بطفل أسود، ولم يقم عليه حد القذف. وحديث ماعز الذي لم يفرق بينه وبين زوجته رغم زناه، وتعارض ذلك مع الآية. واستدل بهذا الحديث بسنده على أنه لا يجب التفريق بين الزاني وزوجه.

الرأي الراجح:

إن الخبر من حيث السند قد ظهر كونه مقبولاً، وقد حكم عليه الكثير بالقبول والصحة، واستدل به البعض في الأحكام الشرعية، كما مرّ.

أما من حيث ظاهر اللفظ وما المراد بها وكيف أن الرسول طلب من الرجل التطبيق ثم أجاز له الاستمرار معها. فأقرب إجابة مبدئية هي قول ابن كثير رحمه الله: "ولكن لما كانت سجيتها هكذا: ليس فيها ممانعة، ولا مخالفة لمن أَرادها لو خلاها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يجبها أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصر إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل"^(١).

لكن هذا الحمل يؤدي إلى التعارض مع مقاصد الشرع القطعية في حفظ النسب وغيره، فمجرد توهم الفاحشة محل بالأخلاق الفاضلة التي يجب على المرأة المسلمة التحلي بها، لتأهل لتكوين العائلة وتربية الأولاد، ولعل ابن حجر أيضاً لم يرجح أي قول من تلك التأويلات لهذا السبب والله أعلم.

والذي يظهر بعد مداولة الخبر وعرضه على مقاصد الشريعة القطعية، وبالرغم من أقوال العلماء رحمهم الله، يظهر أنه لا يمكن القبول بهذا الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ، لأنه حديث - وإن قيل بحسنه أو صحته سندا - آحادٍ ظني الثبوت، ولا يمكن الحكم على متنه بالقبول جملة وتفصيلاً، وقبوله يؤدي إلى فتح باب التساهل أمام رجالٍ ضعيفي الإرادة تجاه مثل تلك النوع من النساء، وكفى ما كان وما به حال المسلمين من مشاكل في حياتهم الأسرية والاجتماعية، التي أدت وتؤدي إلى انهزام

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢٦٥.

وهزالة المجتمع غير المتناسك أصلا.

وإضافة إلى رد الظني بالقطعي في هذه المسألة، فإنه ظاهر أنه لا يجوز إسناد

مثل تلك الأحاديث إلى الرسول ﷺ، لما فيه من ثلم صارخ في حقه ﷺ.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، عسى أن نكون قد تمكنا من وضع النقاط على الحروف بالنسبة للإشكاليات التي نتجت عن ذلك الخبر.

والنتائج هي:

- ١- أن للخبر رواية، قد أخذ عنها العلماء، وغالبيتهم متفقون على الأخذ منهم، على هذا فالحديث حسن على أقل تقدير سندا.
- ٢- أن الخبر بظنية ثبوتها يعارض ثوابت الشريعة الأخلاقية، ومقاصدها الضرورية القطعية، وبهذا أثار إشكالات ظاهرة تناولنا بالتفصيل.
- ٣- والمحصلة النهائية بعد التمعّن في الخبر ودراسة الإشكالات الواردة فيها: توصلنا إلى رفض الخبر جملة وتفصيلا، وعدم الأخذ بالتكلفات التي وردت قي تأويلها، لتعارضها مع مقاصد الشريعة في بناء الأسرة السليمة، وعدم جواز نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ.

التوصيات:

ويخرج البحث بالتوصيات التالية:

- ١- ضرورة مراجعة الأحاديث المشكلة، وخاصة التي تتعارض مع الثوابت والمقاصد الشرعية.
- ٢- إدراج ميزان "مقاصد الشريعة الإسلامية" الضرورية والقطعية لدراسة الأحاديث المشكلة، وبذلك نفتح بابا جديدا وموثوقا، تطمئن له النفس في خدمة الحديث النبوي الشريف، وتنزيهه عما لا يليق به.



الشيخ يوسف الأصم الكوردي ومنهجه في تفسيره (منقول التفاسير)

أ.د. فاروق عمر أحمد *



ملخص البحث

هذا البحث يسلط الضوء على كتاب (منقول التفاسير)، للعلامة يوسف بن خضر بن أبي بكر الأصم (ت: ١٠٠٢ أو ١٠١٢)، وهو تفسير قيم، لكنه للأسف لم ينل العناية الكافية، وظل حبيس دور المخطوطات حتى الآونة الأخيرة. يتضمن البحث دراسة للناحية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعصر المؤلف، كما ويتضمن دراسة لحياة المؤلف وثقافته وذكر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وآثاره. كما ويتضمن دراسة الكتاب ووصف النسخ المخطوطة للتفسير، ومنهج الأصم في تأليفه، والمنزلة العلمية لتفسيره. ويمكن القول بأن تفسير الأصم لا يقل شأنًا من التفاسير المتداولة، جمع بين المنقول والمعقول، مع العناية بالمسائل اللغوية والبلاغية مما يسهل على القارئ فهم كتاب الله تعالى.

* مدرس مساعد بجامعة هلبجة، كردستان، العراق.

البريد الإلكتروني: nizami100@yahoo.co.uk

مقدمة

لاشك فيه أن الاشتغال بعلوم القرآن خير عمل يقوم به عالم، ولا يفوقه الإشتغال بأي علم آخر، ويؤكد ذلك قوله ﷺ "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"^(١). ومن هنا اهتم العلماء والمفسرون - من مختلف القوميات التي دخلت الإسلام - بتفسير القرآن الكريم من العصر الإسلامي الأول، ومن هؤلاء، قوم الكرد، أسلموا، وأخلصوا، وقدموا لهذا الدين خدمات جلية في شتى ميادين العلم والجهاد، وكفاهم تعريفاً صلاح الدين الايوبي وابن صلاح الشهرزوري وغيرهم. وكان لعلماء الكرد باع طويل في التأليف والتصنيف وفتح المدارس الاسلامية، وخلفوا آثاراً جلية في شتى العلوم الاسلامية ومنها تفسير القرآن الكريم. ومن بين هؤلاء العلماء، العالم العلامة الشيخ يوسف الأصم (رحمه الله)، حيث ألف تفسيراً قيماً سماه (منقول التفاسير)، جمع فيه عصارة علمه وفكره، وقدم بذلك خدمة جلية للأمة الإسلامية.

ومما يؤسف له أن هذا التفسير لم ينل العناية الكافية، فظل حبيس دور المخطوطات وبعض المكتبات الشخصية، وبات غير معروف في الأوساط العلمية حتى الآونة الأخيرة، إلى أن قيض الله له ثلة من طلاب العلم، وحققوا كله أو أكثره، لكن لم يحظ الكتاب حتى الآن بطبعة يليق بمكانته العلمية كي يستفيد منه الدارسون والباحثون، وهنا أود أن أشير إلى جهود بعض هؤلاء الباحثين في تحقيق المخطوطة ممن وقفت على جهودهم، وهم:

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيحه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ج ٤، ص ١٩١٩، رقم ٤٧٣٩.

- ١- عبد القادر على عبدالله العبيدي رحمه الله، في رسالته: (دراسة وتحقيق تفسير سورة الكهف من منقول التفاسير ليوسف الأصم الكوردي). ونال بها شهادة الماجستير سنة ١٩٩٩م.
- ٢- محمد شاكر محمد صالح سيتو، عنوان رسالته: (يوسف الأصم ومنهجه في تفسير منقول التفاسير مع تحقيق تفسير سورتي مريم وطه). ونال بها شهادة الماجستير.
- ٣- عرفان رشيد شريف، عنوان رسالته: (تفسير سورة آل عمران من منقول التفاسير ليوسف الأصم الكوردي دراسة وتحقيق). ونال بها شهادة الماجستير سنة ٢٠٠٦م.
- ٤- ناصح محمد عثمان، في رسالته: (تفسير سورتي الأنبياء والحج من منقول التفاسير دراسة وتحقيق). ونال بها شهادة الماجستير سنة ٢٠٠٧م.
- ٥- سردار رشيد حمه صالح، في رسالته: (جزء الذاريات من منقول التفاسير دراسة وتحقيق). ونال بها شهادة الدكتوراه سنة ٢٠٠٧.
- ٦- أحمد محمد سيدوك، في رسالته: (الجزء الثامن والعشرون من منقول التفاسير دراسة وتحقيق). ونال بها شهادة الماجستير سنة ٢٠٠٦م.
- ٧- محمود عبد الله محمود، دراسة وتحقيق تفسير سورتي (الفرقان والشعراء). ونال بها درجة الماجستير سنة ٢٠٠٩.
- ٨- عثمان على عثمان، دراسة وتحقيق سور (الروم ولقمان والسجدة). ونال بها درجة الماجستير سنة ٢٠٠٩.
- ٩- أردلان شيخ أحمد حمد، في رسالته دراسة وتحقيق تفسير سورتي (المؤمنون والنور). لنيل شهادة الماجستير في الجامعة العراقية.

- ١٠- عبد الرحمن محمد سليم، دراسة وتحقيق سورتي (القصص والعنكبوت). لنيل شهادة الماجستير سنة ٢٠١٠.
- ١١- فاروق عمر أحمد - كاتب هذه السطور- دراسة وتحقيق سورة البقرة، من الآية ٢١٩ الى نهاية السورة، ونال بها درجة الماجستير سنة ٢٠١٠.
- ١٢- أسد الله مجيد أحمد، دراسة وتحقيق سورة البقرة (من الآية ١٢٠ الى آية ٢١٨). ونال بها درجة الماجستير سنة ٢٠١٠.
- ١٣- حمزة سعيد فقي محمد، دراسة وتحقيق سورة (التوبة) نال بها درجة الماجستير .
- ١٤- آرام أحمد صالح ، دراسة وتحقيق سورة (الأنفال) لنيل شهادة .
- ١٥- عرفان رشيد شريف، دراسة وتحقيق تفسير سورة (النساء)، ونال بها درجة الدكتوراه .
- ١٦- عثمان علي عثمان دراسة وتحقيق تفسير سور (الأحزاب، سبأ وفاطر)، ونال بها درجة الدكتوراه.
- ١٧- أحمد مصطفى فيض الله، دراسة وتحقيق تفسير سورتي (الفاتحة والبقرة الى آية ١٢٠)، ونال بها درجة الدكتوراه.
- ١٨- عمر علي محمد بهاء الدين، دراسة وتحقيق تفسير سورة (المائدة)، ونال بها درجة الدكتوراه.
- ١٩- نصر الدين توفيق، دراسة وتحقيق الجزء (التاسع والعشرين)، نال بها درجة الماجستير .

ويحاول الباحث بإذن الله أن يسلط ضوء على حياة هذا العالم الجليل ومنهجه في

التفسير وفق الخطة التالية:



المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: حياة المؤلف.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الرابع: دراسة تفسير المؤلف.

المبحث الخامس: منهج الأصم في تفسيره.

المبحث السادس: آراؤه وتقييم تفسيره.

المبحث الأول:

عصر المؤلف

المطلب الأول: الحالة السياسية

شهد العصر الذي عاش فيه الأصم اضطرابا سياسيا وصراعا دمويا، فقد كانت كردستان-نظراً الى موقعه الجغرافي- محلا لتسوية الخلافات السياسية بين الإمبراطورية العثمانية والصفويين، و عاصر المؤلف أربعة من سلاطين العثمانيين، وهم:

• السلطان سليم الأول (٩٢٦هـ=١٥٢٠م).

• السلطان سليمان الأول (٩٧٤هـ=١٥٦٦م).

• السلطان سليم الثاني (٩٨٢هـ=١٥٧٤م).

• السلطان مراد الثالث (١٠٠٣هـ=١٥٩٦م).

ففي عهد السلطان سليم الأول وقعت معركة (جالديران) الشهيرة بينه وبين الشاه إسماعيل الصفوي سنة (٩٢٠هـ=١٥١٤م)، ووقع في إثرها معظم مدن

کردستان تحت السيطرة العثمانية، وبعد ذلك وقع السلطان اتفاقاً مع شرف خان البديسي (ت: ١٠١٢هـ) يقضي بتقسيم كردستان إلى إمارات عشائرية لضبط المنطقة، واستمالة قلوب الناس إلى الدولة العثمانية.

بعد وفاة السلطان سنة (٩٢٦هـ) تولى ابنه (سليمان الأول) الحكم، وشهد عهده حروباً عدة، واستولى الصفويون في عهد الشاه طهماسب بن إسماعيل (ت: ٩٤٨هـ) على بغداد ومدن أخرى.

توفي (سليمان الأول) سنة (٩٧٤هـ)، واستخلفه ابنه (سليم الثاني)، ولم تقع في زمانه أحداث جديرة بالذكر في كردستان إلى أن توفي سنة (٩٨٢هـ)، وجاء بعده إلى الخلافة السلطان (مراد الثالث)، واستقر الحال في عهده وقلت الصراعات والنزاعات^(١).

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية


هذه الصراعات والحروب المتتالية أثرت سلباً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وألحقت الحروب الطاحنة بين الدولتين دماراً وهلاكاً بالمدن والقرى والمزارع في المناطق الكردية، وأدت إلى عدم استغلال الأراضي الزراعية والاستفادة منها بشكل جيد، هذا بالإضافة إلى فرض الدولة العثمانية الضرائب على المواطنين^(٢).

المطلب الثالث: الحالة العلمية

على الرغم من الحروب والدمار التي حدثت في عصر الأصبم، إلا أن المسيرة العلمية لم تتوقف، فكان بعض السلاطين والأمراء العثمانيين يهتمون بالعلم،

(١) انظر: المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ص ٧٣-١١٤؛ والعزاوي، عباس، تاريخ العراق بين احتلالين، (بغداد: شركة التجارة والطباعة المحدودة، د. ط، ١٣٦٩هـ، ١٩٤٩م، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) انظر: مؤنس، حسين، المشرق الإسلامي في العصر الحديث، (بغداد: دار الجيل، ط ١، ١٩٣٨م)، ص ٣٢٧.

الشيخ يوسف الأصم الكوردي ومنهجه في تفسيره  بحوث ودراسات
ويكرمون العلماء، ويدفعون أجورا عالية للعلماء والمدرسين مقابل تدريسهم طلبه العلم، لذا لم تخل بلدة أو قرية فيها مسجد إلا وبجانبه مدرسة يدرس فيها مختلف العلوم النقلية والعقلية، وظهرت تأليفات عديدة في العلوم الإسلامية، والتأريخ والجغرافيا^(١).

أما التفسير في هذا العصر فقد كان في مرحلة شاعت فيها نزعة الجمع والتلخيص، وكان للتفسير الثلاثة (معالم التنزيل، والكشاف، وأنوار التنزيل) الحظ الأوفر في الإهتمام من بين التفسير لدى أهل العلم، وقام بعض العلماء بالجمع بين هذه التفسير، منهم الشيخ أبو السعود العمادي الكوردي (ت: ٩٢٨)، في تفسيره (إرشاد العقل السليم)، وشيخنا يوسف الأصم (ت: ١٠٠٢هـ).

المبحث الثاني:

حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

هو العلامة يوسف بن خضر بن أبي بكر بن إبراهيم بن يحيى الصهراني^(٢)، وذكر بعض الباحثين أن اسم أبيه هو (محمد)^(٣)، إلا أن الأول هو الصحيح كما نص

(١) انظر: بروكليمان، كارل، تأريخ الشعوب الإسلامية، تعريب: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط ٨، ١٩٧٩م، ص ٤٨٢-٤٨٧؛ والعزاوي، عباس، شهرزور - السلبيانية، اللواء والمدينة، (بغداد: مطبعة السالمي، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ص ٢١٣-٢٢٠.

(٢) انظر: القرداغي، محمد علي، الشيخ عبد الله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته، طوظاري كوردي زانباري كورد (مجلة المجمع العلمي الكوردي)، (العدد ٢، القسم ٢، لسنة ١٩٧٤، ص ٢٤٣؛ والمدرس، الشيخ عبد الكريم محمد، علماءنا في خدمة العلم والدين، (بغداد: دار الحرية، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٦٣١.

(٣) انظر: الباباني، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار الكتب

عليه في مقدمة تفسيره وقال: "أما بعد، فيقول العبد الحقير يوسف بن خضر بن أبي بكر بن إبراهيم"^(١)، وورد نسبه بـ (الصغراني)^(٢) بدل (الصهراني)، نسبة الى منطقة سوران، أو اللهجة السورانية، أو أمانة سوران، كما ورد نسبه في بعض حواشيه بـ (يوسف الأصم الكلاسي السردشتي)، نسبة الى عشيرة (كلاس) القاطنين في منطقة سردشت في كردستان إيران، وهم يتحدثون باللهجة السورانية. و سبب تلقيه بـ (الأصم)، أنه كان مستغرقاً يوماً في المطالعة في ظل شجرة، ومر عليه عسكر كثير، وتلوث ثيابه بالطين من مشي خيلهم، ولم يشعر بهم"^(٣).

العلمية، د. ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥٦٥؛ والزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٥، ١٩٨٠م)، ج ٨، ص ٢٥١؛ وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج ١٣، ص ٣٢٩؛ والصويركي، محمد علي، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، (السليمانية: مؤسسة زين، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص ٧٧٤.

(١) الأصم، يوسف بن خضر بن أبي بكر، مخطوطة منقول التفاسير، نسخة مكتبة الأستاذ محمد عبد الله السلطاني، ص ١.

(٢) انظر: الباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٥١؛ والكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٣٢٩.

(٣) انظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ والكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٣٢٩؛ وزكي بك، محمد أمين، مشاهير الكرد وكردستان، (السليمانية: مؤسسة زين، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٤٣١؛ والقزلي، الشيخ محمد، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، تقديم وتعليق: محمد علي القرداغي، (السليمانية: مؤسسة زين، د. ط، ٢٠٠٧م)، ص ٢٩؛ والمدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٢.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته وثقافته

لم تشر المصادر الموجودة بين أيدينا إلى زمن ومكان ولادة الشيخ الأصمّ بالتحديد، الا أن بعضاً ممن ترجم للشيخ يعتقد أنه ولد في قرية من ناحية (آلان) التابعة لقضاء سردشت، بدليل عودته إليها بعد إكمال دراسته^(١).

وذكر محمد أمين أمينان أنه ولد في قرية (بريسوى) القريبة من سردشت^(٢)، بدليل أنه مدفون فيها، وأغلب الظن أن الرجل يدفن في مسقط رأسه.

بدأ دراسته الأولية في منطقته، ثم سافر الى مناطق عدة لطلب العلم، مثل (وان) و(بشدر)^(٣)، وبعد أن أكمل دراسته رجع الى بلده وعين مدرسا في قرية من ناحية آلان^(٤).

كان يوسف الأصمّ عالما كبيرا، خدم القرآن الكريم ولغته، وشهد له العلماء بالفضل، وأثنوا عليه. فقد وصفه المحبي بأنه أحد أعظم المحققين^(٥). ووصفه القزلي^(٦) بالإمام الهمام^(٧).

- (١) انظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣١.
- (٢) انظر: أمينان، محمد أمين، جنة كردستان، (طهران: نشر الإحسان، ط ١، ١٣٨١ هـ)، ص ٢٢١.
- (٣) اسم منطقة (قلعة دزه)، التابعة لمحافظة السليمانية في كردستان العراق.
- (٤) انظر: زكي بك، مشاهير الكرد وكردستان، ص ٤٣١؛ والقزلي، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، ص ٢٩؛ والمدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٢.
- (٥) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٥٠٩.
- (٦) هو الملا محمد بن الملا محمد حسين بن ملا علي القزلي، ودرس عند والده، درس في مسجد حسين باشا والحضرة الكيلانية ببغداد؛ وانظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٥٢٢، ٥٢٣.
- (٧) انظر: القزلي، التعريف بمساجد السليمانية، ص ٢٩.

وقال الشيخ عبد الكريم المدرس^(١): "الفقيه المفسر، والعالم المتبحر، والمحقق الكبير، أحد علماء الأكراد الأجلة، كان عالماً كبيراً فذاً المعياً"^(٢) واشتهرت حواشيه وتعليقاته، وملاّت بطون الكتب، فأية مخطوطة من المخطوطات العلمية - في أي علم كان - لا تقلب صفحاتها إلا تطالعك منها حواش وتعليقات مختومة بكلمة (يوسف الأصم)^(٣).

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

كان الشيخ الأصم - رحمه الله - نشأ على عقيدة أهل السنة والجماعة، كما يظهر ذلك في بيان منهجه في التفسير، وأما مذهبه الفقهي فقد كان شافعياً على ما هو عليه غالبية الأكراد، وكما يبدو جلياً في تفسيره^(٤).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

كان الشيخ يوسف الأصم - رحمه الله - كغيره من طلاب العلم تجول بين

(١) هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن فتاح المدرس، ولد سنة (١٩٠٢م) في محافظة السليمانية، أخذ الإجازة العلمية عند العلامة الشيخ عمر ابن القرداغي، كان مفتياً للديار العراقية توفي سنة (٢٠٠٥م)؛ وانظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٣٢٤-٣٣٢؛ والصوريكي، معجم أعلام الكرد، ص ٤٤١-٤٤٣.

(٢) انظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣١.

(٣) انظر: القرداغي، الشيخ عبد الله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته، مجلة المجمع العلمي الكردي، ص ٢٤٣؛ والقرداغي، إحياء تاريخ علماء الأكراد، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٢٥١؛ وسبتو، محمد شاكر محمد صالح، يوسف الأصم ومنهجه في التفسير مع تحقيق سوري مريم وطه، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٦م)، ص ٢٣.



الفرع الثاني: تلاميذه

استفاد جمع غفير من طلاب العلم، لكن أكثرهم أصبح في عداد المنسيين، وقد وجد الباحث أربعة منهم، وهم:

١ - الملا رسول الذكي:

ولد في قرية (كلو) التابعة لـ(سردشت)، وأخذ الإجازة العلمية من الشيخ (حيدر بن محمد) في قرية (ماوران) التابعة لمحافظة أربيل، وقال الشيخ عبدالكريم المدرّس: إنّه تخرّج على يد يوسف الأصمّ، وأصبح مُدرّساً في منطقة (سوسناية تي) بناحية (سردشت)، وسكن قرية (كلو)، وأكبّ على التدريس والإفادة ونشر العلم إلى أن توفي في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، وله تعليقات وحواشٍ قيّمة، منها: حاشيةٌ على (تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي)، وحواشٍ مُدوّنة على حاشية يوسف الأصمّ على عصام، وله رسالة الجبر، ورسالة الهيئة.^(١)

٢ - الملا عبدالكريم الخالدي:

هو الملا عبدالكريم بن الملا سليمان بن مصطفى بن حسن القاضي بن عبدالوهاب الكردي الشامي الخالدي الآلاني، نزيل دمشق، ولا يعرف تاريخ ولادته ووفاته.^(٢)

٣ - الملا عيسى بن يوسف الأصم:

هو ابن المؤلف، عده الباحث محمد شاكر من طلاب أبيه، اعتماداً على ما ورد

(١) انظر: القزلي، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، ص ٢٧؛ وزكي بك، مشاهير

الکرد وكردستان، ج ٢، ص ٢١٢؛ والمدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٥١٦.

(٢) انظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٣١٦-٣١٨.



في مخطوطة (رسالة في بحث ما أضمر عامله)، محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية برقم (٧٧٣)، لمصنف مجهول، وذكر الناسخ في نهايتها، أنه نسخها لأجل مولانا ملا عيسى بن مولانا يوسف الأصم، وقال محمد شاكر: "وكلمة (مولانا) تطلق عادة بين العلماء على من أوتي حظاً وافراً من العلم"، وأغلب الظن أنه أستفاد من علم والده.^(١)

٤ - الملا محمود الكوردي:

عده القزلي والمدرس من طلاب يوسف الأصم، كان آية في التضلع من العلوم وقوة الحافظة، وأقام بدمشق ستين سنة منهمكا على العلوم، توفي سنة: (١٠٧٤هـ)، من طلابه (محمد الكوردي) الشهير (بملا جلبي) قاضي قضاة الشام.^(٢)

المطلب الخامس: وفاته

اختلف الباحثون في تأريخ وفاة الشيخ، فقد ذكر المحبي أنه توفي بعد الألف بقليل^(٣)، ووافقه كل من محمد أمين زكي^(٤) ومحمد القزلي^(٥) والشيخ عبد الكريم المدرس^(٦) والصويركي^(٧).

- (١) انظر: سبتو، يوسف الأصم ومنهجه في التفسير مع تحقيق سوري مريم وطه، ص ٢٧.
- (٢) انظر: القزلي، التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، ص ٢٩؛ وزكي بك، مشاهير الكرد وكردستان، ج ٢، ص ٤٠٠، ٤٠١؛ والمدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٣.
- (٣) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٥٠٩.
- (٤) انظر: زكي بك، مشاهير الكرد وكردستان، ج ٢، ص ٤٢١.
- (٥) انظر: القزلي، التعريف بمساجد السليمانية، ص ٢٩.
- (٦) انظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٢٣.
- (٧) انظر: الصويركي، معجم أعلام الكرد، ص ٧٧٤.

وذكر اسماعيل باشا البغدادي^(١)، وعمر رضا كحالة^(٢)، أنه توفي في حدود (١٠٠٢هـ).

وذكر محمد أمين أمينيان أنه توفي سنة (١٠١٢هـ)، وجزم به^(٣).
وذكر الشيخ عبد الكريم المدرس أنه توفي في قرية (برسوى)، على نهر الزاب الصغير، قريبا من ناحية (سردشت)، ويسمى النهر هناك (كلوى)^(٤)، ودفن في مقبرتها.

المبحث الثالث:

آثاره العلمية

ترك الأصم - رحمه الله - ثروة علمية كبيرة في مختلف العلوم النقلية والعقلية، تأليفاً وتعليقا وشرحا، بعضها موجودة مخطوطة، وبعضها مفقودة. لذا يتكون المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: آثاره المخطوطة

١ - حاشية على حاشية (عصام الدين)^(٥) على الفوائد الضيائية^(٦): والفوائد

- (١) انظر: الباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥.
- (٢) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٦٣٢.
- (٣) انظر: أمينيان، جنة كردستان، ص ٢٢١.
- (٤) انظر: المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٢.
- (٥) هو عصام الدين بن إبراهيم بن محمد الإسفراييني، ولد بخراسان، وكان من العلماء المشهورين؛ وانظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٣٧٢؛ والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٦٦؛ والكحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ١٠١، ١٠٢.
- (٦) انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٣٢٩.



الضيايئة معروفة بـ(كتاب ملا جامي) كتاب في النحو، لنور الدين عبدالرحمن بن أحمد الجامي (ت: ٨٩٨هـ)، وهو شرح كتاب (الكافية) لابن الحاجب النحوي (ت: ٦٤٦هـ).^(١)

وحاشية الأصم على حاشية عصام الدين كانت غير مرتبة ومتفرقة، فقام عبيدالله بن صبغة الله الحيدري الحسين آبادي بجمعها وترتيبها ونسخها.

وتوجد للحاشية أربع نسخ مخطوطة، اثنان منها في (المركز الوطني للمخطوطات) في بغداد، ونسخة في المكتبة المركزية لجامعة صلاح الدين، ونسخة في مكتبة الأوقاف المركزية في بغداد.^(٢)

٢- حاشية على حاشية (القرباغي)^(٣) على شرح (حسام الكاتي)^(٤): وهي حواشٍ وتعليقات في علم المنطق، مدونة على نسخة مخطوطة لحاشية القرباغي محفوظة في مكتبة أوقاف السليمانية برقم^(٥).

٣- حاشية على حاشية قرداود^(٦) على حاشية السيد الشريف الجرجاني، على شرح

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص ١٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ١٨١.

(٣) القرباغي، يوسف بن محمد جان القرباغي محمد شاهي، من أهل قرباغ من قرى همدان، ويعدّ واحداً من علماء الكلام، توفي سنة (١٠٣٥هـ)؛ وانظر: الزركلي، الأعلام، ج٨، ص ٢٥٢؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج١٣، ص ٣٣١.

(٤) حسام الكاتي، هو حسام الدين حسن الكاتي، أُلّف شرح إيساغوجي في المنطق؛ وانظر: الباباني، هدية العارفين، ج١، ص ٢٨٦؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص ٢٧٢.

(٥) انظر: محمود أحمد محمد، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، (بغداد: مطبعة بغداد، د. ط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م)، ج٢، ص ٣٠٣.

(٦) قرداود، عدّه حاجي خليفة من تلاميذ سعد الدين التفتازاني؛ وانظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص ١٠٦٣.

القطب للشمسية^(١): حاشية في علم المنطق، على حاشية قرداود، على حاشية السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني^(٢) المسمى حاشية (كوضك)، على تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية المسمى بـ(شرح القطب) لقطب الدين محمد بن محمد التحتاني^(٣)، على الشمسية - وهي متن مختصر في علم المنطق - لنجم الدين علي بن عمر القزويني^(٤). وتوجد في مكتبة الأوقاف السلبيانية برقم (٤٧١)^(٥).

٤ - حاشية على حاشية قول أحمد على الفوائد الفنارية: وهي حاشية في المنطق على حاشية قول أحمد، لأحمد بن محمد بن خضر بن شهاب الدين العمري الحنفي (ت: ٧٨٥هـ) المعروف بـ(قول أحمد) على (الفوائد الفنارية) لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت: ٨٣٤هـ)^(٦).

-
- (١) انظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥. كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٣٢٩.
 - (٢) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، عالم حنفي، ولد بجرجان؛ وانظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية، د. ط. د. ت) ج ٢، ص ١٩٦، ١٩٧؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٧، ص ٢١٦.
 - (٣) هو محمد بن محمد الرازي الشافعي، المشهور بالقطب التحتاني، من أهل الري؛ وانظر: الباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٦٣؛ والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٨.
 - (٤) هو علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، منطقي، ولد سنة (٦٠٠هـ)، توفي سنة (٦٧٥هـ)؛ وانظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣١٥. كحالة، معجم المؤلفين ج ٧، ص ١٥٩.
 - (٥) انظر: محمود محمد، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السلبيانية، ج ٢، ص ٣٠١.
 - (٦) هو محمد بن حمزة الفناري الرومي، ولد سنة (٧٥١هـ)، عالم بالمنطق والأصول؛ وانظر: كحالة، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٨٨؛ والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١١٠.

وتوجد منها نسختان، الأولى في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٦٥١٦)، والأخرى في المكتبة القادرية ببغداد^(١).

١٠ - شروح وتعليقات على كتاب (شرح الرسالة العضدية): وهو كتاب في علم الوضع لمير أبي الفتح (ت: ٩٥٠هـ) على متن الرسالة العضدية لعضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)^(٢).

١١ - شروح وتعليقات على كتاب (مسعودي في آداب البحث)، لكمال الدين مسعود بن الحسين المسعودي (ت: ٩٠٥هـ).^(٣) مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل أضمن مجاميع برقم: (٢٥ / ٧٤).

المطلب الثاني: آثاره المفقودة

١ - دلائل المسائل: وهي كتاب في الفقه، ذكره المؤلف في مقدمة تفسيره (منقول التفاسير)^(٤).

وذكر المحبِّي وإسماعيل باشا البغدادي ومحمد أمين زكي وخير الدين الزركلي وعمر رضا كحالة والصويركي أن له كتابا في الفقه يسمى (المسائل والدلائل)^(٥).

والصحيح أن اسمه (دلائل المسائل)، كما ذكره يوسف الأصم في مقدمة تفسيره، لأن المؤلف أدري بعنوان مؤلفه.

(١) انظر: سبتو، يوسف الأصم ومنهجه في التفسير مع تحقيق سوري مريم وطه، ص ٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٣٣.

(٣) القرداغي، إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم، ج ٣، ص ٩٩.

(٤) انظر: الأصم، مخطوطة منقول التفاسير، نسخة، (ب)، ص ٣.

(٥) انظر: المحبِّي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ ومشاهير

الكردي وكردستان، ج ٢، ص ٢٢٧؛ والزركلي الأعلام، ج ٨، ص ٢٥١.

٢- حاشية على شرح الأنموذج^(١):

وهي حاشية في النحو على حدائق الدقائق لسعد الدين بن سعد الله البردعي (ت: ٦٤٧هـ) على الأنموذج لأبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ).

٣- حاشية على حاشية الخيالي^(٢):

وهي حاشية في علم الكلام على حاشية الخيالي لأحمد بن موسى الخيالي (ت: ٦٨٠هـ) على شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني (ت: ٩١٦هـ) على العقائد النسفية لعمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل النسفي (ت: ٥٣٧هـ).

٤- حاشية على حاشية عبدالغفور^(٣):

وهي حاشية في النحو على حاشية عبد الغفور اللاري الأنصاري (ت: ٩١٢هـ)، على الفوائد الضيائية لنور الدين عبدالرحمن الجامي (ت: ٨٩٨هـ).

٥- منقول الأكراد^(٤): وهو كتاب في الفتاوى في الفقه.

(١) ذكرها المحبي وإسماعيل باشا البغدادي وعمر رضا كحالة ومحمد أمين زكي وغيرهم؛ وانظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٣٢٩؛ وزكي بك، مشاهير الكرد وكردستان، ج ٢، ص ٢٢٧؛ والمدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٢.

(٢) ذكرها محمد القزلي وعبد الكريم المدرس؛ وانظر: القزلي، التعريف بمساجد السلطانية ومدارسها الدينية، ص ٢٩؛ والمدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، ص ٦٣٢.

(٣) ذكرها محمد القزلي وعبد الكريم المدرس؛ وانظر: القزلي، المرجع السابق، ص ٢٩؛ والمدرس، المرجع السابق.

(٤) ذكره القزلي والمدرس؛ وانظر: القزلي، المرجع السابق، ص ٦٣٣.



المبحث الرابع:

دراسة تفسير المؤلف

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته الى مؤلفه

في تثبيت اسم الكتاب وصحة نسبته الى الأصم لاحتاج الى بحث وعناء كثير، فالشيخ - رحمه الله - بنفسه أثبت اسم الكتاب في مقدمة تفسيره ونسبه الى نفسه وقال: "أما بعد: فيقول العبد الحقير يوسف بن خضر بن أبي بكر بن ابراهيم راجياً عفو الله الرؤوف الكريم"^(١)، ثم - بعد ما أشار الى مسائل متعلقة بالتفسير والباعث على تأليف كتابه ومصادره فيه - يقول: "فها أنا اشعر فيما أردته وآتي بما قصدته ناوياً أن أسميه بعد أن أتمه (منقول التفاسير)، والله المستعان في دفع التباجير"^(٢).

إضافة الى ذلك، فقد اتفق جميع من ترجم ليوسف الأصم على اسم الكتاب ونسبته اليه^(٣)، كما أن اسم الكتاب يطابق محتواه، فهو منقول من كتب التفاسير الأخرى كما أشار اليه المؤلف في مقدمة كتابه.

(١) الأصم، مخطوطة منقول التفاسير، ص ٣.

(٢) التباجير والأباجير: جمع البجر: وهو الدواهي والأمور العظام؛ وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٦٣؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: دارالفكر، د. ط، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٣٦٧.

(٣) الأصم، مخطوطة منقول التفاسير، ص ٣.

(٤) انظر: المحيي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٥٠٩؛ والباباني، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٦٥؛ ومعجم المؤلفين ج ١٣، ص ٢٢٩.



المطلب الثاني: الباعث على تأليف تفسيره وأول مبادئه الفرع الأول: الباعث على تأليف تفسيره

ذكر الشيخ البواعث على تأليف تفسيره وقال: "ولمّا لم يوجد من تلك الكتب في نواحيننا -أعني: نواحي الأكراد- سوى المعالم والكشاف وتفسير القاضي البيضاوي الذي أخذ معظمه من الكشاف، وكان المعالم لم يُبين فيه ضبط القرآن بحسب الإعراب كما هو حقُّه، ولم يذكر فيه نكات المعاني والبيان، وكان الكشاف محتويًا عليها، ولكن ذكّر فيه كثيرًا من الأشعار الصعبة والعبارات الدقيقة واللغات الغريبة التي يحتاج في معرفتها إلى الكلفة بتتبع كتب اللغة ومزيد التأمل فيها، وكان القاضي قد تبعه في ذلك مع زيادة إصعاب وإغلاق باختصار وانضمام في أداء المعاني في المواضع التي أداها فيها الكشاف بسهولة ببسط الكلام، تردّد في خاطري زمانًا مديدًا أن آخذ من تلك التفاسير كتابًا جامعًا للضبط بحسب الإعراب وبيان نكات البلغاء وإشارات العرفاء على وجه يتسهّل على الطالبين الاستفادة منه، ولكن كان يعوقني عنه كون ارتكاب هذا الأمر العظيم أمرًا بدعيًا في هذه النواحي، حتى انضمّ إلى تلك الداعية التماس بعض إخواني المقبلين على اكتساب العلم ذلك، فقويت تلك الداعية، فاستخرت الله تعالى واستعنته على ما هو خيرٌ لي، فوفّقني على أن أجيب الملتزمين معتمدا على فضله وتيسيره، وممثلا وصية رسوله ﷺ فيهم، وهي ما رواه أبو سعيد الخدري أنّه ﷺ قال: "إنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين، فاستوصوا بهم خيرا"^(١)، واقتداءً بالماضين من السلف في تدوين العلم إيفاءً على

(١) أخرجه ابن ماجة، في سننه، محمد بن يزيد القزويني، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم، ص ٤٢، رقم ٢٤٩؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، في سننه، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، العلم عن

الخلف".^(١)

فمن خلال كلام المؤلف يمكن أن نلخص دواعيه في تأليف تفسيره في

النقاط الآتية:

- ١- عدم وجود تفسير في كردستان آنذاك - أي أواخر القرن العاشر الهجري - يغني طلبه العلم بما فيه الكفاية من إعراب القرآن ووجوه القراءات وبيان نكات البلغاء والأحكام الفقهية على وجه سهل بحيث يمكن لطلاب العلم أن يستفيدوا منه غير المعالم والكشاف وأنوار التنزيل، وقد اقتصر كل تفسير على بعض تلك النواحي مع صعوبة العبارات ودقتها.
- ٢- التماس بعض أصدقائه وأخوانه أن يؤلف لهم تفسيراً يساعدهم على اكتساب العلم.
- ٣- طلب الأجر والثواب من الله تعالى، والخوف من كتمان العلم.
- ٤- الاقتداء بمن قبله من علماء السلف في تدوين ونشر العلم.

الفرع الثاني: أول ما بدأ به في تأليف تفسيره

بدأ المؤلف بتفسير سورة الكهف، وفسر القرآن بمرحلتين: بدأ أولاً بالنصف الثاني، ثم أكمل ما تبقى منه من النصف الأول، قال - رحمه الله - في مقدمة تفسيره: "فشرعت أولاً في تفسير النصف الثاني من القرآن على سبيل الاتفاق، فوفقني الله

رسول الله، باب: ماجاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم، ص ٧٤٩، رقم ٢٦٥٥؛ وفي إسناده أبو

هارون العبيدي، واسمه (عمارة بن جوين)، ضعفه شعبة وحماد بن زيد واحمد بن حنبل؛ وانظر:

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق:

الحسين آيت سعيد، (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٣٢-٣٣.

(١) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢.

- ٦- نسخة رقم (١٨٢٢٩)، تبدأ بسورة (يس) إلى نهاية سورة (الناس)، تأريخ نسخها مجهول.
- ٧- نسخة رقم (٢٠٠١٠) هذه النسخة تحتوي على سورة الكهف فقط وفي آخرها رسالة في شئائل النبي ﷺ تأريخ النسخ سنة (١٢٣٢ هـ).
- ٨- نسخة رقم (١٩٧٨٩)، ناقص الأول، تبدأ من منتصف المقدمة ثم الفاتحة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ثم تبدأ بسورة (الكهف) إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيِّبُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الحج / ١٠]، وحصلت على نسخة منها .
- ٩- نسخة رقم (٢٢٢٠٠)، تبدأ بسورة (الفاتحة) إلى نهاية (المائدة)، تأريخ النسخ (١٢٦٣ هـ)، وحصلت على نسخة منها.
- ١٠- نسخة رقم (٢٢٢٠١)، تبدأ بسورة (الأنعام) إلى نهاية (الإسراء)، وتأريخ النسخ سنة (١٢٦٩ هـ).
- ١١- نسخة رقم (٢٢٢٠٢)، ناقص الأول، وتبدأ بقوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (الكهف: ٤٥) إلى نهاية سورة (الناس)، وتأريخ النسخ سنة (١٢٥٧ هـ).
- ١٢- نسخة رقم (٢٢٤٤٧)، تبدأ بالمقدمة ثم سورة (الكهف) إلى نهاية (الناس)، تأريخ النسخ سنة (١٠٥٧ هـ).
- ١٣- نسخة رقم (٣٥٣٣٢)، تبدأ بالمقدمة ثم الفاتحة ثم آيات متفرقة من سورة البقرة وآل عمران ثم سورة الكهف كاملة ثم سورة طه والمؤمنون والسجدة ويس والدخان والواقعة والملك ثم المزمّل إلى نهاية الناس، وتأريخ النسخ: (١١٢٠ هـ).



ثانياً: نسخ مكتبة الأوقاف المركزية في السلিমانية

- ١- نسخة برقم (٤٢٦): تبدأ من قوله تعالى: ﴿مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا﴾ [المريم/٣٣]، إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾، كتبت بخط واضح، إلا أن فيها أخطاء إملائية كثيرة، وتاريخ النسخ مجهول.
- ٢- نسخة برقم (٤٤١)، تبدأ من قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ﴾ [طه/٤٥]. إلى قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِهِ﴾ [يس/١]، تاريخ النسخ: سنة (١٠٨٩هـ)، وهي نسخة جيدة وقديمة.

ثالثاً: نسخ المكتبة المركزية لجامعة صلاح الدين في أربيل^(١)

- ١- نسخة برقم (١٨٤): تبدأ من سورة (الذاريات) إلى قوله تعالى: ﴿بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ﴾ [المزمل:٦]، تاريخ النسخ مجهول.
- ٢- نسخة برقم (١٩٩): تبدأ من سورة (يس) إلى نهاية تفسير سورة (الناس)، تاريخ نسخها (١٢٧٠هـ).

رابعاً: نسخة مكتبة مدرسة ملا فائز الدينية في أربيل

تبدأ من أول سورة الكهف إلى قوله تعالى: ﴿طَوُّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [غافر: ٥٤]، تاريخ النسخ مجهول، لكن يبدو من جودة أوراقها وغلظتها وحدائدها خطها أنها نسخة حديثة، وقد كتبت بخط واضح وجميل إلا أن فيها أخطاء إملائية كثيرة.

(١) انظر: البينجويني، سردار رشيد حمه صالح، دراسة وتحقيق تفسير جزء الذاريات من منقول التفاسير، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الى كلية الآداب، الجامعة العراقية ببغداد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧)، ص ٥٣-٥٤.

خامساً: نسخة مكتبة الشيخ عبد الرؤوف النقشبندي في (سردشت) في إيران
تبدأ بسورة (مريم) إلى نهاية سورة (الناس)، وهي نسخة جيدة وقديمة،
تاريخ النسخ سنة (١٠٩٠هـ).

سادساً: نسخة مكتبة الأستاذ محمد عبد الله السلطاني في (سردشت) في إيران:
تبدأ بالمقدمة إلى نهاية سورة المائدة، عدد أوراقها (٥٢٩) ورقة، بقياس
(٢٨×٢٥) سم، في كل صفحة (٢٩) سطراً، ناسخها وتاريخ النسخ ومكانه
مجهولة^(١). وقد حصلت على صورة منها.

المبحث الخامس:

منهج الأصم في تفسيره

انتقد الشيخ التفاسير الثلاثة (المعالم والكشاف وأنوار التنزيل) في مقدمة
تفسيره، وبين ما في هذه التفاسير من القصور والخلل، وأراد أن يجمع بينهم بأسلوب
سهل رصين، ليكون عوناً للقاريء على فهم معاني القرآن العظيم وتذوقه.
لذا تجد تفسيره خالياً من الغموض والتكلف والتعقيد، فتفسيره ليس
بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وابتعد عن التكرار والتطويل، ومع ذلك لم يترك
بعض الآيات الواضحة المعنى.

فهو - رحمه الله - يذكر في مطلع تفسير كل سورة اسمها ويبين مكيتها
ومدنيها، ويسوق سبب نزول السورة أو الآيات في مكانها، ويبين النسخ والمنسوخ.
ثم يفسر الآية كلمة كلمة، أو جملة، أو آية بحسب الحاجة، ويشير إلى وجه
ارتباط الآية بسابقتها. ويبين وجوه إعراب بعض الكلمات لتوضيح المعنى، كما يذكر

(١) انظر: أحمديان، عبد الله، إلى ضريح العلامة يوسف الأصم، مجلة سروة، العدد ١٢٣، ١٢٤،
ص ٤٣.

تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إذ قال: "المس: كناية عن الجماع، لأن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه، كما قال الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ مِمَّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [المجادلة: ٣]"^(١).

ومن ذلك قوله في تفسير قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذ قال: "الربا في العرف، شائع ومشهور، وهو في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [الروم: ٣٩]، أي: ليكثر"^(٢).

الفرع الثاني: تفسير القرآن بالسنة

تأتي السنة النبوية في الدرجة الثانية من حيث الأهمية لتفسير كتاب الله عز وجل، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، كما قال تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ [النحل: ٤٤].

لذا فإن الأصم كثيرا ما يعتمد على الأحاديث النبوية في تفسير الآيات، وأغلب الأحيان لا يذكر راوي الحديث، بل يكفي بقوله: روي، أو وعن النبي، أو ورد في الحديث، وغير ذلك. ولا يذكر درجة الحديث من حيث القوة والضعف إلا نادرا.

ومن الأمثلة على ذلك، تفسير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بقوله: "قيل: الوارث بمعنى الباقي، كما في قوله ﷺ في الأدعية:

(١) الأصم، مخطوطة منقول التفاسير، ص ٢١٠.

(٢) الأصم، المرجع السابق، ص ٢٤٢.



(متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا، واجعله الوارث منا)^(١).

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إذ قال:

"وهي صلاة العصر. لقوله التَّيْلَةَ يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً"^(٢).

الفرع الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

فإذا لم يجد المفسر مراده لا في القرآن ولا في السنة النبوية، يعتمد على أقوال

الصحابة، "فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح"^(٣).

ويأتي بعدهم التابعون، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوالهم، لأنهم

أخذوا علمهم من الصحابة^(٤)، كل ذلك جعل المفسرين يعتمدون على أقوال الصحابة والتابعين في تفسير القرآن.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ص ٩٧٠، رقم ٣٥١١؛ وقال: هذا حديث حسن غريب؛ والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه غلظه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ)، ص ٣١٠، رقم ٤٠١.

(٢) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ١٥٠٩، رقم ٣٨٨٥؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، في صحيحه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م)، ص ٢٥٤، رقم ٦٢٧؛ والأصم، منقول التفاسير، ص ٢١٢.

(٤) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج ٤، ص ٤٦٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، (ضمن مجموع الفتاوى)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (دار الوفاء: ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١٣، ص ٣٦٨.

والشيخ - رحمه الله - حذا حذو المفسرين، واعتمد على أقوال الصحابة والتابعين في تفسيره، لكنه غالباً لا يصرح باسم القائل، ويكتفي بقوله: قيل، أو روي. وأحياناً يصرح باسم القائل.

ومن أمثلة اعتماده على قول الصحابة، قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْمِمْ لٍ وَرِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذ قال: "قال ابن عباس ومقاتل: أراد بالولي، صاحب الحق".^(١)

ومثاله أيضاً، قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قُنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، حيث فسر قوله (قانتين)، بأقوال مختلفة، ومن ضمنها قال: "قيل: مطولين القيام في الصلاة"^(٢)، وهو قول ابن عمر، لكنه لم يصرح به.

ومن أمثلة استشاده بأقوال التابعين، قوله في تفسير الآية السابقة: "وقال ابن المسيب: المراد به القنوت في الصبح"^(٣).

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، حيث فسر قوله (سبيل الله)، وقال: "قيل: جميع أبواب الخير"^(٤)، القول لسعيد بن جبير ولم يصرح به.

(١) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: أورده ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، باب من كان لا يقنت في الوتر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ج ٢، ص ٩٩، رقم ٦٩٤٥.

(٣) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٣٥.



المطلب الثاني: اهتمامه بالقراءات القرآنية ومباحث علوم القرآن

القراءات "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها".^(١)

واهتم الأصم بالقراءات، وذكر في مقدمة تفسيره منهجه في إيراد القراءات، والقراء الذين اعتمد عليهم، ووجوب حفظ حروف القرآن عند تلاوته على سنن خط المصاحف العثمانية، فقال: "واعلم أيضاً: أن الناس كما أنهم مكلفون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده، فهم مكلفون عند تلاوته بحفظ حروفه على سنن خط المصاحف العثمانية التي اتفقت الصحابة عليها فصارت أئمة لسائر المصاحف، وبأن لا يجاوز فيما وافق خطها عمّا قرأ به القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين، واتفقت الأمة على اختيارهم، وهم الأئمة الثمانية المشهورون، أعني السبعة المذكورين في التيسير"^(٢) والشاطبية"^(٣)، وهم: ابن كثير المكي، ونافع المدني، وابن عامر الشامي، وأبو عمرو البصري، وعاصم، وحزمة، والكسائي، الكوفيون.

وثامنهم وهو يعقوب البصري. أمّا شهرة السبعة فغنيّة عن البيان، وأمّا شهرة الثامن، فلما قال صاحب التيسير: إنّه كان إماماً كبيراً ثقة عالماً صالحاً انتهت إليه رئاسة القراءة بعد أبي عمرو، وكان إمام البصرة سنين.

(١) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) يقصد به: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني.

(٣) المقصود بالشاطبية: القصيدة اللامية المسماة (حز الأمانى ووجه التهاني) لأبي القاسم بن فيرة الشاطبي.

قيل: وقد ثبت شيخان آخران: أبو جعفر المدني، وخلف بن هشام.^(١) وفي المقدمة أيضا ذكر ضوابط القراءة الصحيحة، وبين حكم الصلاة بالقراءة الشاذة، ومنهجه في ذكر القراءات، وأنه لم يلتزم بقراءة محددة، كقراءة حفص^(٢) عن عاصم، التي ضبطت عليها المصاحف الموجودة بين أيدينا، بل إن وجد اختلافًا في قراءة كلمة اختار قراءة- والأغلب قراءة الجمهور- وبنى تفسيره عليها، ثم يشير إلى القراءات الأخرى، وإلى هذا أشار في مقدمة تفسيره وقال: "هذا، وإنّي قد اخترت في مواقع الاختلاف في القراءة بين الثمانية المذكورين قراءة، وبنيت تفسير كلام الله عليها على وفق واحد من التفاسير الثلاثة، وأشارت إلى غيرها بقولي: (وقد قرئ كذا) ثمّ بينت تفسيره، وقليلًا ما ذكرت القراءة الشاذة وأشارت إليها عند ذكرها بقولي: (وقرئ كذا) بدون (قد) التي هي للتحقيق تميّزًا بينهما"^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك، قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، بنى تفسيره على قراءة الجمهور (قَدْرُهُ)، ثم قال: "وقد قرئ بفتح الدال، وهما لغتان بمعنى المقدار"^(٤).

(١) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢.

(٢) هو حفص بن سليمان الكوفي، قارئ الكوفة وتلميذ عاصم، ولد سنة (٩٠هـ)، توفي سنة (١٨٠هـ)؛ وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط وأصالح مهدي عباس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٤٠؛ وابن الزكي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ٧، ص ١٠-١٦.

(٣) الأصم، منقول التفاسير، ص: ٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٠.

على التقادير كلها أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصّوا قبل أن يصيروا محتضرين لزوجاتهم بتمتعهن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى وسائر ما يحتجن إليه من تركتهم^(١)، وكان هذا الحكم في ابتداء الإسلام، ثم نسخت مدة الحول بقوله المتقدم قريباً ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]^(٢).

المطلب الثالث: اهتمامه باللغة والنحو والصرف والمسائل البلاغية

لقد أولى الشيخ الأصم الجانب اللغوي اهتماماً بالغاً في تفسيره، وذلك لبيان المقصود من الكلمات الغريبة والمشاركات اللفظية والأضداد، وغير ذلك، كما اهتم بالمسائل النحوية والصرفية والبلاغية.

ومصادر الأصم اللغوية هي: أحياناً يذكر المصدر ويرجع إلى الصحاح للجوهري، أو القاموس المحيط للفيروز آبادي، أو مصادر أخرى، مثل كتاب (المغرب في ترتيب المعرب)، للعلامة ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، وغالباً لا يذكر اسم المصدر، ويشرح الكلمة فقط.

مثال ما صرح باسم المصدر، ماورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قال: "في الصحاح، الاعتراض: صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين"^(٣).

(١) انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، خرج أحاديثه: خليل مأمون شيخنا، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ١٤٠؛ والبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٣٤.

(٢) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢١٣.

(٣) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٠٨٤.

(٤) الأصم، منقول التفاسير، ص ١٩٦.



ومنه أيضا، ماورد في تفسير قوله جل وعلا: ﴿قَبِهَتْ اللَّيْ كَفَرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، قال -رحمه الله-: "في القاموس: أنه جاء بهت مثلثة العين، والبهت: الإنقطاع والحيرة"^(١).

ومثاله، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الشيخ: "قروء: جمع كثرة لقراء بالفتح والضم كذا في المغرب"^(٢).
ومثال ما لم يصرح بالمصدر، قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، "العفو: في الأصل ضد الجهد والمشقة، وتعارف في الأرض السهلة الغير الخشنة، واستعير هنا لما ينفق بسهولة"^(٣).

ومن اهتمامه بالمسائل النحوية، قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ حَرَثُكُمْ أَنْتِي شَيْئُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إذ قال: "أنى حرف استفهام وسؤال عن الحال أو المحل، يقال: أنى زيد، بمعنى على أي حال هو، أو في أي محل ومكان هو، وهو هنا للتعميم"^(٤).

ومن ذكره للمسائل الصرفية، ماقاله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، "قاعدة التصريف أخذ استفعل وسائر أبواب المزيد من المجرد، لكن المعنى ههنا على طلب إرضاع امرأة الولد، لا على طلب أن

(١) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٤.

(٢) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ١٦٤.

(٤) الأصم، منقول التفاسير، ص ١٩٩.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩٦.

يرضع الصبي امرأةً. فاسترضع منقول من أرضع، تقول أرضعت المرأة الطفل، واسترضعتها إياه، فتعديه الى مفعولين، كما تقول: أنجح الله حاجتي واستنجحته إياها. والمعنى: أن تسترضعوا المراضع أولادكم، أي: تطلبوا إرضاع المراضع أولادكم، فحذف المفعول الأول للإستغناء عنه^(١).
كما واهتم الشيخ اهتماما بالغا بالمسائل البلاغية، وابرز اللطائف الجميلة، والنكات والمعاني الدقيقة.

مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إذ قال فيه: "والجملة الإسمية الخبرية بمعنى الأمر، وأصل الكلام: (ولتربص المطلقات)، وتغيير العبارة بإخراج الأمر في صورة الخبر لتأكيد الأمر والإشعار بأنه مما يجب أن يسارع الى امتثاله، ووجه مثل هذا المجاز، تشبيه ما هو مطلوب الوقوع للاهتمام به بما هو متحقق الوقوع في الماضي، فيؤتى في الأمر به بصورة الإخبار عن وجوده في الماضي، نحو قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة، كأن الرحمة وجدت، والداعي يخبر عنها"^(٢).

وهكذا نجد الأصبم يهتم بالمسائل اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية بقدر ما يساعد القاريء للوصول الى معنى مراد الله تعالى بدون تطويل وخروج عن الحد المعقول.

المطلب الرابع: عنايته بالقضايا العقديّة والفقهية

لقد تعرض الشيخ-رحمه الله-الى بعض من القضايا العقديّة، من خلال تفسيره للآيات التي هي مظان ذلك.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٨.

مثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، إذ فسر قوله: (الحي)، وقال: " (قيل: أي الباقي الدائم الذي لا سبيل للفناء عليه. وقيل: وهو على اصطلاح المتكلمين: الذي يصح أن يعلم ويقدر، وكل شيء يصح ويثبت له تعالى فهو أزلي وواجب غير زائل، لا امتناع كونه محلاً للحوادث والممكنات" (١).

وقال في آخر تفسير آية الكرسي: "واعلم أن هذه الآية مشتملة على أمهات المسائل الإلهية وأصولها، فإنها دالة على أنه تعالى موجود، واحد في الإلهية، متصف بالحياة، واجب الوجود لذاته، مُوجد لغيره، إذ القيوم هو القائم بنفسه، المقيم لغيره، إذ الإقامة فرع القيام وبعده، منزّه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعرضه ما يعرض الأرواح" (٢).
وينصر رأي أهل السنة والجماعة، ويرد على بعض الفرق التي خالفتهم، ويدفع شبهاتهم.

يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ المغفرة له ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ تعذيبه. والآية حجة على من أنكر الحساب كالمعتزلة والروافض، وصريحة في نفي وجوب التعذيب" (٣).

واهتم الشيخ بالمسائل الفقهية اهتماماً فاق اهتمامه بالمسائل العقديّة، فهو يذكر الأحكام الفقهية في آيات الأحكام، وأحياناً يناقشها، ويورد الآراء المختلفة.
مثاله، ما أورده في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]،

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٠.

وقال: "واختلف العلماء في حقيقة الخمر، فقال قوم: هو عصير العنب أو الرطب الذي اشتد وغلا من غير عمل النار فيه.

واتفقت الأمة على أن هذا خمر نجس، يحد شاربها ويفسق، ويكفر مستحلها. فذهب أبو حنيفة وجماعة الى أن التحريم لا يتعدى هذا، فلا يحرم ما يتخذ من غيرهما، كالمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ الا القدر المسكر منه." ثم قال: "وذهب أكثر أهل العلم الى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر، وقليله حرام يحد شاربه، بدليل أن عائشة قالت: سئل النبي (ﷺ) عن البتع فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)"^(١).

ومثاله أيضا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إذ قال فيه: "﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ على سبيل الأجرة لإرضاعهن كالآظار"^(٢). واختلف في استأجار الأم: فجوزها الشافعي، ومنعه أبو حنيفة (رضي الله عنهما)، مادامت زوجة أو معتدة من نكاح، فإذا انقضت عدتها جاز بالإتفاق"^(٣). بهذا نعرف أن الشيخ الأصم - رحمه الله - قد أخذ من كل علم بطرف، فجاءت ثقافته مزيجا من مشارب شتى، وتفسيره خير دليل على طول باعه في مختلف العلوم الشرعية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥، ص ٢١٢١، رقم ٥٢٦٣؛ ومسلم في صحيحه، ص ٨٩٣، رقم ٢٠٠١.

(٢) الأصم، منقول التفاسير، ص ١٩١.

(٣) الآظار: جمع ظئر، وهي المرضعة لولد غيرها؛ وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٠.

(٤) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢٠٥.



المطلب السادس: الإسرائيليات في تفسيره

الإسرائيليات: هي كل ما تطرّق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة

منسوبة في أصل روايتها إلى مصدرٍ يهودي أو نصراني أو غيرهما. (١)

والإسرائيليات جمعٌ، مفردة (إسرائيليةٌ)، نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب

عليه السلام أبو بني إسرائيل، والتغليب جاء من أن اليهود ابتدأوا دسّهم في الأيام الأولى

التي دخل الإسلام المدينة المنورة. (٢)

والإسرائيليات ليست كلها مردودة، وإنما تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم تُعرف صحته، لموافقه القرآن والسنة الصحيحة، وهذا القسم

صحيحٌ ومقبولٌ.

الثاني: قسم يُعرف كذبه، لمعارضته القرآن والسنة الصحيحة، وهذا القسم

باطلٌ ومردودٌ.

الثالث: قسم مسكوتٌ عنه، لا من الأول ولا من الثاني، فتتوقّف عن هذا

القسم ولا تُؤمنُ به ولا نُكذِّبه، وتجاوزُ حكايته، وغالبُ هذا القسم ممّا لا فائدة فيه

تعودُ لأمرٍ ديني. (٣)

والشيخ الأصم قد أدخل في تفسيره هذه الروايات الإسرائيلية، بل أطال في

(١) انظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، (بيروت: دار القلم، ط ١، د.ت)، ج ١،

ص ١٦٨؛ وأبو شهبة، محمد محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، (القاهرة: مكتبة

السنة، ط ٤، ١٤٠٨هـ)، ص ١٢.

(٢) انظر: آل جعفر، مساعد مسلم، و السرحان، محيي هلال، مناهج المفسرين، (بيروت: دار المعرفة،

ط ١، ١٩٨٠م)، ص ٨٠.

(٣) انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوى)، ج ١٣، ص ٣٤٤-٣٤٥؛

والذهبي، التفسير والمفسرون، ج ١، ص ١٨١-١٨٣.

ذكرها، بدون تحييص ولا تعقيب، ومن أمثلة ذلك، ما أورده في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال: "قيل: أخذ طاوسا وديكا وحمامة وغرابا. وحكي عن ابن عباس: نسرا بدل الحمامة"^(١).

ومنها ما أورده في قصة قتل جالوت، وأطال في ذكرها، حتى استغرق هذه القصة أكثر من صفحتين من أصل المخطوط.^(٢)

ومنها ما أورده في تفسير قوله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقال: "اختلف فيهم، فقيل: عشرة آلاف، وقيل: ثمانية آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: ثلاثون ألفا، وقيل: سبعون ألفا"^(٣).

المبحث السادس:

آراؤه وتقويم تفسيره

المطلب الأول: آراؤه في التفسير

انتقد الشيخ -رحمه الله- في مقدمة تفسيره التفاسير الثلاثة (المعالم والكشاف وأنوار التنزيل)، وبين ما فيها من النقص والخلل، وألف تفسيره هذا ليكون جامعا لمحاسنها، ومتمما لنواقصها.

فقد ذكر أنه اقتبس تفسيره من التفاسير المذكورة، فجاء اسم كتابه دليلا على محتواه، ولكن هذا لا يعني أنه مجرد ناقل، بل نجد شخصيته في تفسيره حاضرة وواضحة، من خلال مناقشته لآراء كبار المفسرين، كالزخشري والبيضاوي، وأبدائه لآرائه الخاصة وترجيحاته وردوده عليهم.

(١) الأصم، منقول التفاسير، ص ٢٣٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٥.

عن غيره لإعلام الناس إياه حال من يعطيه، بخلاف الإخفاء"^(١).

المطلب الثاني: تقويم التفسير

الفرع الأول: محاسن التفسير

أن (منقول التفاسير) من التفاسير القيمة، وذو صيت حسن بين علماء كردستان، ويدل على ذلك كثرة نسخه في مختلف المناطق، وله محاسن كثيرة، وأنا أشير إلى أهمها، وهي:

إرشاد القارئ في مقدمة تفسيره إلى منهجه في التفسير ومصادره والرموز التي استخدمها.

الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المعقول.

ابتعاده عن التفسيرات الإشارية التي لاصلة لها بالتفسير.

الوسطية في تأليف التفسير بين الإيجاز المخل والإطناب الممل.

تجنب التكرار في تفسير آية أو جملة سبق تفسيرها، والإحالة إلى الموضع الذي ذكرها فيه.

الاعتماد على لغة سهلة وواضحة في بيان المعاني.

الاهتمام بالقراءات القرآنية ومباحث علوم القرآن والعناية ببيانها في أماكنها بالقدر الذي يدور عليه فهم المعنى.

الإشارة إلى المسائل العقدية والفقهية واللغوية والبلاغية في الآيات التي هي مظاتها مما يحتاج إلى ذكرها.

النصرة لعقيدة أهل السنة والجماعة، والردّ على الفرق التي لا يؤمن بآرائها.

(١) الأصم، منقول التفاسير، ص: ٢٤٠.

عدم التعصّب لمذهب معيّن في عرضه للمسائل الفقهية.
استخدام أسلوب السؤال والجواب فيها يقصد إيضاحه.
يدل التفسير بمجموعه على مدى احاطة المؤلف -رحمه الله- بالعلوم السائدة
في زمانه، وأنه كان موسوعة علمية شاملة.

الفرع الثاني: المآخذ على التفسير

إن تفسير الأصم رغم المحاسن التي يتحلّى بها، والشيخ الأصم رغم ثقافته
الواسعة ومعرفته بمختلف العلوم، إلا أنه لم يخل من مآخذ، وليس الأمر غريباً،
فالإنسان كما يقال مأخوذ من النسيان، والكمال لله وحده، وأهم المآخذ على تفسيره
هي:

- ١- اعتماده على التفاسير الثلاثة في نقل الأحاديث، من غير تعقيب وبيان لدرجة الحديث، مما أدى الى نقل أحاديث ضعيفة، وأحياناً موضوعة، وخاصة في فضائل السور.
- ٢- نقله للإسرائيليات من كتب التفسير من غير أن يعقب عليها.
- ٣- عدم التزامه بقراءة واحدة، وبناء تفسيره عليها، كما أشرنا إليها في موضوع (اهتمامه بالقراءات القرآنية).
- ٤- كثرة استخدام عبارة (قيل) وعدم نسبة الأقوال الى أصحابها.

الخاتمة

- ١- أن الاسم الصحيح للمفسر هو (يوسف بن خضر بن ابي بكر بن ابراهيم بن يحيى) ولقب بالأصم واشتهر به.
- ٢- ولد الأصم في قرية (بريسوى) التابعة لمدينة (سردشت) في كردستان ايران، وتوفي في حدود (١٠٠٢هـ)، ودفن في مقبرتها.
- ٣- عاش الأصم في القرن العاشر الهجري، وشهد عصره صراعا دمويا بين العثمانية والصفوية، وكانت منطقة كردستان مسرحا لتلك الأحداث.
- ٤- كان -رحمه الله- ذا ثقافة واسعة، ومطلعا على مختلف العلوم الشرعية، كما يبدو جليا في تفسيره.
- ٥- جمع بين المنقول والمعقول في تفسيره، فقد اعتمد على المنقول من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، مع عنايته التامة بالمسائل اللغوية والنحوية والبلاغية.
- ٦- اعتمد في تفسيره على مصادر متنوعة، لكنه اعتمد بصورة كبيرة على (تفسير البغوي والكشاف وتفسير البيضاوي).
- ٧- لم يكن مجرد ناقل لآراء الآخرين، بل يناقش الآراء ويرد ما لا يرتضيه، وأحيانا يأتي بآراءه وأفكاره في المسائل التي يناقشها.
- ٨- تناول في تفسيره المسائل العقدية والفقهية في الايات التي هي مظانها، وسلك مسلك المقارنة بين آراء العلماء في تناوله للمسائل الفقهية.
- ٩- حرص الشيخ على أن يكون عباراته واضحة ومفهومة وخالية من الغموض والتعقيد.
- ١٠- ابتعد في تفسيره عن التفسيرات الإشارية الباطلة التي لا صلة لها بالتفسير وتسربت الى بعض التفاسير.



كتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"

للإمام القرطبي دراسة تعريفية وصفية

أ.د. أحمد أسادي*

الأستاذ عبدالله خالد**



ملخص البحث

مما لا شك فيه أنَّ الإمام القرطبي كان من عباد الله الصالحين، الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعنيه من أمور الآخرة فيما بين توجهه وعبادة، وكان مطرح التكلف، يمشي بثوب واحد؛ وعلى رأسه طاقية، ودرس على أكثر من ١٢ أستاذاً، وتخرج على يديه عدة تلاميذ، وله أكثر من ١٠ كتب مابين مطبوع ومخطوط ومفقود. وأما كتاب "التذكرة" فاشتمل بين طياته على كل الأحوال التي تتعلق بالموتى والقبر نعيمه وعذابه، وما يتعلق بأمور الآخرة من البعث والنشور والنفخ في الصور، وأحوال الجنة والنار، وما يقع في آخر الزمان من الفتن والملاحم، وأشراط الساعة. ألفه؛ وهو على علم بأحوال الناس في زمنه، منحّب المال، وتطويل الأمل

❖ أستاذ مساعد، قسم فقه الكتاب والسنة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية باليزيا.

البريد الإلكتروني: aas@ukm.my

❖ طالب الدكتوراه في الحديث، قسم فقه الكتاب والسنة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة

الوطنية باليزيا.

البريد الإلكتروني: abduallahkhalid1977@gmail.com

بسببه، وبالتالي عد محرص الناس على العبادة، وإهمالاً أمور الآخرة. واستقى المؤلف مواد الكتاب من المصادر في شتى ميادين العلم، خاصة القرآن الكريم، وكتب الحديث وعلومه، وكتب التفسير، وكتب الرقائق، وكتب الشئائل والدلائل، وكتب التاريخ، وكتب التراجم، وكتب المغازي والسير. واحتوى الكتاب على ١٤١٧ حديثاً مرفوعاً، ومن المآخذ عليه كثرة إيراد الأحاديث والأخبار الضعيفة بل الموضوعية، وكثرة الاستشهاد بالإسرائيليات والمنامات. وهو واسع الانتشار بين الخاصة والعامة، لذلك طبع الكتاب عدة طبعات، وبعده تحقيقات، وتوصلت الدراسة إلى مدى عناية الإمام القرطبي بجانب الوعظ.

مقدمة

إن موت كل ذي روح حق، وهو حقيقة ثابتة لا ينكرها أحد، صاحب دين كان أو ملحداً، مسلماً كان أو مشركاً، يواجهه الملوك والرؤساء، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والكبار والصغار، وسائر المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وهو مصيبة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وهو أمرٌ لا مفر منه لأحد كما قال تعالى في اليهود: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]. ولا أحد يستطيع أن يدرأه عن نفسه كما قال تعالى: ﴿قُلْ قَادِرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. وأينما يكون الإنسان يدركه الموت كما قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وعلى الرغم من وضوح هذه الحقيقة، فإن كثيراً من الناس يغفلون عنها ويذهلون، ولا يتنبهون لها، ويعيشون كأنهم لا يموتون. والناس في شأن الموت على ثلاثة أقسام كما قال الإمام الغزالي، وهي:

أولاً: المنهمك في الدنيا، فلا يذكر الموت، وإن ذكره فيذكره للتأسف على دنياه، ويشغل بمذمته، وهذا يزيد ذكر الموت من الله بعدا.

ثانياً: التائب، فإنه يكثر من ذكر الموت؛ لينبعث به من قلبه الخوف والحشية، فيفي بتمام التوبة، وربما يكره الموت خيفة من أن يختطفه قبل تمام التوبة، وقبل إصلاح الزاد، وهو معذور في كراهة الموت، ولا يدخل هذا تحت قوله -ﷺ-: «من كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(١)، فإن هذا ليس يكره الموت ولقاء الله، وإنما يخاف فوت لقاء الله لقصوره وتقصيره، وهو كالذي يتأخر عن لقاء الحبيب، مشتغلاً بالاستعداد للقاءه على وجه يرضاه، فلا يعد كارها للقاءه. وعلامة هذا أن يكون دائم الاستعداد له لا شغل له سواه وإلا التحق بالمنهمك في الدنيا.

ثالثاً: العارف، فإنه يذكر الموت دائماً؛ لأنه موعد لقاؤه لحبيبه، والمحب لا ينسى قط موعد لقاء الحبيب، وهذا في غالب الأمر يستبطئ مجيء الموت، ويجب مجيئه ليتخلص من دار العاصين، وينتقل إلى جوار رب العالمين^(٢).

(١) روي عن عدة من الصحابة، منهم عبادة بن الصامت. أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير والبيهامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج ٥، ص ٢٣٨٦، رقم ٦١٤٢؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: خليل مأمون شبيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط ٦، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٢٠٦، رقم ٢٦٨٣؛ وأبو موسى أخرجه البخاري، في صحيحه، ج ٥، ص ٢٣٨٧، رقم ٦١٤٣؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٦٧، رقم ٢٦٨٦؛ وأبو هريرة أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٦٦، رقم ٢٦٨٥.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٤٤٩.

وأكثر الناس في أيامنا هذه من الصنف الأول، منهمكون في دنياهم، غلبت على طبعهم الغفلة عن أمور الحياة في عالم القبر وما بعده، فهم في أمس الحاجة إلى التذكير بالموت وأحواله، وما يكون بعده من الحياة البرزخية وما فيها من نعيم وعذاب، ثم الحياة الآخرة وما فيها من جنة ونار.

ومن المعلوم أن الموت والحياة البرزخية وأمور الآخرة كلها من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها، ولا طريق لمعرفتها إلا الوحي، وهو ما أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وما جاء مفصلاً في كلام النبي ﷺ، وهو المبلغ الأمين لكتاب ربه المبين. وبالنظر إلى أهمية قضية الموت وما بعده من الأحوال والأهوال لقد تصدى الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) لهذا الموضوع، وألف كتاباً في شأنه، بعنوان "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة".

أهمية موضوع التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة:

تظهر أهمية هذا الموضوع من أن الحياة الدنيوية حياة زائلة، والحياة الأخروية حياة دائمة، تبدأ بعد الموت، وما من أحد منا إلا وهو يتطلع لمعرفة ماذا بعده؟ خاصة لما يتعلق بعلاقة الميت بأقاربه الأحياء، هل يعرف الميت زوّار قبره؟ وهل يحضر الميت عند موته أقاربه الموتى السابقون؟ وهل يزوره أقاربه الموتى السابقون بعد دفنه؟ وهل هم يسألونه عن أحوال أقاربهم الأحياء؟ وهل يصل إليه شيء إذا أوصله أقاربه الأحياء؟ وما شابه ذلك من الأسئلة، فهذا الكتاب جواب عن كل هذه الأسئلة، في ضوء الأحاديث والآثار التي جمعها الإمام القرطبي فيه، فبلغ الأحاديث المرفوعة فيه ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر حديثاً، وأما الآثار فهي كثيرة جداً لا يحصى، كل هذا ما بين صحيح، وحسن، وضعيف، وموضوع، وإسرائيليات، وحكايات ساقطة.

ومن أهمية هذا البحث أيضاً أنه سوف يكشف عن شخصية مختلفة للإمام

مولده:

ولد الإمام القرطبي بقرطبة من بلاد الأندلس ونسب إليها، وأصبح أشهر عَلمٍ من أعلامها، حتى أنه كلما يُذكر القرطبي بالإطلاق فلا تلتفت الأذهان إلا إليه. ولكن لا يعرف متى ولد بالضبط، فلم يذكر المؤرخون شيئاً عنه، ولا أشاروا إلى عمره حين وفاته. ولكن قام بعض الباحثين المعاصرين بمحاولة لمعرفة تاريخ ولادته على وجه التقريب بناء على قصة مقتل والده سنة ٦٢٧هـ^(١).

فتوصل الدكتور القصبي محمود زلط في كتابه "القرطبي ومنهجه في التفسير" إلى أن المؤلف ولد آخر القرن السادس في عصر الموحدين في عهد الخليفة يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠-٥٩٥هـ)^(٢).

وتوصل الدكتور الصادق محمد إبراهيم -أحد محققي كتاب التذكرة- إلى أن تاريخ ولادته ما بين سنة ٦٠٤هـ إلى سنة ٦١٠هـ بحجة أن المؤلف كان عمره حين وفاة والده، يتراوح بين العام السابع عشر إلى الثالث والعشرين. وهو في مرحلة طلب العلم، ويدل على ذلك ما فعله من ذهابه إلى أكثر من شيخ ليستفتيه في أمر دفن والده^(٣).

-
- الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٣٢٢.
- (١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ج ٥، ص ٤١٢-٤١٣؛ وسوف تأتي تراجم شيوخه هؤلاء في "شيوخ المؤلف".
- (٢) انظر: زلط، القصبي محمود، القرطبي ومنهجه في التفسير، (بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، د. ط. د. ت)، ص ٨.
- (٣) انظر: مقدمة تحقيقه لكتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ج ١، ص ٢٧.

فيما بين توجه وعبادة". ثم قال: "وكان مطرح التكلف، يمشي بثوب واحد؛ وعلى رأسه طاقية. وفي تاريخ الكتبي في حقه ما نصه: كان شيخا فاضلا، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه، منها تفسير القرآن، مليح إلى الغاية، اثنا عشر مجلدا". ونقل عن الذهبي أنه قال: "رحل وكتب وسمع، وكان يقظا فهما، حسن الحفظ، مليح النظم، حسن المذاكرة، ثقة حافظا"^(١). وقال ابن العماد: "وكان إماما علما، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"^(٢).

شيوخ المؤلف:

- تلقى العلم من عدد من الشيوخ في قرطبة ومصر، ومن هؤلاء:
- ١- ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو سليمان الأشعري، القرطبي وقاضيهما. قال ابن الأبار: "وكان رجلا صالحا عدلا في أحكامه، نبيه القدر والبيت، حدث بيسير. وخرج من وطنه لما استولى الروم عليه يوم الأحد الثالث والعشرين لشوال سنة ٦٣٣هـ، فنزل إشبيلية، وبها توفي فيها بلغني على إثر ذلك، ومولده في ذي القعدة سنة ٥٦٩هـ"^(٣).
 - ٢- عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي أبو محمد، ابن أبي الشاء اللخمي الإسكندراني. فقيه مالكي، صوفي ضرير، ولد سنة ٥٦٣هـ بالإسكندرية وعاش فيها، وكان له فيها رباط مشهور به. وتوفي سنة ٦٣٨هـ بمكة ودفن بالمعل^(٤).

(١) ذكره المقرئ، نفح الطيب، ج ٢، ص ٢١٠-٢١١، رقم ١٢٢.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٨٥.

(٣) ابن الأبار، أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصلاة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٦٠-

٢٦١، رقم ٨٩٢؛ والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤٦، ص ١٤٦، رقم ١٦٩.

(٤) الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٥٥.

وذكر الإمام الذهبي أنه عاش ٧٥ سنة، وتوفي في أواخر ذي الحجة بمكة^(١).
٣- أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري.
قال ابن فرحون: "العالم الجليل، المحدث الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره، وكان رحمه الله تعالى عالماً من أعلام الأندلس، ناصراً للسنة، رادعاً لأهل الأهواء، متكليماً دقيق النظر، سديد البحث، سهل المناظرة، شديد التواضع، كثير الإنصاف، مع هيبة ووقار وسكون. ولي قضاء الجماعة بقرطبة ثم بغرناطة، وأقرأ بغرناطة لأكابر علمائها الحديث والأصليين وغير ذلك، وتوفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين وستمائة"^(٢). وقال لسان الدين ابن الخطيب: "وفاته بالقة سنة سبع وثلاثين وستمائة"^(٣). وقال ابن الأبار: "وتوفي بالقة مصروفا لفالج أصابه وأقعدته بداره سنة ٦٤٠هـ. وكان مولده سنة ٥٦٣هـ. وقال أبو حيان: إنه توفي سنة ٦٣٩هـ"^(٤).

٥- أحمد بن محمد بن محمد أبو جعفر القيسي القرطبي النحوي المقرب المعروف بابن أبي حجة^(٥). سكن إشبيلية بعد خروجه من قرطبة، وأسرتة الروم في البحر، وامتنحن بالتعذيب، وتوفي على إثر ذلك بمنورة^(٦) في سنة ٦٤٣هـ.

-
- (١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤٦، ص ٣٧٠.
 - (٢) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، ص ١٧٦.
 - (٣) لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: بوزياني الدرارجي، (الجزائر: دار الأمل للدراسات، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ١٩٢.
 - (٤) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج ٤، ص ١٩٢، رقم ٥٤٨؛ والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤٦، ص ٤٥٨.
 - (٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٤٣٤؛ والأوسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك، الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة، ط ١، ١٩٦٥م)، ج ٢، ص ٥٨٥، رقم ١١٥٤.
 - (٦) منورة: بالفتح ثم الضم وسكون الواو وفتح الراء وقاف، جزيرة عامرة في شرقي الأندلس.

٦- ابن رواج، المحدث المسند رشيد الدين عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح ابن أبي الحسين بن إبراهيم، أبو محمد بن رواج، وهو لقب أبيه، الأزدي، القرشي، الإسكندراني، المالكي، الجَوْشَنِي. ولد سنة ٥٥٤هـ، وتوفي سنة ٦٤٨هـ^(١).

٧- ابن الجُمَيْزِي، شيخ الديار المصرية العلامة المفتي المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي. ولد يوم عيد الأضحى بمصر سنة ٥٥٩هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٦٤٩هـ، ودفن بسفح المقطم^(٢).

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، د. ط، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٥، ص ٢١٦.

(١) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلاة، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨، رقم ٣٠٧؛ والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤٧، ص ١٥٥، رقم ١٤٨؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(٢) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٦٩١، رقم ١٧٩٦ ورقم ٢٥٣٢؛ والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٢٣، ص ٢٣٧، رقم ١٥٦؛ والصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٩، ص ٢٠٢، رقم ٧٤٠٨؛ والفاسي، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، ج ٢، ص ١٥٩، رقم ١٣٤٨.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٢٥٣، رقم ١٦٦؛ واليافعي، أبو السعادات عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دارالكتبا العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٩٢؛ وابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في

- سنة ٦٤٨هـ^(١). روى عنه المؤلف في كتاب التذكرة في عدد من المواضع^(٢).
- ١١ - ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري من أهل قرطبة وقاضيتها ويكنى أبا سليمان. ذهب إليه المؤلف عند مقتل أبيه ليستفتي منه في شأن دفنه فقال: "ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي"^(٣). وقال ابن الأبار: "وكان رجلا صالحا عدلا في أحكامه، نبيه القدر والبيت، حدث بيسير. وخرج من وطنه لما استولى الروم عليه يوم الأحد الثالث والعشرين لشوال سنة ٦٣٣هـ، فنزل إشبيلية وبها توفي فيما بلغني على إثر ذلك، ومولده في ذي القعدة سنة ٥٦٩هـ"^(٤).
- ١٢ - المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام الثبت، شيخ الإسلام زكي الدين، الشامي ثم المصري. توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ، وكان مولده في شعبان سنة ٥٨١هـ^(٥). نص المؤلف على أنه شيخه في تفسيره^(٦).

- (١) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٠هـ)، ج ٢، ص ٦٩١، رقم ١٧٩٦-٢٥٣٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٢٣٧، رقم ١٥٦؛ والفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج ٢، ص ١٥٩، رقم ١٣٤٨؛ وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٤١٨.
- (٢) القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ١٠٨، ١٨٠، ٣٣٦، ٣٥٩.
- (٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤١٣.
- (٤) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦١، رقم ٨٩٢؛ والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤٦، ص ١٤٦، رقم ١٦٩.
- (٥) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٤، ص ١٥٣، رقم ١١٤٤؛ والكتبي، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الداراني الدمشقي، فوات

والصبر على التسميع والملازمة للتدريس، كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبرة، صليياً في الحق، شديداً على أهل البدع، ملازماً للسننة، مهيباً جزلاً، معظماً عند الخاصة والعامة، انتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث، إلى المشاركة في الفقه، والقيام على التفسير، والخوض في الأصولين^(١). وقال الأوسي في ترجمة الإمام القرطبي: "حدثنا عنه أبو جعفر بن الزبير، كتب إليه من مصر". وولد بجيان سنة ٦٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٠٨هـ، وله ثمانون سنة^(٢).

٣- إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الحرستاني، الصدر شرف الدين أبو الفداء الأنصاري. الشيخ الجليل العدل الفقيه الأصيل، ولد في شهر رجب سنة ٦٣٩هـ بالجويرة بدمشق، وتوفي في المحرم سنة ٧٠٩هـ، وذكر الصفدي وابن حجر أنه سمع من القرطبي^(٣).

- (١) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، ص ٦٠.
- (٢) الأوسي، السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج ٢، ص ٥٨٥، رقم ١١٥٤؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٨٣، رقم ١١٦٩؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (حيدر آباد بالهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ١، ص ٩٦، رقم ٢٣٢؛ وابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٣٢، رقم ١٣٢؛ والفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج ١، ص ٢٨٩، رقم ٥٧٧؛ وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣١.
- (٣) الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ١، ص ٥٢٢، رقم ٢٦٩؛ وابن حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ٤٥١، رقم ٩٥٦.

مصنفات المؤلف:

ألف الإمام القرطبي عدة كتب قيمة، وهي تدل على دقته، وحسن ترتيبه، ووفرة علمه، وقدرته على التأليف بأوضح أسلوب وأجمله وأسهله. وأبرز مؤلفاته المطبوعة أو المخطوطة على النحو الآتي:

فمن مؤلفاته المطبوعة:

- ١- "كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفات الله العلي". مطبوع في مجلدين.
- ٢- "التذكار في فضل الأذكار". له طبعات عديدة، منها طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٣- "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة". سوف نتحدث عنه مفصلاً في المبحث الثاني إن شاء الله.
- ٤- "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان". وهو تفسيره، ومطبوع عدة طبعات. وهو من أهم مآثره العلمية. قال الذهبي: "سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه". وقال الصفدي: "وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه". وقال ابن فرحون: "جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً، سماه، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"^(١).

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٧٥؛ والصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ٨٧؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٨، ص ٣٠٩.

٥ - "قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة". بهذا الاسم سماه المؤلف في تفسيره^(١). ولكن الكتاب طبع بعنوان "قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة". وجاء في كتاب الإيضاح باسم "بالكف والشفاعة"^(٢). ويبدو لي أن الصواب: "بالكسب والصناعة" كما قال المؤلف لذلك اعتمدها. ويحتمل وقوع ذلك التصحيف؛ لصعوبة قراءة خط مخطوطة الكتاب كما قال مجدي فتحي السيد أحد محققي الكتاب^(٣)، ومسعد عبد الحميد محمد السعدي محقق آخر للكتاب. وجاء ذكره في كتاب "التذكرة" مما يدل على أنه ألفه قبلها. ولكن جاء اسمه مختصراً هكذا: "وقد ذكرناه بكامله في آخر كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة"، ولم يذكر شيئاً عن التذكرة في قمع الحرص^(٤).

ومن مؤلفاته المخطوطة:

وهذه الكتب مما أحال أو أشار إليه المؤلف في مصنفاته خاصة في تفسيره، والتذكرة، أو ذكرها أصحاب كتب التراجم، منها:

١ - "الأقضية". قال كارل بروكلمان عند ذكر هذا الكتاب للقرطبي: "انظر فهرس مكتبة آصفية ح ١ ص ٦٥٨"^(٥). وهذه المكتبة بحيدر آباد في الهند.

-
- (١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ١٦.
 - (٢) الباباني، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٢٤١.
 - (٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، قمع الحرص بالزهد والقناعة، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص ١١.
 - (٤) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ٢٩٦.
 - (٥) بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: عبد الحلیم النجار، (لندن: Routledge & Kegan Paul، ط ٢، ١٩٦٨-١٩٦٩م)، ج ٧، ص ٢١٨.

وأمر الآخرة"، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة".

أما "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" فيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله.

وأما كتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة" فقال ابن فرحون فيه: "لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه"^(١). يتكلم فيه المؤلف عن أشد الأمراض فتكا وذلا التي أصابت قلب الإنسان عبر الزمان، وهو الحرص على الدنيا، وجمع المال بالتسول ليل نهار، ولا يقنع بالرزق الذي أعطاه ربه قليلا كان أو كثيرا، ونسيان الموت والآخرة. ولما لاحظ المؤلف هذا الوضع الوبيل حاول في هذا الكتاب معالجة هذا الداء الخطير الذي حدده بثلاثة أمور، وهي: قصر الأمل في الدنيا، والقناعة، والزهد، وعالج ذل السؤال بالحث على الكسب والصناعة. وبيّن المؤلف فيمقدمته منهجه فقال: "جعلته أربعين بابا، كل باب الحديث والحديثين والثلاثة، ثم عقب ذلك بالتفسير والتبيان، لتكمل فائدته، وتعظم منفعته"^(٢).

وأود هنا أن نلمح بمفهوم الزهد عند المؤلف، وذلك بالنظر إلى مظهره لأنه تجافى عن التكلف، وكان يمشي بثوب واحد. ولم يذكر المؤلف في هذا الكتاب شيئا عن معنى الزهد الاصطلاحي، وإنما عثرنا على أنه تصدى لمعنى الزهد في تفسيره، عند تفسيره آية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، فقد ذكر تسعة أقوال للعلماء فيه. ثم اختار القول الراجح عنده، وهو

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٢) القرطبي، قمع الحرص بالزهد والقناعة، ص ١٥.

حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرها قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه"^(١).

وقال في موضع آخر: "هذا الانحناء والتكفي الذي نُسِخَ عنا قد صار عادة بالديار المصرية وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض حتى إن أحدهم إذا لم يُقَمَّ له، وجد في نفسه كأنه لا يُؤَبُّ به، وأنه لا قَدْرَ له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة ووراثية مستقرة، لا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، نكبوا عن السَّنِّ وأعرضوا عن السَّنِّ"^(٢).

وقال أيضا: "أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسَّطوا الحمام رَمِي مآزرهم، حتى يرى الرجل البهي ذو الشبية قائما منتصبا وسط الحمام وخارجة باديها عن عورته، ضامًا بين فخذه ولا أحد يغيّر عليه. هذا أمر بين الرجال، فكيف من النساء، لا سيما بالديار المصرية، إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي من أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٣).

وعلق المؤلف على قوله -ﷺ-: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٤): "لا كما يفعله اليوم الجهال في المشي رويدا، والوقوف بها المرة بعد المرة، وقراءة القرآن بالألحان، إلى ما لا يحل ولا يجوز، حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم"^(٥).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٥٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ج ١، ص ٤٤٢، رقم ١٢٥٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، ج ٧، ص ١٥، رقم ٢١٨٣.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٤٥٢.

والنار، والفتن، والأشرار، وبوب أبوابا، وجعل عقيب كل باب فصلا، ذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب، وإيضاح مشكل، وسماه "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، ومختصره لبعض العلماء"^(١).

السبب الباعث على تأليف الكتاب:

لم يذكر المؤلف عن السبب الدافع له إلى تأليف الكتاب، بيد أن الظاهر أنه نتيجة ملاحظته أحوال المسلمين في زمنه، عندما انشغلوا بأموال الدنيا واهتموا بها غاية الاهتمام، الأمر الذي أذى بهم حتما إلى النسيان وإهمال ذكر الموت والغفلة عن أمور الآخرة. وجاءت هذه الملاحظة بصورة واضحة في ثنايا الكتاب، حيث ذكر المؤلف أحداثا متعددة حدثت في الأندلس وفي مصر، وإضافة إلى ما ذكرنا سابقا نذكر أحداثا أخرى ذكرها المؤلف، منها قوله في ص ٥٩٠: "وأما ظهور الزنا فذلك مشهور في كثير من الديار المصرية. من ذلك مأثور، ومن ذلك إظهار الخمر والمأخوذ. وأما قلة العلم وكثرة الجهل فذلك شائع في جميع البلاد، ذائع أعني برفع العلم وقلة ترك العمل به". وعلق المؤلف على قول الحسن البصري في ص ٥٠: "استغفارنا يحتاج إلى استغفار"، فقال المؤلف: "هذا مقوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي يُرى فيه الإنسان مكبا على الظلم، حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما أنه يستغفر من ذنبه. وذلك استهزاء منه واستخفاف وهو ممن اتخذ آيات الله هزوا وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا﴾ [البقرة: ٣٢١]".

ووجدنا أيضا في ص ٥١٧، "باب في الأمر بلزوم البيوت عند الفتن" أنه كان يعلق على موقف بعض الصحابة والتابعين الذين اجتنبوا الفتنة والقتال فقال: "هذا، وكانت تلك الفتنة والقتال بينهم على الاجتهاد منهم، فكان المصيب منهم له أجران،

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٩٠.

كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي.. ﴿﴾ بحوث ودراسات

والمخطئ له أجر، ولم يكن قتال على الدنيا. فكيف اليوم الذي تسفك فيه الدماء باتباع الهوى طلبا للملك والاستكثار من الدنيا، فواجب على الإنسان أن يكف اليد واللسان عند ظهور الفتن ونزول البلايا والمحن، نسأل الله السلامة والفوز بدار الكرامة".

ولما كان المؤلف ممن يهتم بجانب ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وهو ممن يتحرى الحق صرح أن بعض الحكام في زمانه حادوا عن طريق الحق. فقال في التذكرة ص ٥٨٤: "هذا هو ذلك الزمان الذي قد استولى فيه الباطل على الحق، وتغلب فيه العبيد على الأحرار من الخلق، فباعوا الأحكام ورضي بذلك منهم الحكام فصار الحكم مكسا والحق عكسا لا يوصل إليه، ولا يقدر عليه بدلوا دين الله وغيروا حكم الله سماعون للكذب أكالون للسحت ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]" ثم قال المؤلف: "ولقد أحسن ابن المبارك حيث يقول في أبيات له:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها.

ولعل المثال الصارخ على ذلك ما يكون في زمان القاضي بدر الدين الكردي السنجاري الذي توفي سنة ٦٦٣ هـ، حيث قال ابن كثير في ترجمته: "باشر القضاء بمصر مرارا توفي بالقاهرة. قال أبو شامة: وسيرته معروفة في أخذ الرشاش من قضاة الأطراف والمتحاكمين إليه"^(١).

ثم في كتاب التذكرة أيضا تنبيه من المؤلف على بعض المعتقدات التي كانت من الجاهلية حول الجنائز، إلا أن المسلمين اليوم يعملها ويأمرسها كأنها سنة مثل الطعام الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع، قال المؤلف محذرا منها: "وهذه الأمور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيرت الأحوال". وذلك في ص ١٠٥، "باب الوقوف عند القبر قليلا بعد الدفن والدعاء

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٤٦٣

بالتثبيت له". ومن جراء هذه الأحداث الشنيعة وبما أن الله ﷻ قد كلف أهل العلم بمسؤولية البيان، سعى المؤلف لتأليف هذا الكتاب محاولة منه في ترقيق قلوبهم وتزكية نفوسهم.

الغرض من تأليف الكتاب:

أشار المؤلف إلى هدفه من تأليف التذكرة في مقدمته فقال: "فإني رأيت أن أكتب كتاباً وجيزاً، يكون تذكرةً لنفسي، وعملاً صالحاً بعد موتي، في ذكر الموت، وأحوال الموتى، وذكر الحشر والنشر، والجنة والنار، والفتن والأشراط"^(١).


تاريخ تأليف الكتاب:

لم يصرح المؤلف بتاريخ تأليف "التذكرة"، ولكن يظهر لنا من خلال تأملنا في الكتاب وقراءتنا له أن المؤلف ألفه بعد هجرته إلى مصر، وبعد استيلاء الكفار على بلاد الأندلس. وهذا ظاهر من كثرة ذكر المؤلف للأحداث التي حدثت في بلاده، والتي تتضمن قصص معاناة أهل بلده عندما استولى عليها العدو^(٢). وكان المؤلف في كتابه كلما تصدى لذكر "قرطبة" فإنه قرنه بقوله "أعادها الله" مما يدل على أن بلاد الأندلس في ذلك الوقت كانت في أيدي الكفار وتمنى المؤلف عودها إلى المسلمين^(٣). ثم هناك احتمال في أن يكون التأليف بعد سنة ٦٥٨هـ أو بدأ به قبلها بقليل وأكمله بعدها. ويقوي ذلك ما ذكره المؤلف فيه عن وقعة عين جالوت، وهذه الوقعة قد اتفق

(١) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ٧.

(٢) انظر: القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، باب أمور تكون بين يدي الساعة، ص ٥٨١، وفي باب ولادة آخر الزمان وصفتهم وفيمن ينطق في أمر العامة، ص ٥٩٢، و ٥٩٥.

(٣) انظر: القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، باب يختار للميت قوم صالحون يكون معهم، ص ٩٥، وفي باب أمور تكون بين يدي الساعة، ص ٥٩٠.

كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي..  بحوث ودراسات
الأئمة على أنها وقعت في سنة ٦٥٨هـ^(١). وبناء عليه نستطيع أن نقول إن المؤلف ألف
الكتاب خلال هذه السنة.

موضوع الكتاب:

إن اسم الكتاب دال على مسماه حيث إنه اشتمل بين طياته على كل الأحوال
التي تتعلق بالموتى والقبر نعيمه وعذابه، وما يتعلق بأمر الآخرة من البعث والنشور
والنفخ في الصور، وأحوال الجنة والنار، وما يقع في آخر الزمان من الفتن والملاحم،
وأشراط الساعة. وقد جعله المؤلف في أربعة أقسام: القسم الأول شمل الموت
ومقدماته، ثم القبر وعذابه ونعيمه وما ينجم منه إلى نفخ البعث. والقسم الثاني يبدأ
بالبعث والنشور والنفخ في الصور، والحشر وينتهي بالموقف وأحواله وما ينجم منه.
والقسم الثالث في دخول أهل الجنة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم المقيم، وفي
دخول أهل النار النار وما أعد لأهلها من العذاب الأليم. والقسم الرابع خصصه لذكر
ما يكون بين يدي الساعة من الفتن والملاحم، ومن العلامات والأشراط.

ونلاحظ أيضا أن موضوع كتاب التذكرة يشبه إلى حد كبير كتاب العاقبة في
ذكر الموت والآخرة لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ)، بل إذا دققنا النظر
نرى المؤلف قد تابع أبا محمد عبد الحق في كثير من عناوين أبواب كتابه وروايات
وحكايات الوعظ والرقائق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن عنوان
الكتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" ما هو إلا تغيير يسير لعنوان كتاب
عبد الحق الأشبيلي "العاقبة في ذكر الموت والآخرة". ومن ثم جعله المؤلف من
المصادر المتخصصة في مادة كتابه.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٦٦؛ والصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٠، ص ٢٠٨.

مكانة الكتاب بين الخاصة والعامة:

لقد سمت مكانته بين الخاصة والعامة، وجل المؤلفات في هذا الباب تعتمد عليه، وهو بلا منازع مؤلف فريد في نوعه، وذلك لأن المؤلف ألفه؛ وهو على بصيرة وعلم بأحوال الناس في زمنه، من أن منهم من أحب الأموال، واهتم بها كل الاهتمام، وطوّل الأمل بسببها، وبالتالي لم يحرص على العبادة، وأهمّل الأمور التي تتعلق بالآخرة. فقال المؤلف حكاية عنهم: "لقد حكى لنا أن بعض السماسرة جاء عنده الموت فقيل له: قل: لا إله إلا الله، فجعل يقول: ثلاثة ونصف، أربعة ونصف، غلبت عليه السمسرة. ولقد رأيت بعض الحسّاب وهو في غاية المرض يعقد بأصابعه ويحسب، وقيل لآخر: قل: لا إله إلا الله، فجعل يقول: الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا، والجنان الفلاني اعملوا فيه كذا. وقيل لآخر: قل: لا إله إلا الله، فجعل يقول: عقلت الحمار. وقيل لآخر: قل: لا إله إلا الله، فجعل يقول: البقرة الصفراء، غلب عليه حبها والاشتغال بها. نسأل الله السلامة والمات على الشهادة بمنه وكرمه". وفي موضع آخر يعظ المؤلف في أن الأعمال بالخواص. وأتى برواية وعظيمة ليعتبر بها القراء: "ويروى أنه كان بمصر رجل ملتزم مسجدا للأذان والصلاة، وعليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة، فرقي يوما المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني ذمي، فاطلع فيها، فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها، وترك الأذان ونزل إليها، ودخل الدار فقالت له: ما شأنك؟ ما تريد؟ فقال: أنت أريد، قالت: لماذا؟ قال لها: قد سلبت لبي وأخذت بمجامع قلبي. قالت: لا أجيبك إلى ربيته، قال لها: أتزوجك. قالت له: أنت مسلم وأنا نصرانية، وأبي لا يزوجني منك، قال لها: أنت نصر. قالت: إن فعلت أفعل، فتنصر ليتزوجها، وأقام معها في الدار، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقي إلى سطح كان في الدار، فسقط منه فمات، فلا هو بدينه، ولا هو بها. فنعود بالله، ثم نعود بالله من سوء العاقبة وسوء الخاتمة"^(١).

(١) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ٤٠، ٤١-٤٢.

- ٨- الإبانة للوائلي، كما في ص ١٦٥ .
- ٩- الأربعين لعلي بن سليمان المرادي كما في ص ٣٨٧.
- ١٠- الاستذكار لابن عبد البر، كما في ص ١٧٩، ٢٠٢.
- ١١- البعث لابن أبي داود، كما في ص ١٥٦، ٢٠٢.
- ١٢- التاريخ الكبير للبخاري، كما في ص ١٥٩، ٢٢٨.
- ١٣- تاريخ بغداد للخطيب كما في ص ٣٢٨.
- ١٤- تفسير الثعلبي كما في ص ٢٠٠، ٢١٥، ٢٣٥.
- ١٥- تفسير الطبري كما في ص ٢١٥.
- ١٦- التمهيد لابن عبد البر، كما في ص ١٧٩، ١٨١، ٢٠٢، ٣٤٨، ٣٦٧.
- ١٧- التوحيد لأبي القاسم عبد الرحمن بن منده كما في ص ٣٢٨.
- ١٨- تهذيب الآثار للطبري، كما في ص ١٥٩.
- ١٩- جامع بيان العلم لابن عبد البر كما في ص ٢٠٠.
- ٢٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كما في ص ٥٩٦.
- ٢١- حسن الظن بالله تعالى لابن أبي الدنيا كما في ص ٣٦٣.
- ٢٢- حلية الأولياء لأبي نعيم كما في ص ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٦٥، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٦.
- ٢٣- دلائل النبوة للبيهقي كما في ص ١٧١، ١٧٣.
- ٢٤- الديباج للختلي أبي القاسم إسحاق بن إبراهيم كما في ص ٢٢٧، ٢٣٤، ٣٤٠.
- ٢٥- الزهد والرقائق لابن المبارك كما في ص ٣٢٤، ٣٧٩.
- ٢٦- زهد هناد بن السري، كما في ص ١٧٠، ١٧٦.
- ٢٧- السابق واللاحق لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، كما في ص ١٨.

- ٤٤ - الكنى لأبي أحمد الحاكم، وهو مطبوع باسم "الأسامي والكنى"، كما في ص ٩٧.
- ٤٥ - المراسيل لأبي داود، كما في ص ٨٩.
- ٤٦ - مسند أحمد بن حنبل، كما في ص ١١٦، ٣٠٦، ٤٠١، ٦١٥.
- ٤٧ - مسند الحارث بن أبي أسامة، كما في ص ٢٥٨، ٣٤٨.
- ٤٨ - مسند أبي داود الطيالسي، كما في ص ٥٢، ٧٦، ٩١، ١١٦، ٢٣٢، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٦١، ٣٦٩.
- ٤٩ - مسند الأوزاعي، كما في ص ٢٩٦.
- ٥٠ - مسند البزار، كما في ص ٨، ٥٦، ١٧٦، ٢٤٤.
- ٥١ - مسند الشهاب، كما في ص ٥٧٢.
- ٥٢ - مسند عبد بن حميد، كما في ص ٥٤، ١١٦، ١٦٦.
- ٥٣ - مشكل الآثار للطحاوي، كما في ص ١٣٢، ١٦٧، ٣٢٨، ٥٨٩.
- ٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة، كما في ص ٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ٥١٠.
- ٥٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كما في ص ١٣٠، ٤٣٤، ٥٧١.
- ٥٦ - معالم السنن للخطابي، كما في ص ٣١٤، ٦٣٤.
- ٥٧ - المعجم الكبير والأوسط والصغير للطبراني، كما في ص ٢٥٢، ٣٦٧، ٢٧٩، ٣٣٩، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٩٦، ٥٤٦، ٦٠٩، ٢٧٩، ٣٣٩.
- ٥٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم، كما في ص ٢٤٦، ٣٤٦.
- ٥٩ - موطأ مالك بن أنس، كما في ص ٨٢، ١٥٧، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٦٩.
- ٦٠ - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، كما في ص ١٨.
- ٦١ - نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، كما في ص ٣٣، ٥٨، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٨٥، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٥.
- هذه الكتب وغيرها مما صرح بها، وهناك كتب نقل عنها دون ذكر اسم الكتاب.

فصلاً أو فصلاً نذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب، أو فقه في حديث، أو إيضاح مُشكّل، لِتَكْمُلَ فائدته، وتعظم مَنفَعته^(١).

وتفصيل هذه الطريقة من خلال واقع الكتاب كالاتي:

أولاً: طريقة المؤلف في عرض قضايا الكتاب على النحو التالي:

- ١- استهل المؤلف الكتاب بمقدمة، بين فيها المنهج الذي سار عليه في التأليف.
- ٢- وزع المؤلف مواد الكتاب تحت عدد من الأبواب، وجعل لكل باب عنواناً إلا في مواقع يسيرة فترك الباب غفلاً، واكتفى بقوله: "باب" وسرد الحديث.
- ٣- ثم سرد المؤلف في هذه الأبواب أحاديث متعلقة بها، أكثرها مجردة عن الإسناد، وخاصة إذا كان الحديث في الكتب الستة حيث يكتفي بقوله: "وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بامرأة". وقوله: "روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها". وقوله: "وفي البخاري". وقوله: "مسلم عن أبي هريرة". وقوله: "وأبو داود في كتاب الحروف من كتاب السنن من حديث عطية العوفي". وقوله: "الترمذي عن شداد بن أوس". وقوله: "النسائي عن أبي هريرة". وقوله: "خرجه ابن ماجه في السنن". وينقل في بعض الأحيان عن المصادر الأحاديث بأسانيد مثل ما قال: "وخرَّجَ هناد بن السري في زهده، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شفيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها". وقوله: "ذكر الغيلاني أبو طالب قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ". وأحياناً يذكر المؤلف الأحاديث بسنده هو، مثل قول: "قال الإمام القرطبي: وأنبأنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري

(١) القرطبي، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ص ٧.

القرطبي بثغر الإسكندرية حمّاه الله، قال: حدثني الشيخ الصالح أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ابن أخي الشيخ الإمام أبي بكر، قال: حدثني الشيخ الشريف أبو محمد يونس بن أبي الحسين بن أبي البركات الهاشمي البغدادي، حدثنا أبو الوقت، عن الداودي، عن الحموي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن خزيمة الشاشي، عن عبد الله بن حميد الكشي، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس".

٤- قد يكرر المؤلف بعض النصوص من الأحاديث، أو يختصرها في موضع، ويوردها بكمالها في موضع آخر من الكتاب، مشيراً إليها غالباً بقوله: "وسياتي بكماله إن شاء الله"، أو "وقد تقدم بكماله".

ثانياً: طريقة المؤلف في شرح أو بيان الأحاديث الواردة:

أعقب المؤلف أبواب كتابه بفصل أو فصول، محققاً بذلك شرح آيات وأحاديث. متضمناً شرح معاني مفردات الحديث، وبيان لفظة غريبة، ومعنى غامض، وبيان فقه الحديث، وإيضاح مشكل ليرتفع الاشتباه ويتعين المراد.

ثالثاً: طريقة المؤلف في نقد السند والمتن:

ليس من عادة المؤلف نقد السند والمتن، ولكننا نجده تطرق في بعض

الأحيان له كالتالي:

أ- نقده السند على النحو التالي: بنقل قول أئمة الجرح والتعديل. وأحياناً يتكلم في الراوي، بدون عزو إلى أحد من أهل التقد. وقد يحكم على السند، دون ذكر ذلك السند أو الراوي المتكلم فيه، بألفاظ: "إسناده لا بأس به"، "في إسناده لين"، "وإسناده منقطع"، "وإسناده صحيح"، "وإسناده صحيح ثابت"، "وفي إسناده مقال".

ب- نقده المتن: على النحو الآتي: بيان علة الأحاديث الضعيفة بمخالفتها أصول الدين، أو بمخالفتها للواقع.

الخاتمة

- ١- يطيب أن أسجل في النهاية ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:
إن الإمام القرطبي كان من عباد الله الصالحين، الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعنيه من أمور الآخرة فيما بين توجه وعبادة.
- ٢- إن كتاب "التذكرة" للإمام القرطبي اشتمل بين طياته على كل الأحوال التي تتعلق بالموتى والقبر نعيمه وعذابه، وما يتعلق بأمور الآخرة من البعث والنشور والنفخ في الصور، وأحوال الجنة والنار، وما يقع في آخر الزمان من الفتن والملاحم، وأشرار الساعة.
- ٣- مواد الكتاب مستقاة من المصادر في شتى ميادين العلم، خاصة القرآن الكريم، وكتب الحديث وعلومه، وكتب التفسير، وكتب الرقائق، وكتب الشرائع والدلائل، وكتب التاريخ، وكتب التراجم، وكتب المغازي والسير.
- ٤- مع ما في الكتاب من معان حسنة رائعة يؤخذ عليه كثرة إيراد الأحاديث والأخبار الضعيفة بل الموضوعية، وكثرة الاستشهاد بالإسرائيليات والمنامات.



جهود المستشرقين

في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط

أ.د. حكيمة حفيظي *

أ.د. سهام عومارة **



ملخص البحث

تفطن الغربيون (أو ما نسميهم بالمستشرقين في الاصطلاح) عند احتكاكهم بالمسلمين أثناء الفتوح الإسلامية والحروب الصليبية، إلى أهمية تراثهم العربي والإسلامي، الذي كان ولا يزال يمثل كنزا ثميناً ومعيناً لا ينضب، وعملاً حضارياً لا يفنى؛ نظراً لما يحتويه من مجموعة متكاملة من المعارف في شتى المجالات الدينية والدنيوية، فوجهوا عنايتهم لدراسته وتحقيقه، وصيانته؛ ولأنه يمثل في نظرهم المحور الرئيس للانطلاق نحو تحقيق التقدم الحضاري لبلادهم وتحرير العقل الأوروبي من ظلمات جهل القرون الوسطى، والارتقاء إلى حضارة متقدمة ملؤها العلم والمعرفة، لذلك حرصوا على صيانة هذا التراث وخدمته في ضوء تقنيات علمية حديثة، وإعادة إحيائه من جديد. وإسهاماً منا في إبراز جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي

❖ قسم السنة، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، أبها سعودية.

البريد الإلكتروني: hakimahafidi61@gmail.com

❖ قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: omarsiham61@yahoo.fr

والإسلامي المخطوط، نكتب هذا البحث، الذي نحاول من خلاله الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي أبرز الأعمال التي قدمها المستشرقون لخدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط؟ وما هي المناهج العلمية التي اتبعوها في تحقيق التراث العربي الإسلامي المخطوط وبعثه إلى النور من جديد؟ كل ذلك في قالب، علمي، أكاديمي، موضوعي نقدي تقويمي.

مقدمة

يمثل التراث العربي والإسلامي كنزاً عظيماً ومعيناً لا ينضب وعملاً حضارياً لا يفنى ولا يزول؛ نظراً لما يحتويه من مجموعة متكاملة من المعارف الاجتماعية، والنظم الدينية، والخلقية، والصناعية، والتجارية، والسياسية، والقانونية، والفنون، والآداب، والفلسفة. الخ، وقد تفتن الغربيون عند احتكاكهم بالمسلمين أثناء الفتوح الإسلامية والحروب الصليبية، إلى أهمية هذا التراث، فوجهوا عنايتهم لدراسته وتحقيقه، ولما أصيبت الأمة الإسلامية في فترة من تاريخها بالضعف، والتمزق الداخلي والخارجي، ازدادت بذلك عناية الغرب بهذا التراث، فانتدبوا لهذه المهمة مجموعة من الباحثين، الذين صرنا ننعثهم في دراساتهم بالمستشرقين، والذين أصبحت القوة العلمية والعسكرية وغيرها بيدهم، فعملوا على تحويل هذا التراث إلى بلادهم، في غفلة وضعف من المسلمين أهله؛ لأنه يمثل في نظرهم المحور الرئيس للانطلاق نحو تحقيق التقدم الحضاري لبلادهم وتحرير العقل الأوروبي من ظلمات جهل القرون الوسطى، والارتقاء إلى حضارة متقدمة ملؤها العلم والمعرفة، لذلك حرصوا على صيانة هذا التراث وخدمته في ضوء تقنيات علمية حديثة، وإعادة إحيائه من جديد.

وإسهاما منا في إبراز جهود المستشرقين في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط، نكتب هذا البحث، الذي نحاول من خلاله الإجابة عن الأسئلة الآتية:
ما هي أبرز الأعمال التي قدمها المستشرقون لخدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط؟ وما هي المناهج العلمية التي اتبعوها في تحقيق التراث العربي الإسلامي المخطوط وبعثه إلى النور من جديد؟.

هذا وإن من بين التطلعات التي يصبو اليها البحث إلى تحقيقها:

- ١- الاطلاع على أهم الجهود التي بذلها المستشرقون في خدمة التراث العربي والإسلامي المخطوط.
- ٢- الكشف عن مناهجهم في تحقيق المخطوطات العربية والإسلامية.
- ٣- إبراز أهم أعلامهم في خدمة التراث العربي الإسلامي المخطوط.
- ٤- إبراز أهم الكتب العربية والإسلامية التي حققوها.
- ٥- الوقوف على الأخطاء التي وقعوا فيها.

ولتحقيق هذا المبتغى استعنا بخطة قسمنا فيها البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة جاءت بعد تمهيد ضبطنا فيه المصطلحات المفتاحية للبحث، وأنهيناها بخاتمة ضمناها أهم النتائج، أما مباحثه الرئيسة فهي:

المبحث الأول: خصصناه لواقع ظهور المستشرقين، وأسباب عنايتهم بالتراث العربي والإسلامي المخطوط.

المبحث الثاني: تناولنا فيه جهود المستشرقين في جمع التراث العربي الإسلامي المخطوط، وفهرسته وتحقيقه. المبحث الثالث: خصصناه للكلام عن جهودهم في تحقيق التراث العربي والإسلامي المخطوط ونشره، وأهم أعلامهم في ذلك والكتب التي حققوها، وأهم الأخطاء التي وقعوا فيها.

تمهيد: ضبط بعض المصطلحات

قبل الشروع في المباحث المتتقاة لدراسة هذا الموضوع، ارتأينا ضبط بعض المصطلحات المفتاحية للبحث كما يأتي:

أولاً: مفهوم المستشرقين

إنّ مفهوم الاستشراق Orientalism يعني معرفة الشرق ودراسته^(١)، وجاء تعريفه في الموسوعة الميسرة بالقول: "هو ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي شملت حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته، ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العالم الإسلامي معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما"^(٢).

و عرف "المستشرق" تعريفات عديدة، اخترنا منها تعريفاً يخدم ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث، وهو ما جاء في نص للدكتور محمود حمدي زقزوق قال: "إن كلمة مستشرق بالمعنى العام تطلق على كل غربي يشتغل بدراسة الشرق كله أقصاه ووسطه وأدناه في لغاته وآدابه وحضارته وأديانه، والذي يعيننا هنا هو المعنى الخاص لمفهوم الاستشراق الذي يعنى بالدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في لغاته وآدابه وتاريخه"^(٣).

(١) زقزوق، محمود محمد، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، (القاهرة: دار المعارف، د. ط. د. ت)، ص ١٨.

(٢) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، (مصر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ)، ج ٢، ص ٦٨٧.

(٣) محمود محمد، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ١٨.

ثانياً: مفهوم التراث

١- لغة: إن كلمة "التراث" مأخوذة من الفعل الثلاثي "وَرِثَ"، والتاء فيها مبدلة من الواو فالعرب يقولون ورثت الشيء من أبي أرثه وراثته وإرثاً، وذهب ابن الأعرابي إلى التسوية بين كلمة "التراث" وبقية الأسماء المشتقة من هذه المادة فيقول: «الْوَرِثُ، وَالْوَرِثُ، وَالْإِرْثُ، وَالْوَرَاثُ، وَالْإِرَاثُ، وَالْتَرَاثُ وَاحِدٌ»^(١).

وعليه فإن المعنى اللغوي لكلمة "تراث" هو ما يخلفه الرجل لورثته^(٢)، وبهذا المعنى فسّر قول الله عز وجل: ﴿وَيَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ [الفجر: ١٩] قال ابن كثير رحمه الله: "وتأكلون التراث: يعني الميراث"^(٣).

٢- اصطلاحاً: عرفه عبد المجيد دياب^(٤) بالقول: "هو ما خلفه أجيال من العرب في ألوف الكتب والرسائل، ما يزال كثير منه مخطوطاً في مكتبات العالم في الشرق والغرب على السواء، وما تحتوي هذه الكتب من آراء ونظريات علمية ليس إلى حصرها سبيل"^(٥).

(١) انظر: الأزدي، محمد بن الحسن أبو بكر، جهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٣٨٤؛ والرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ١٠٥؛ والهروي، محمد بن أحمد ابن الأزهر، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ١٥، ص ٨٥؛ وابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠١.

(٣) الدمشقي، إسحاق بن عمرو بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ)، ص ٤، ج ٦٥٧.

(٤) قمنا باختيار هذا التعريف؛ لأنه يخدم ما نحن بصدد تبينه في هذا البحث.

(٥) دياب، عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، (القاهرة: دار المعارف، د. ط. د. ت)، ص ١٢.

المبحث الأول:

واقع ظهور المستشرقين وأسباب عنايتهم

بالتراث العربي الإسلامي المخطوط

المطلب الأول: واقع ظهور المستشرقين

إن تسرب الإسلام إلى أوروبا في نهاية القرن السابع الميلادي عن طريق فتح بلاد الأندلس التي يطلق عليها الآن اسم أسبانيا والبرتغال، وكان المسلمون قد فتحوا مساجدهم ومجالسهم العلمية من علوم شرعية وعربية واجتماعية وكونية وتقنية لكل من أراد العلم، لا يضمنون بالفنون الحضارية على أحد من النصارى أو اليهود أو غيرهم من البشر؛ باعتبار الإسلام رسالة الارتقاء بالإنسان إلى مستوى أفضل عقلياً ومادياً، فكان يَفد إلى الأندلس كثير من الشباب من كافة أنحاء أوروبا؛ ليغترفوا من علوم المسلمين، واستهوت علوم المسلمين وأخلاقهم وعاداتهم كثيرا من هؤلاء الوافدين، مما جعل الكنيسة الغربية تحشى على مستقبلها؛ فعملت على الحيلولة بين الشباب وبين بلاد الأندلس وجامعاتها، و إلى إعداد طائفة من الرهبان والقساوسة لدراسة العلوم الشرقية حتى تمكنهم من جذب الشباب إلى حلقات مماثلة، يمكن من خلالها تشويه صورة الإسلام لدى الدارسين، فكان هذا واقع ظهور المستشرقين^(١).

المطلب الثاني: أسباب عنايتهم بالتراث العربي الإسلامي المخطوط

إن ما يفسر عناية المستشرقين بالتراث العربي والإسلامي سببين رئيسيين هما:
أولاً: إثراء النشاط الفكري والعلمي والأدبي في أوروبا عصر الأنوار التي

(١) الجبري، عبد المتعال محمد، السيرة النبوية وأوهام المستشرقين، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط. د.ت)، ص ٩؛ وانظر: الطناجي، محمود محمد، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ص ٢٠٧.



تحللت من الهيمنة الكنسية مستشرفة آفاقاً حضارية بعيدة؛ إذ المنهج العلمي التاريخي الذي تسير عليه أوروبا هو نفسه الذي وضعه علماء الإسلام، وهذا بالمقارنة بين المنهجين خاصة في مجال المادة الحية، وقد اكتشف في الوقت الحاضر أن القانون المدني الفرنسي الذي وضعه "نابليون" قد نقلت أصوله والكثير المستفيض من مواده القانونية عن الشرح الكبير للشيخ "الدردير" على "مختصر خليل" وغيرها مما اقتبسه الغرب عن المسلمين، وهذا دون الإحالة منهم إلى أصحابه الحقيقيين^(١).

ثانياً: السيطرة على اتجاهات الفكر الإسلامي الحديث وتوجيه طلائع النهضة نحو مجالات فكرية محددة وأصول تراثية معينة، تخدم في مجملها المذهبية الأوروبية الحديثة حيث تشكل هذه الأجزاء التراثية المنتقاة توطئة نفسية وتراثية لنهاذ المذهبية الأوروبية في ذهن المثقف الإسلامي الحديث، سيما مجموعات الدارسين الذين استجلبواهم من مختلف الأقطار الإسلامية للدراسة في مراكزهم العلمية، ولقد ظهرت نتائج هذا التوجيه الخفي في صورة انفجارية من خلال بعض الدراسات والأبحاث التي أثارت اللغط والذهول في وقت مبكر من هذا القرن، مثل: كتاب علي عبد الرازق الشهير "الإسلام وأصول الحكم"، وكتاب الدكتور طه حسين "في الشعر الجاهلي"؛ مما يؤكد أن المستشرقين قد نجحوا في إعادة ترتيب العقل الإسلامي الحديث وفق منهجية فكرية تراثية منتقاة بدقة ساعدهم على ذلك أنهم كانوا يملكون الذاكرة التاريخية للأمة على الحقيقة من خلال السيطرة على القسم الأكبر من تراث الإسلام^(٢).

(١) سلطان، جمال، الغارة على التراث الإسلامي، (القاهرة: مكتبة السنة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ص ٥٤-٥٥.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني :

جهود المستشرقين في جمع التراث العربي

الإسلامي المخطوط وفهرسته وترجمته

المطلب الأول: جمع التراث العربي والإسلامي المخطوط

لقد عنى المستشرقون بجمع المخطوطات العربية والإسلامية من كل مكان في بلاد الشرق الإسلامي، ويرجع هذا الاهتمام في غالب الظن إلى تاريخ إنشاء الكنيسة الشرقية الرومانية الكاثوليكية في فلورنسا سنة ١٤٣٩م عندما أهدى سانت بول البابا أندرياس مجموعة من المخطوطات القبطية والعربية، فأثار هذا الإهداء اهتمام البابا بالمخطوطات العربية والإسلامية وبعدها انتشر الاعتناء بالمخطوطات في جميع أنحاء أوروبا^(١)، ولم يكن هذا العمل عبثاً، بل كان مرتكزاً على وعي تام بقيمة هذه المخطوطات التي تحمل تراثاً غنياً في شتى مجالات العلوم المختلفة، وقد تمكنوا من الحصول على ملايين من هذه المخطوطات، باستعمالهم عدة وسائل -سواء منها الشرعية أو غير الشرعية- منها:

أولاً: الرحلات العلمية

كانت عاملاً أساسياً في اقتناء التراث العربي الإسلامي المخطوط، فقد كانت الدول الأوروبية تعرف قيمة هذا التراث، لذا عملت على إرسال هؤلاء المستشرقين في إطار رحلات وبعثات علمية للشرق؛ لأجل الحصول على هذا التراث، سخرت من أجل ذلك مبالغ مالية ضخمة لشرائها أو نسخها؛ فمثلاً في فرنسا وفي عهد لويس

(١) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي ونشره، (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٢٠.

الرابع عشر، الذي كان يهتم كثيراً بجمع المخطوطات العربية، قام بإرسال بعثات كثيرة إلى الشرق الإسلامي لهذا الغرض، كما قام بتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم، وأرسل بعثات إلى الشرق لشراء مخطوطات إسلامية، وبعد وفاة لويس الخامس عشر واصل فيليب دي أورلين Philipped'orlèand سياسته في تنمية المخطوطات الإسلامية فضم إلى المكتبة الملكية واحداً وعشرين مخطوطاً عربياً جمعها المستشرق "بول لو كاس pulLucas" خلال رحلتين إلى الشام سنة ١٧٠٨ و١٧١٨م، بالإضافة إلى مستشرقين آخرين معه، ثم واصل المسيرة بعده لويس الخامس عشر الذي ضم ٦٠٠ مخطوط أكثرها عربية إلى المكتبة الملكية، ثم فترت هذه العملية في عهد لويس السادس عشر لتعود من جديد في عهد نابليوناًين بلغت أوجها من النشاط والفاعلية، ولا زالت العملية متواصلة ومستمرة إلى يوم الناس هذا.

أما في انجلترا فقد كان لرحلات المستشرق الإنجليزي "إدوارد بوكوك Edward Pococke"^(١) آثار طيبة في العناية بالمخطوطات العربية، ويعد حلقة تاريخية في الدراسات الشرقية الأوروبية حيث خلف ٤٢٠ مخطوطة عربية اقتنتها مكتبة بودلي في أكسفورد بعد موته، وما تزال موجودة هناك مؤلفة جزءاً ثميناً من القسم العربي في المكتبة، وقد تأثر به كثير من المستشرقين الإنجليز منهم المستشرق "يوهان لودفيج بوركهارت Johann LudwigBurckhard" الذي قام برحلات علمية متواصلة إلى الشرق، وأوصى بـ ٨٠٠ مجلد مخطوط عربي لجامعة كامبردج كان قد جمعها أثناء رحلاته إلى الشرق. وفي القرن العشرين كان المستشرق "السير ألفريد

(١) مستشرق إنجليزي وعالم بالكتاب المقدس، ولد سنة ١٦٠٤م، وتوفي سنة ١٦٩١م؛ وانظر: بدوي، عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٩٣م)، ص١٣٩.

تشيستر بيتي Sir Alfrad Chester Beaty "أحد هواة جمع المخطوطات، إذ يعد أولغربي اعترف بها كفن من الفنون، خلف هذا الرجل ٢٤٩٩ مخطوطاً عربياً و ٢٣٠ مصحفاً نفيساً من مختلف البلاد الإسلامية منحها للحكومة الايرلندية موطن أبيه - بعدما رفضت الحكومة البريطانية ضمها إلى مكتبتها-، وقد خصصت لها ميزانية دائمة من مكتب رئاسة الوزراء، بالإضافة إلى مستشرقين آخرين من الإنجليز ساهموا في جمع المخطوطات العربية والإسلامية، وعلى الدرب نفسه سار المستشرقون الهولنديون الذين اهتموا على مدى فترات زمنية طويلة بجمع المخطوطات الشرقية واقتنائها من الشرق الإسلامي، وعلى رأسهم المستشرق "يعقوب جوليوس JucolusGolius" الذي ذهب في مهمة رسمية بتفويض من مجلس الدولة الهولندية إلى المغرب الأقصى وعاد بالعديد من المخطوطات العربية، ثم سمحت له الإدارة برحلة ثانية إلى بلاد المشرق دامت أربع سنوات عاد بعدها بما يقرب من ٢٥٠ مخطوطاً عربياً والتي كان النصيب الأوفر منها لمكتبة جامعة ليدن، تبعه على ذلك العديد من المستشرقين مثل المستشرق "لفينوس فارنر Levinus Warner" الذي جمع حوالي ألف مخطوط، وهكذا في جميع أنحاء أوروبا، كانت عنايتهم بجمعها عن طريق الرحلات العلمية المختلفة وهذا بشرائها أو نسخها أو سرقتها^(١).

ثانياً: الاستعمار

يعد الاستعمار أحد الوسائل غير الشرعية التي جمع بها المستشرقون التراث العربي والإسلامي، وخير ما يمثل ذلك حملة القائد الفرنسي "نابليون بونابرت"

(١) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي الإسلامي ونشره، ص ٢٠-٦٦،

بتصرف.

الذي اعتدى على مجموعة ضخمة من المخطوطات التي كانت بالغة الدقة في التنوع والتخصص واستقدمها معه إلى مصر تحت ستار "تنوير المجتمع المصري" فاستولى بذلك على كميات كبيرة من ذخائر التراث^(١)، كما قامت قوات قيصر روسيا حين غزت إقليم تركستان بنقل ذخائر مخطوطاتها الشرقية إلى بطرسبرج والتي تقدر بحوالي ألف مخطوط^(٢)، وقبل هذا ما حصل حين سقوط غرناطة على يد الأسيبان سنة (٨٩٢ هـ - ١٤٩٢ م) فقد أحرقت عشرات الآلاف من المخطوطات أما الذي سلم منها فنقل معظمه إلى دور المخطوطات والأديرة والمتاحف الأجنبية، كذلك في عهد الملك فيليب الثالث ضم إلى مكتبة دير الإسكور يال سنة ١٦١٢ م خزانة "مولاي زيدان السعدي" ملك مراكش التي كان ينقلها في سفينة ففاجأها بعض سفن الأسطول الأسيباني التي كانت تجوس خلال المياه المغربية مقربة من الشاطئ واستولت عليها وحملتها غنيمة إلى المكتبة الملكية بقصر الإسكور يال، وكانت تضم نحو خمسة آلاف مخطوط عربي كما أن بابا الفاتيكان أمر أن لا يخرج من هذه الخزانة أي كتاب خارج نطاق الدير^(٣).

هكذا نقلت ملايين المخطوطات العربية والإسلامية إلى أوروبا، ومن أشهر المكتبات الأوروبية الغنية بالمخطوطات العربية والإسلامية: مكتبة برلين والمكتبة الأهلية ببيريس، بالإضافة إلى مكتبة ليدن بهولندا والإسكور يال بإسبانيا وروما

(١) جمال سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، ص ٥٢.

(٢) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي الإسلامي ونشره، ص ٧٥، بتصرف.

(٣) طارق سري، المستشرقون ومنهج النزوير والتلفيق في التراث الإسلامي، (مصر: مكتبة الناظفة،

ط ١، ٢٠٠٦ م)، ص ٢٩؛ وانظر: عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي

الإسلامي ونشره، ص ٢٨-٦٦، بتصرف.

وصقلية بإيطاليا وغيرهم كثير^(١).

والجدير بالذكر أن هذه المخطوطات لقيت في أوروبا اهتماماً عظيماً، حيث تم العمل على صيانتها وحفظها من التلف في خزانات مكيفة خاصة تكلف أموالاً طائلة تنفقها إدارات المكتبات في أوروبا، وتحرس في الوقت نفسه على تيسير الانتفاع بها، ولقد بلغ اهتمام الغربيين بترميم المخطوطات درجة عالية من التقدم باستخدام التقنيات الحديثة، وصار يدرس ويدرب عليها العاملون^(٢).

المطلب الثاني: فهرسة المخطوطات العربية والإسلامية

لم يقف المستشرقون عند جمعهم للتراث العربي والإسلامي وصيانتهم فقط، بل بادروا إلى فهرسته حيثما وجدوه فهرسة علمية ببيلوغرافية دقيقة في مجلدات مجمدة منقحة يتناولون فيها: أسماء المؤلفين، وعناوين المخطوطات، وأصالتها، ونسبتها إلى أصحابها، وتاريخ نسخها، ومزاياها، ووصف حجمها وورقها وعدد صفحاتها، وعدد سطور الصفحات، وتكون عادة مزودة بملاحق لأسماء المؤلفين، وآخر لعناوين الكتب؛ الأمر الذي سهل على الباحثين الإطلاع عليها في مكان تواجدها، أو طلب تصويرها بلا إجراءات معقدة^(٣)، وقد حرصت جميع المكتبات الأوربية على إعداد فهرس لمخطوطاتها بصورة علمية دقيقة، وذلك لتحقيق عدة أغراض:

١ - تيسير فرص الاطلاع على محتويات تلك المكتبة والانتفاع بها على الباحثين.

(١) عبد المجيد دياب، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، ص ١٨٦-١٨٧.

(٢) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ٦٣؛ وانظر: عباس

محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي الإسلامي ونشره، ص ٨٦.

(٣) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ٦١.

- ٢- تسهيل عملية تحديد أماكن وجود المخطوطات وحصر نسخها.
- ٣- كما تعين هذه الفهارس الباحثين على كشف ما كان يعد مفقوداً منها؛ ذلك أنها تعد بمثابة الضوء الكاشف لتلك المخطوطات المفقودة.
ومن أعمال المستشرقين الجبارة في هذا الميدان:
 - ١- ما قامت به مكتبة الفاتيكان التي أعدت أول فهرس لمخطوطاتها في سنة ١٦٦٠م من خلال جهود أسرة السمعاني وغيرها.
 - ٢- ما قام به المستشرق الألماني "كارل بروكلمان Carl Brockelman"^(١) الذي قام بإحصاء شمولي للمخطوطات العربية في كتابه الموسوعي "تاريخ الأدب العربي"^(٢)، فبيّن أماكن وجود هذه المخطوطات، وبيّن أيضاً المفقود منها، وبذلك وضع دليلاً للباحثين لأجل تتبع التراث العربي أينما وجد في هذا العالم، وقد أكمل هذه الموسوعة "فؤاد سزكين" بعد اكتشاف آلاف المخطوطات بإكمال عمل بروكلمان، في كتابه "تاريخ التراث العربي" بالألمانية والذي ترجم إلى العربية^(٣).
 - ٣- ما وضعه "الورد في لهلم" Ahlward, W (١٨٣٨-١٩٠٩م) فهرساً لنحو عشرة آلاف مخطوط في عشرة مجلدات لمكتبة برلين سنة ١٨٨٧-١٨٩٩م، وقد بلغ فيه الغاية فناً ودقةً وشمولاً^(٤).

(١) مستشرق ألماني ولد في مدينة روستك سنة ١٨٦٨م، وتوفي سنة ١٩٥٦م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٩٨-١٠٥.

(٢) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ٦٣.

(٣) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين، ص ٨٨.

(٤) محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ٦٣.

- ٤- وضع جوزيف أومي ر. J. Aumer (١٨٦٦-١٩٢٢م) فهرسة المخطوطات العربية والفارسية في المكتبة الملكية والعالمية في ميونيخ سنة ١٨٨٦م^(١).
- ٥- إلى جانب هذا ظهرت مؤلفات أخرى تتناول المخطوطات العربية الإسلامية وأماكن تواجدها في العالم هي:
- ما ألفه A.J. Huisman بعنوان "المخطوطات العربية في العالم" ونشرته دار بريل بليدن سنة ١٩٦٧م.
 - و ما ألفه "لكور كيس عواد" في جزئين بعنوان "فهارس المخطوطات العربية في العالم"، ونشره معهد المخطوطات العربية بالكويت سنة ١٩٨٤م.
 - والثالث يتمثل في عمل ضخمة قامت به مؤسسة الفرقان صدر باللغة الإنجليزية بعنوان: "Cloudon World SurveryIslamicManuscripts"، في أربعة مجلدات بلغ عدد صفحاتها ٢٥٠٠ صفحة تقريباً وتشمل ١٠٧ دولة، صدرت هذه المجلدات الأربعة الأستاذ "Geoffrey Roper"^(٢).

المطلب الثالث: ترجمتهم التراث العربي والإسلامي

مثلت العلوم العظيمة والحكم الغالية والخبرات الجمة التي احتوتها هذه المخطوطات أول بصيص من النور، أضواء للغرب طريقه؛ حيث ترجمت أكثر المخطوطات العلمية، تمثلها كثير من الباحثين، وأخذوا ما فيها من نظريات غيرت مجرى حياتهم من بدوارة إلى حضارة ومن عصور وسطى سيطرت عليهم فيها

(١) رائد أمير عبد الله، المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية، مجلة كلية

العلوم الإسلامية بجامعة الموصل، ج٨، العدد ١/١٥، ١٤٢٥هـ / ٢٠١٤م، ص ٢٣.

(٢) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين، ص ٨٨-٩٠.

خرافات الجهل وأساطير الأوهام إلى عصور حديثة راقية مملوءة بالعلم والعرفان^(١)،
وبهذا ترجموا عدداً كبيراً من هذه المخطوطات إلى اللغات الأجنبية المتعددة، ولعل من
أهم محاولاتهم في إحياء التراث العربي الإسلامي ونقله إلى داخل لغتهم:

١- ما قام به المستشرق "ج.يان D.Gustave Jahn" من ترجمته نص كتاب
سيبويه كاملاً إلى اللغة الألمانية، مع إضافات وتعليقات بالعربية مقتبسة من
شروح السير، وظهرت تلك الترجمة في خمسة مجلدات ضخمة من سنة
١٨٩٥-١٩٠٠ م^(٢).

٢- المستشرق "أوجست.فشر August Fischer"^(٣) له عدة ترجمات إلى اللغة
الألمانية منها: كتاب "الأدب الصغير" لابن المقفع، كتاب "أحسن ما سمعت"
للثعالبي وطبعت الترجمة سنة ١٩١٦ م، "مختارات من يتيمة الدهر" للثعالبي،
وكتاب "المزهر" للسيوطي، و"المعجم في بقية الأشياء" لأبي هلال العسكري
وطبعت الترجمة سنة ١٩١٥ م.

٣- المستشرق "ديك وننج De Koning" (١٨٥١-١٩٢٥ م) قام بترجمة عدة
مخطوطات إلى اللغة الفرنسية منها: "الفاخر في الطب" و"الخصى في الكلى
والمثانة" سنة ١٨٩٦ م، و"ثلاث رسائل في التشريح" سنة ١٩٠٣^(٤).

(١) عبد المجيد دياب، تحقيق التراث منهجه وتطوره، ص ١٩٣.

(٢) هارون محمد عبد السلام، قطوف أدبية حول تحقيق التراث، (القاهرة: مكتبة السنة، ط ١،
١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م)، ص ٣٨-٣٩.

(٣) مستشرق ألماني ولد سنة ١٨٦٥ م، وتوفي سنة ١٩٤٩ م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة
المستشرقين، ص ٤٠٣.

(٤) رائد أمير عبد الله، المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية، ص ١٦.

٤ - المستشرق "غوستاف فايل Gustave Fwell"^(١)، قام بترجمة مجموعة من المخطوطات منها: "السيرة النبوية" لابن هشام وطبعت الترجمة سنة ١٨٦٤م، وكتاب "أطواق الذهب" للزمخشري، وألف ليلة وليلة، الخ^(٢).

المبحث الثالث:

جهودهم في تحقيق التراث العربي والإسلامي المخطوط ونشره

المطلب الأول: منهجهم في التحقيق

إن تحقيق النصوص وتوثيقها فن عربي أصيل يتجلى في معالجة أسلافنا لرواية الحديث واللغة والشعر والأدب والتاريخ في دقة وأمانة ونظام بارع، لكن المستشرقين تبنا إحياء هذا الفن في هذه العصور القريبة وكسوها حلة جميلة تناسب العصر ساعدهم على ذلك ظهور المطابع، فكان لهم دور بارز في هذا الإحياء في مختلف مجالات العلوم وميادين المعرفة، وقد مرّ على مراحل؛ حيث لم يعتمد في البداية إلا على نسخة واحدة للمخطوط يعوزها كثير من الضبط وتقويم النص، وفي مرحلة تالية بدأ المستشرقون يضعون قواعد لتحقيق المخطوطات ونشرها^(٣)، والتنظير لهذا

(١) مستشرق ألماني يهودي الديانة، ولد سنة ١٨٠٨م، وتوفي سنة ١٨٨٩م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٢) لمزيد من التوضيح؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٣٩٠؛ ورائد أمير عبد الله، المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية، ص ١٦؛ وعباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي الإسلامي ونشره، ص ١٤٦.

(٣) ضميرية، عثمان جمعة، مقال بعنوان: "تحقيق التراث في العصر الحديث"، (مجلة البيان، العدد ١٣٧، محرم ١٤٢٠هـ)، ص ٤٦.

العلم بتنظيرات منهجية تتناول الآليات الصحيحة للعمل التحقيقي، وأهم من قام بهذا الدور:

- ١- المستشرق "برجستراسر Gotthelf Bergstrasser"^(١) في كتابه "أصول نقد النصوص ونشر الكتب"، وهذا الكتاب أصله محاضرات ألقاها المستشرق الألماني على طلبة كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٣١م، وتم طرحها في كتاب لأول مرة سنة ١٩٦٩م^(٢). وما يلاحظ على هذا الكتاب استكثاره من الأمثلة مما نشره المستشرقون، وعدم إعطائه أهمية في التعليق على النص وتوضيحه، وأنه قدم وجهة نظر الاستشراق الأوربي عامة والألماني خاصة^(٣).
- ٢- المستشرقان الفرنسيان: "ريجيس بلاشير RegisBlachere"^(٤) و"جان سوفاجيه Jean Sauvaget"^(٥) في كتابهما "قواعد تحقيق المخطوطات العربية وترجمتها"، صاغوا هذا المنهج على شكل قواعد، بأسلوب مقنن مادة مادة، والملاحظ على كتابهما الاختصار في ذكر الإحالات وذكر العناوين مثل: (العقد ٣/٤٥)، واعتمادهما منهج الاختصار في بعض الألفاظ مثل: (ح=رحمه

(١) مستشرق ألماني مسيحي، ولد سنة ١٨٨٦م، وتوفي سنة ١٩٣٣م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٨٥-٨٧.

(٢) رائد أمير عبد الله، مقال بعنوان: "المستشرقون الألمان وجهودهم تجاه المخطوطات العربية الإسلامية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١/١٥) ١٤٣٥هـ، ص ١٨.

(٣) الطباع، إياد خالد، منهج تحقيق المخطوطات، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ص ١٥.

(٤) مستشرق فرنسي، ولد سنة ١٩٠٠م، وتوفي سنة ١٩٧٣م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ١٢٧.

(٥) مستشرق فرنسي عني بالتاريخ والآثار الإسلامية، توفي سنة ١٩٥٠م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٣٥٦.

الله، صلعم=ﷺ)، فالأمر الأوّل يترتب عليه حصول اشتباه مع كتاب آخر، واختصار بعض الألفاظ أمر غير مرغوب لدى علماء الإسلام؛ لأنّها تُقرأ بشكل غير سويّ، كما أنّها يريان وضع علامات الترقيم لتوفير استراحات ذهنية، إلّا أنّ هذا يدل على عدم درايتها بالمخطوطات؛ إذ أنّ علامات الترقيم متوافرة في المخطوطات حيث كانوا يضعون الدوائر في آخر المقاطع وغيرها كما هو مفصّل في كتب مصطلح الحديث^(١)، كما أنّها يريان شواهد الحديث التي يسهل تخريجها بمساعدة معجم المستشرق "فنسك ArentJanwensinck"^(٢) بعنوان "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف" لأنّ حاله إلى أيّ مرجع، وهذا الرأي فيه قُصور في تحقيق النص ومقارنته مع نصوص الواردة في كتبه الأصيل^(٣).

(١) انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (معرفة أنواع علوم الحديث)، المشهورة بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: دار الفكر، وببيروت: دار الفكر المعاصر، د. ط، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ص ١٨٧؛ وحيث قال ابن الصلاح -رحمه الله-: «ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما، وتميز، ومما بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري ﷺ، واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدوائر عُفلاً، إلّا إذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقُط في الدائرة التي تليه نقطة، أو يُحط في وسطها خطأ، قال: "وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلّا بما كان كذلك، أو في معناه" والله أعلم». بل إنّ ما وضعه علماء القراءات من ضوابط الوقف والابتداء في القرآن الكريم هو الأصل الأصيل في علامات الترقيم؛ وانظر: أحمد شاكر، تصحيح الكتب وصنع الفهارس، ص ٢٠؛ ومحمود طنّاحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٧٦.

(٢) مستشرق هولندي ولد سنة ١٨٨٢م، وتوفي سنة ١٩٣٩م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٤١٧.

(٣) إياد خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ص ١٦، بتصرف يسير.

٣- المستشرق "كرا تشكو فسكي Krachovski"^(١) في كتابه "مع المخطوطات العربية" وتضمن خلاصة تجربته في التحقيق^(٢).

- وعليه يمكن إجمال المنهج العام الذي اتبعه المستشرقون في تحقيق التراث فيما يلي:
- ١- استقصاء جميع نسخ مخطوطات الكتاب المراد تحقيقه، وبذل أقصى الوسع في ذلك، ودراسة هذه النسخ واختيار المعتمد منها في التحقيق ثم المقابلة بينها، وإثبات فروق النسخ المخطوطة فيما دقّ وجلّ في الهوامش، ويبالغ بعضهم في ذلك، حتى إنه يترك الخطأ البيّن دون إصلاح بحجة أن ذلك يمثل لغة المؤلف وعصره؛ وهذا لأجل أداء النص أداءً صحيحاً كما تركه مؤلفه^(٣).
 - ٢- ومن ملامح نهجهم في التحقيق ما نجده عندهم من العناية بوصف نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق وصفاً يبرز أهم ملامح المخطوطة ويعرف بواقعها؛ مما يكسب القارئ ثقة بالنص المنشور^(٤).

(١) مستشرق روسي ولد سنة ١٨٨٣م، وتوفي سنة ١٩٥١م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٤٦٨-٤٧١.

(٢) الجراخ، عباس هاني، مناهج تحقيق المخطوطات، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص ١٥، بتصرف يسير.

(٣) إن هذا المنهج ليس من ابتكار المستشرقين بل هو مأخوذ مما صنعه أئمتنا الأوائل من حيث المفاضلة بين النسخ على أساس كون بعضها بخط مؤلفها، أو أن النسخة عليها إجازة من مؤلفها أو سماع عليه؛ وانظر: أحمد شاكر، تصحيح الكتب وصنع الفهارس، اعتنى به وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، (القاهرة: مكتبة السنة، ط ٢، ١٤١٥هـ)، ص ٢٣؛ وطناحي، محمود، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م)، ص ٢٧٤.

(٤) عسيلان، عبد الله، تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د. ط، ١٤١٥هـ)، ص ١١٢.

- ٣- الحرص على الفهرسة التفصيلية للكتاب المحقق^(١)، وقد أعانهم ذلك على ما قاموا به من دراسات تراثية جادة وعميقة، ذلك أن كتب التراث العربي دون فهارس كنز بلا مفتاح، ومن أبرز جهودهم في ذلك: فهارس معجم البلدان لياقوت الحموي الذي نشره المستشرق الألماني "Wuestenfeld" وستنفلد.
- ٤- إدراك العلائق بين الكتاب الذي يحققونه والكتب السابقة عليه في موضوعه والكتب اللاحقة المتأثرة به أو الناقلة عنه، وهذا مكنهم من تحرير مادة الكتاب وتوثيق نقوله وشواهد، كما أنهم فطنوا للمصادر الأصلية في التخريج^(٢)، ومن ذلك أن المستشرق النمساوي "جاير" الذي نشر شعر المسيب بن علس خرج بعض شعره من كتاب "الغريبين" المخطوط لأبي عبيد الهروي المتوفى سنة ٤٠١هـ، وهو من المصادر الأصلية في فن غريب القرآن والحديث.
- ٥- استعان المستشرقون كثيراً بأهل اللسان العربي في تحرير النصوص ونشرها، وقد حرص المستشرقون على ذكر ذلك وبيانه في صدر تحقيقاتهم فيما جلّ ودقّ

(١) فهذا المنهج مما عرفه علماءنا الأوائل أيضاً وأصلوه؛ فإن ترتيب المواد اللغوية في المعاجم قائم على فكرة الفهارس، وكذلك كتب الرجال والتراجم والبلدان، وأشد من ذلك دلالة عنايتهم بالفهارس كتب الأطراف؛ وانظر: أحمد شاكر، تصحيح الكتب وصنع الفهارس، ص ٤٣؛ ومحمود طناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) هذا المنهج ليس من ابتكار المستشرقين فقد عنى علماءنا الأوائل به، وهو ما عُرِف بعزو الآراء ونسبتها إلى أصحابها، بل إن التصريح بأسماء المراجع التي عوّل عليه المؤلف القديم كانت تأتي في صدر الكتب، ومن أطرف ما يذكر هنا أن بعض علمائنا الأوائل كان يذكر مراجعه في آخر الكتاب، مثل ما صنعه الفيومي في خاتمة كتابه "المصباح المنير"، وكذلك العيني في آخر كتابه المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية؛ وانظر: محمود طناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٧٦.

من المساعدات وهذا مما يُحمد لهم ويحسب في حسناتهم العلمية، وكذلك الاستعانة بطبقات النُساخ المجيدين في نقل المخطوطات ومعلوم أن النسخ الأمين الدقيق يعد من أخطر مراحل تحقيق النصوص^(١).

٦- جمع المصادر المتعلقة بالكتاب وبمؤلفه وبمادته وبما كتب حوله، بشتى اللغات وترتيب ذلك ترتيباً زمنياً، ثم دراسة شخصيات المؤلفين والشارحين والمختصرين والمهدّبين والرواة والنُساخ كل في بيئته وزمنه وثقافته ونزعته، وأن يعنى المحقق بوضع مقدمة الكتاب.

٧- عدم اهتمامهم بالتعليق على النص وتوضيحه وشرح غريبه، أو تخريج النصوص من مظانها المختلفة.

٨- في حالة تحقيق الدواوين فإنهم أثبتوا أوزان الأشعار في أعلى كل قصيدة^(٢).

المطلب الثاني: أهم أعلامهم في التحقيق والكتب التي حققوها

لقد نبغ من بين المستشرقين علماء قاموا بنشر عيون ثمينة من التراث العربي والإسلامي على الوجه الأمثل، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، ممن ذاعت شهرتهم وكان لهم أثر واضح في تحقيق التراث العربي والإسلامي، ما يأتي:

١- البارون دي ساسي الفرنسي **De Sacy** (١٧٥٨-١٨٣٨م): الذي كان واسع الإطلاع على اللغات الشرقية؛ تعلم اللاتينية واليونانية ثم انقطع إلى العربية والفارسية، وكان له أثر كبير في سائر المستشرقين في جميع أنحاء أوروبا؛ إذ يسميه بعضهم أبا المستشرقين، فالكثير منهم تتلمذ على يديه في فن التحقيق والنشر، ومن أهم الكتب التي حققها:

(١) محمود محمد طنّاحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٢٠-٢٢٦، بتصرف يسير.

(٢) عباس هاني الجراح، مناهج تحقيق المخطوطات، ص ١٣-١٤.

- ١- مقامات الحريري، باريس ١٨٢٢م.
 - ٢- كليلة ودمنة لابن المقفع، باريس ١٨٢٦م.
 - ٣- ألفية بن مالك، باريس ١٨٣٣م.
 - ٤- كتاب وصف مصر لعبد اللطيف البغدادي^(١).
- ٢- **دوزي Dozy (١٨٢٠-١٨٨٣م)**: يعده أعلام المستشرقين أول فاتح للدراسات الأندلسية، ومن أعظم أعماله تكملة المعجمات العربية أو ذيل المعاجم العربية، سجّل فيه ما لم يجده في هذه المعاجم من الألفاظ المولّدة، والكلمات والمصطلحات التي شاعت في عصر المماليك^(٢)، أما أهم ما حققه:
- ١- البيان المغرب في أخبار المغرب لابن العذاري المراكشي، سنة (١٨٤٦-١٨٥١م).
 - ٢- الجزء الأول والثاني من نفح الطيب للمقري التلمساني، سنة (١٨٥٥-١٨٦١م). بالاشتراك مع مجموعة من المستشرقين
 - ٣- قسم من نزهة المشتاق للإدريسي، سنة ١٨٦٦م بالاشتراك مع أستاذه دي خويه.
 - ٤- تقويم سنة ٩٦١م لقرطبة، سنة ١٨٧٣م.
 - ٥- منتخبات من مصنف للمقريزي ومن كتاب الحلة السيرة لابن الأبار، سنة (١٨٦٦-١٨٧٨م).
 - ٦- تاريخ دولة الموحدين للمراكشي، سنة ١٨٨١م^(٣).

-
- (١) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٣٣٤-٣٣٩؛ وانظر: محمود محمد طنناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٣٤-٢٣٥.
 - (٢) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٢٥٩؛ وانظر: محمود محمد طنناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ١٤٧.
 - (٣) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٢٥٩-٢٦٣.



٣- فستنفلد Wuestenfeld الألماني (١٨٠٨-١٨٩٩م): ألف وحقق

نحو مائتي كتاب بين صغير وكبير، وقضى عمره كله منكباً على العربية بين مؤلف ومحقق في لغتها وأدبها وتاريخها وجغرافيتها^(١)، ومما حققه:

- ١- طبقات الحفاظ للسيوطي، سنة ١٨٢٤ م.
- ٢- اللباب في معرفة الأنساب لابن الأثير، سنة ١٨٣٠ م.
- ٣- طبقات الحفاظ للذهبي، سنة ١٨٣٣ م.
- ٤- السلوك للمقرئزي، سنة ١٨٤٥ م.
- ٥- المشترك وضعاً والمفترق صقلاً لياقوت، سنة ١٨٤٦ م.
- ٦- آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني، سنة ١٨٤٨ م.
- ٧- البيان والإعراب للمقرئزي سنة ١٨٤٨ م.
- ٨- الجزء الأول من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (١٨٤٢-١٨٤٨ م).
- ٩- عجائب المخلوقات للقزويني، سنة ١٨٤٩ م.
- ١٠- مختلف القبائل ومؤلفها لابن حبيب، سنة ١٨٥٠ م عن نسخة بخط المقرئزي المؤرخ.
- ١١- المعارف لابن قتيبة سنة ١٨٥٠ م.
- ١٢- وفيات الأعيان لابن خلكان سنة ١٨٥٣ م.
- ١٣- الجزء الأول من كتاب الاشتقاق لابن دريد سنة ١٨٥٤ م.
- ١٤- الأنساب وأسماء القبائل لابن دريد سنة ١٨٥٤ م.
- ١٥- أخبار أيام مدينة مكة للأزرقي سنة ١٨٥٨ م.

(١) عبد المجيد دياب، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، ص ١٨٨-١٨٩.

- ١٦- أخبار مكة لابن ظهيرة سنة ١٨٥٩م.
- ١٧- سيرة ابن هشام، سنة ١٨٦٢م.
- ١٨- تاريخ المدينة للسهمودي، سنة ١٨٦٤م.
- ١٩- معجم البلدان لياقوت الحموي، سنة (١٨٦٦-١٨٧٣م).
- ٢٠- ولاة مصر لمحمد بن يوسف الكندي، سنة ١٨٧٥م.
- ٢١- عشيرة الزبير وموت مصعب بن الزبير، سنة ١٨٧٨م.
- ٢٢- معجم ما استعجم للبكري، سنة ١٨٧٧م.
- ٢٣- تاريخ مكة للقطني.
- ٢٤- رسالة المقرئ عن القبائل العربية.
- ٢٥- السيرة لابن إسحاق^(١).

٤- دي خويه **De Goeje** الهولندي (١٨٣٦-١٩٠٩م): وهو أول من حاول محاولة أوربية جادة في تبيان الالتزام بالقواعد العلمية وأهميتها في تحقيق النصوص ونشرها، وهذا في تحقيقه لتاريخ الطبري ونشره في ليدن سنة (١٨٧٩-١٩٠١م)، هذا التحقيق الذي جعل منه أكبر محقق للتراث في زمانه، بل وما يزال يعد إلى اليوم الأستاذ الأول لهذا الفن والقدوة التي يقتدى بها محققوا النصوص في أيامنا هذه^(٢)، ومن الكتب التي حققها إلى جانب تاريخ الطبري:

- ١- قسم من تاريخ البلدان لليعقوبي، سنة ١٨٦٠م.

(١) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٣٩٩-٤٠٢؛ وانظر: علي بن إبراهيم النملة، إسهامات المستشرقين في نشر التراث العربي الإسلامي، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ص ٨٣-٨٤.

(٢) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي ونشره، ص ٩٦.



- ٢- تاريخ عمر الثاني ويزيد الثاني وهشام، سنة ١٨٦٥ م.
- ٣- فتوح البلدان للبلاذري، سنة (١٨٦١-١٨٧٠ م).
- ٤- المسالك والممالك والمفاوز والمهالك لابن حوقل، سنة ١٨٧١ م.
- ٥- مسالك الممالك للإصطخري، سنة ١٨٧٢ م.
- ٦- الخراج وضعة الكتابة لقدامية بن جعفر، سنة ١٨٨٩ م.
- ٧- المسالك والممالك لابن خرداذبية، سنة ١٨٨٩ م.
- ٨- الأعلام النفيسة لابن رسته، سنة ١٨٩٢ م.
- ٩- التنبيه والإشراف للمسعودي، سنة ١٨٩٤ م.
- ١٠- صلة تاريخ الطبري لعريب القرطبي، سنة ١٨٩٧ م.
- ١١- أحسن التقاسيم للمقدسي، سنة (١٨٧٧-١٩٠٦ م).
- ١٢- تجارب الأمم لمسكويه، سنة ١٩٠٩ م.
- ١٣- صورة الأرض لابن حوقل.
- ١٤- مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه الهمداني.

الأجرومية لمحمد بن محمد^(١)

٥- كوديرا فرانسيسكو **Francisco Coddera** (١٨٣٦-١٩١٧ م) الأسباني:

كان أستاذ اللغة العربية في جامعات غرناطة وسرقسطة، اهتم بتحقيق التراث العربي الإسلامي، يتمثل أبرز إنتاجه العلمي في ذلك تحقيق ما سماه بـ "المكتبة العربية الأسبانية" وتشتمل على سبع مجلدات وهي:

- ١- الجزء الأول والثاني كتاب الصلة لابن بشكوال، سنة (١٨٨٢-١٨٨٣ م).

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣٧.

- ٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، سنة ١٨٨٥م.
- ٣- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديفي لابن الآبار، سنة ١٨٨٦م.
- ٤- كتاب التكملة لابن الآبار (١٨٨٧-١٨٨٩م).
- ٥- تراجم علماء الأندلس لابن الفرضي، سنة ١٨٩١م.
- ٦- فهرست ما رواه ابن أبي خليفة من شيوخه^(١).

٦- بول كراوس **Paul Kraus** (١٩٠٤-١٩٤٤م) النمساوي^(٢): ويعد

أول مستشرق يقدم دراسة عملية شاملة عن جابر بن حيان، حتى صار أعظم حجة في كل ما يتعلق به وبالكمياء عند العرب بعامة، وكانت ثمرة عنايته بجابر بن حيان أن حقق مجموعة من رسائله ونشرها في القاهرة سنة ١٩٣٥م بعنوان "مختار رسائل جابر بن حيان"، وهذه الرسائل هي:

- ١- كتاب "إخراج ما في القوة إلى الفعل.
- ٢- كتاب الحدود.
- ٣- كتاب الماجد.
- ٤- الجزء الأول والثاني ونخبة من الجزء الرابع من كتاب "الأحجار على رأي بليناس".
- ٥- كتاب "ميدان العقل".
- ٦- نخب من كتاب "الخواص الكبير".
- ٧- ابتداء الجزء الأول من كتاب "السر المكنون.

(١) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٤٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٤-٤٦٧.

- ٨- نخب من الكتب: "التجميع"، "التصريف"، "الميزان الصغير"، "السبعين"، "الخمسين"، "البحث"، "الحاصل"، "الاشتغال"، "القديم"^(١).
- ٧- كارل بروكلمان **Carl Brockelmann** (١٨٦٨-١٩٤٧م): ويعد أشهر مستشرق عند القارئ العربي، بل عند كل مشتغل بالدراسات العربية^(٢)، وأشهر ما حققه:

- ١- ديوان ليبد، سنة ١٨٩١م.
- ٢- الوفاء في فضائل المصطفى لابن الجوزي، سنة ١٨٩٥م.
- ٣- عيون الأخبار لابن قتيبة، سنة ١٩٠٠م.
- ٤- الجزء الثامن من طبقات ابن سعد، سنة ١٩٠٤م^(٣).
- ٨- هلموت رتر **Heumut Riter** (١٨٩٢-١٩٧١م) ألماني: وهو أحد أعلام المستشرقين الذين شغلوا بالتراث العربي الإسلامي، أشرف على معهد الآثار الألماني في استانبول طوال ثلاثين سنة، وقد فتحت له الخزائن هناك فكان أحد القلائل الذين وقفوا على نواذر المخطوطات في تركيا، وقد أنشأ باستانبول المكتبة الإسلامية سنة ١٩١٨م لتحقيق ونشر النصوص العربية الإسلامية، فنشرت الكثير من الأمهات والأصول في مختلف الفنون، ومن النصوص التي نشرها:

- ١- غاية الحكيم للمجريطي، سنة ١٩٢٧م.
- ٢- مشكل القرآن لابن قتيبة، سنة ١٩٢٩م.

(١) عباس محمد سليمان، جهود المستشرقين في تحقيق التراث العربي الإسلامي ونشره، ص ١٧٨-١٨٣؛ وفيه عرض مفصل لنسخ هذه الكتب ومنهج "بول كراوس" في تحقيقها.

(٢) محمود محمد طناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٦٠-٢٦١.

(٣) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٩٨-١٠٥.

- ٣- مقالات الإسلاميين للأشعري، سنة ١٩٢٩م.
- ٤- الجزء الأول من الوافي بالوفيات للصفدي، سنة ١٩٣١م.
- ٥- فرق الشيعة للحسن بن موسى النُّوبختي، سنة ١٩٣١م.
- ٦- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ١٩٥٤م.
- ٧- كتاب باتا نجل للبيروني، سنة ١٩٥٥م.
- ٨- مشارق أنوار القلوب لابن دباغ، سنة ١٩٦٠م.
- ٩- كتاب من أناب إلى الله للمحاسبي^(١).

المطلب الثالث: الأخطاء التي وقعوا فيها

وقع المستشرقون في أوهام غليظة أثناء تحقيقهم للتراث العربي والإسلامي، سواء منها ما هو متعلق بألفاظ اللغة العربية، أو منها ما هو علمي مبني على عدم فهم النصوص العربية وتوجيهها متسترين في ذلك تحت راية البحث العلمي، ومن هذه الأخطاء:

أولاً: الأخطاء المتعلقة بألفاظ اللغة العربية

وقعوا في أخطاء وأوهام تتصل بألفاظ اللغة العربية وتراكيبها ودلالاتها ومصطلحات العلوم العربية وفنونها، وأكثرها موجود في دواوين الشعر الجاهلي التي نشروها، والسبب في ذلك راجع في كون اللسان العربي غير لسانهم حتى الذين تطلّعوا منهم في العربية وكتبوا فيها نثراً وشعراً ظل الفرق واضحاً بين ما يكتبون وما يكتب أهل اللسان العربي، ومن أمثلة أخطائهم الشنيعة فيما حققوه:

(١) عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٢٧٧-٢٧٩؛ وانظر: محمود محمد الطناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٦١؛ وعلي بن إبراهيم النملة، إسهامات المستشرقين في نشر التراث العربي الإسلامي، ص ٧٢-٧٣.

- ١- شرح المستشرق "كاترمير Etienne Quatremere"^(١) كلمة الأحداث بالغوغاء.
- ٢- تفسير المستشرق "كازانوف" لفظ أمي بشعبي.
- ٣- وترجمة المستشرق "كازيمير سكي" قول الله تعالى للملائكة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ب"اعبدوا آدم".
- ٤- بعضهم ترجم لفظ "شارع" وهو المشرع بالشارع الذي يمشى فيه.
- ٥- ما وجد في كتاب حققه المستشرقون في التاريخ المملوكي أن كلمة "سمل" وضعت في فهرس الأعلام، ولما رجع الأستاذ محمود محمد طنّاحي إلى النص الأصلي وجد أنه فعلاً ماضياً أي "سمل عينه" بمعنى فقأها، وكأن الذي غرّ المستشرق الذي حققه أن في الكتاب أعلاماً مملوكية كثيرة شاع فيها حرف السين مثل: "أسندمر" و"قراسنقر" فظن هذا من ذلك.
- ٦- ما وقع فيه المستشرق الألماني "براجستراسر" في تحقيق مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه حيث صحف كلمة أبي عمرو بن العلاء قوله: "فقد تربّع في لحنه" وجعلها "فقد تربّع في الجنة" مع أن المقام مقام ذم.
- ٧- ومن ذلك أخطاء المستشرق الهولندي "دوزي Dozy" في كتابه "ذيل المعاجم العربية" وقد ردّ هذه الأخطاء وصحّحها كثير من العلماء العرب منهم إبراهيم اليازجي وغيره^(٢).
- ٨- كذلك أشار الشيخ محمود شاكر -رحمه الله- إلى نماذج من جهلهم في بعض ما

(١) مستشرق فرنسي ولد سنة ١٧٨٢م، وتوفي سنة ١٨٥٧م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ٤٤٦-٤٤٩.

(٢) محمود محمد طنّاحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص ٢٢٧.

حققوه من كتب، من ذلك كتاب "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ" للإمام السخاوي - رحمه الله -، فقد نشره حسام الدين القدسي بعناية، ثم نشره المستشرق "فرانتز روزنتال" ضمن كتابه "علم التاريخ عند المسلمين" على أنه محقق وبالمقارنة بين النشرتين ترجح نشرة القدسي من حيث قلة الأخطاء والتصحيحات التي تفشت في نشرة المستشرق "فرانتز روزنتال"^(١).

ثانياً: الأخطاء العلمية

إضافة إلى الأخطاء اللغوية، وقعوا في أخطاء علمية في تحقيقهم أو فيما كتبوه من بحوث ودراسات عديدة حول الإسلام أو اللغة العربية، وغالبها مبني إما على عدم فهم النصوص العربية أو توجيهها وتأويلها وتحريفها على مرادهم مستهدفين في ذلك القرآن الكريم والتشريع الإسلامي، ومتسترين تحت شعار البحث العلمي والذي تواترت تحته مكنونات الصدور وخفيات الضمائر وسموم الأحقاد، ومن أمثلة ذلك:

١ - محاولة المستشرق المجري "جولد تسيهر Ignaz Goldziher"^(٢) الطعن في رواية الحديث جملة فيستعرض بعض ما يقوله علماء الرجال في الرواة، ويخرجه مخرج الجرح والتعديل؛ ليوهم بأن هؤلاء الرواة مجروحون كذابون، فمن ذلك:

• قوله: "ويقول وكيع عن زياد بن عبد الله البكائي إنه مع شرفه في

(١) عبد الله عسيلان، تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل، ص ١١٢.

(٢) مستشرق مجري يهودي الديانة، ولد سنة ١٨٥٠م، وتوفي سنة ١٩٢١م؛ وانظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص ١٩٧-٢٠٣.

الحديث كان كذوباً، ولكن ابن حجر يقول في التقريب: "ولم يثبت أن وكيعاً كذبه"، يريد جولد تسيهر بهذا أن يقول إن زيادا البكائي كان كذوباً مع علو منزلته في الحديث وذلك بشهادة "وكيع" أحد أعمدة الجرح والتعديل، فإذا كان مثل زياد البكائي كذوباً فأى ثقة بالحديث والسنة، أما أصل النص وكيف حرفه جولد تسيهر جاء في التاريخ الكبير للإمام البخاري: "وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع وهو -أي زياد بن عبد الله البكائي- أشرف من أن يكذب"؛ فالنص ينفي عن زياد الكذب أشد النفي وأبلغه فحرفه إلى "أنه كان مع شرفه في الحديث كذوباً"^(١).

• كذلك اتهمه للإمام الزهري بالوضع فقال عن الزهري واستعداده لمسايرة الحكام ووضع ما يروون من أحاديث فقال: "قد كانت تقواه تجعله يشك أحياناً، ولكنه لا يستطيع دائماً أن يتحاشى تأثير الدوائر الحكومية، وقد حدثنا معمر عن الزهري بكلمة مهمة، وهي قوله: "أكرهنا هؤلاء الأمراء على أن نكتب أحاديث"، فهذا الخبر يفهم منه استعداد الزهري أن يكسور رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند الأمة الإسلامية"، وهذا النص الذي نقله فيه تحريف متعمد يقلب المعنى رأساً على عقب، وأصله كما عند ابن عساكر وابن سعد: "أن الزهري كان يمتنع عن كتابة الأحاديث للناس -كان يفعل ذلك ليعتمدوا على ذاكرتهم، ولا يتكلوا على الكتابة- فلما طلب منه هشام وأصر عليه أن يُملي على ولده ليمتحن حفظه، وأملى عليه أربعمئة حديث خرج من عند هشام وقال بأعلى صوته: "يا أيها الناس، إنا كنا منعناكم أمراً قد بذلناه

(١) قال الإمام البخاري: "زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي الكوفي، سمع ابن إسحاق ومغيرة، وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع: "هو أشرف من أن يكذب" قال دلوييه: "مات سنة ١٨٣ هـ"، التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٣٠٦؛ وانظر: عبد العظيم الديب، المستشرقون والتراث، ص ٢٨.

الآن لهؤلاء، وإن هؤلاء الأمراء أكرهونا على كتابة الأحاديث، فتعالوا حتى أحدثكم بها، فحدثهم بالأربعمئة الحديث"، هذا هو النص التاريخي لقول الزهري، وقد علق الشيخ مصطفى السباعي -رحمه الله- عليه فقال: "فانظر كم الفرق بين أن يكون قول الزهري كما روى جولد تسيهر "أكرهونا على كتابة أحاديث" وبين أن يكون قوله كما رواه المؤرخون "أكرهونا على كتابة الأحاديث". ثم انظر إلى هذه الأمانة العلمية حذف (ال) من الأحاديث، فقلبت الفضيلة رذيلة. حيث كان النص الأصلي يدل على أمانة الزهري وإخلاصه في نشر العلم، فلم يرض أن يبذل للأمراء ما منعه عن عامة الناس إلا أن يبذله للناس جميعاً، فإذا (أمانة) هذا المستشرق تجعله ينسب للزهري أنه وضع للأمراء أحاديث أكرهوه عليها، فأين هذا من ذلك"^(١)، فلدى كل لبيب أن يحكم على منهجهم^(٢).

٢- "المستشرق ول ديورانت" أورد عدة قضايا في كتابه "فضية الحضارة" تدل على عدم أمانته العلمية؛ وهذا بتحريفه وتزييفه وإنقاصه وزيادته في النصوص؛ وهذا لأجل خدمة أغراضه فيقول مثلاً متحدثاً عن الثراء الذي جاء المسلمين نتيجة للفتح: "وكان للزبير بيوت في عدة مدن مختلفة، وكان يمتلك ألف جواد وعشرة آلاف عبيد"، فهذا الخبر بهذه الصورة وبهذا الإيجاز يجمع ألواناً وفنوناً من التحريف، ففيه زيادة وفيه نقص وفيه تغيير وتبديل، وبيان ذلك أن الخبر ورد في المصادر المعروفة والمشهورة هكذا: "كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه خراجهم كل يوم، فما يُدخل إلى بيته منها درهماً واحداً

(١) مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار الوراق، د.ط. د.ت)، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) عبد العظيم الديب، المستشرقون والتراث، ص ٣٠-٣١.

يتصدق بذلك جميعه"^(١)، فهذا النص وارد في بعض المراجع التي حققها المستشرقون وهي متاحة بين أيديهم، فهم يزعمون أنهم يستقصدون المراجع ولا يخطون حرفاً إلا بعد جمع كل ما يتصل بموضوعهم، ولكنه ارتكب التحريفات الثلاثة الآتية وهي:

- زيادة ألف (جواد) من عنده، فقد أقحمها في الخبر، ولا وجود لها فيه أصلاً.
- نقص الجزء الأخير من الخبر عن تصدق الزبير بإخراج هؤلاء المهالك.
- زيادة الألف مملوك إلى عشرة آلاف^(٢).

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب التراث العربي والإسلامي، وبالضبط مع جهود المستشرقين في خدمته نصل إلى تسجيل النتائج التالية:

- لقد بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في جمع المخطوطات العربية والإسلامية من جميع بلدان الشرق، سواء بطرق شرعية أو غير شرعية، وساعدهم على ذلك عدة عوامل منها: البعثات العلمية إلى هذه البلدان، والاستعمار.
- لقد عنى المستشرقون عناية جادة بحفظ المخطوطات وصيانتها وترميمها في خزانات مكيفة خاصة، وبذلوا في ذلك أموالاً طائلة.

(١) انظر: القرطبي ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، ج ٢، ص ٥١٤؛ والشيباني، علي بن أبي الكرم عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) عبد العظيم الديب، المستشرقون والتراث، ص ٣٢-٣٣.

- بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في وضع فهارس لهذه المخطوطات؛ ليسهل على الباحثين اقتناءها والاستفادة منها.
- قام المستشرقون بإحياء هذا التراث بترجمته ونقله إلى داخل لغاتهم؛ نظراً لما تحتويه من علوم فقاموا بأخذ ما فيها من نظريات غيرت مجرى حياتهم من عصور وسطى سيطرت عليها خرافات الجهل وأساطير الأوهام إلى عصور حديثة راقية مملوءة بالعلم والعرفان.
- بذل المستشرقون جهوداً كبيرة في إحياء هذا التراث بتحقيقه ونشره، واستفادوا عند تحقيقهم من مناهج المسلمين الأوائل في التوثيق ووضع القواعد، فهذا كان لهم فضل السبق في التقليد والإتباع في العصور الحديثة لأئمتنا.
- اتصف منهجهم في ضبط نصوص التحقيق بالدقة، وكانوا يستعينون بالعرب المسلمين من شيوخ وعلماء وأساتذة في ضبط النص ونسخه؛ لمعرفة أن هذه أخطر مرحلة في عملية تحقيق النصوص.
- رغم ما بذله المستشرقون من جهود كبيرة في تحقيق التراث العربي والإسلامي وخدمته إلا أنهم وقعوا في أوهام وأغلاط، منها ما هو لغوي؛ لعدم معرفتهم باللسان العربي وعدم التمكن منه، ومنها ما هو علمي راجع إلى عدم فهمهم النصوص أو توجيهها وتأويلها على حسب ما يخدم أهدافهم الاستشراقية. وفي الأخير إن أصبنا فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أثر اختلاف المذاهب في الاقتداء وإمامة الفاسق

أ.د. سعيد نوري أفكوندوز*



ملخص البحث

إن هذا البحث يقدم نموذجاً للعلاقة القائمة بين علمي العقائد والفقهاء خلال الاقتداء بالإمام في الصلاة.

انطلاقاً من حديث "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ"، كثرت اختلافات وأقوال حول الشرائط التي يجب أن تتوفر في الإنسان الذي يتقدم للإمامة. وخلال هذا البحث، تُعالج فقط هذه المسائل الثلاث:

- أ- الاقتداء بالمخالف في الأصول.
- ب- الاقتداء بالمخالف في الفروع.
- ت- الاقتداء بالفاسق.

أما الاقتداء بالمخالف في الأصول: فخلاصة ما قاله فقهاء أهل السنة أنه تصح الصلاة مع الكراهة خلف المخالف في الأصول أي: مَنْ عنده معتقد أو قول يخالف عقائد أهل السنة والجماعة لدى الأحناف والشافعية.

❖ أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية بكلية الإلهيات في جامعة أبات عزت بايصال، بولو، تركيا.
البريد الإلكتروني: shuri.akgunduz@gmail.com

أما المالكية والحنابلة فيقولون بعدم جواز الصلاة إلا خلف أهل السنة، وهناك أقوال في جواز الصلاة خلف أهل البدع في الجمعة والعيدين في حالات الاضطرار مع التوصية بإعادة ظهر ذلك اليوم.

وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع فإن المذاهب الأربعة المشهورة من أهل السنة يرون الاقتداء بالمخالف في الفروع صحيحاً، على الرغم من وجود بعض التفاصيل في تطبيق هذا الأصل. وبالإضافة إلى ذلك وانطلاقاً من سياق كلام الفقهاء في هذه المسألة نستطيع أن نقول: إنهم عاجلوا هذا الموضوع كحالة استثنائية. والأصل بل الأولى والأحوط عندهم: أن يقتدي كلُّ إمام في مذهبه، فكأنهم ذكروا هذه الآراء والأحكام من قبيل الاستثناء، وإرشاد المكلف إلى ما ينبغي فعله تجاه مفاجأة الصلاة خلف المخالف لمذهبه، والتطبيق العملي عبر العصور يؤيد ذلك الفعل في حل هذه المسألة الفقهية.

والخلاصة في أقوال المذاهب الأربعة في إمامة الفاسق: أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق والاقتداء به مع الكراهة، في حين منع المالكية والحنابلة إمامة الفاسق على العموم، باستثناء صلوات الجمعة والعيدين عند عدم إمكان آخر. وبالإضافة إلى أقوال فقهاء أهل السنة والجماعة، أوردنا شيئاً من مذاهب غير أهل السنة من الشيعة وغيرهم ليكون البحث مقارناً.

وفي نهاية البحث قدمنا تقييماً ونتائج فيما وصلنا إليه بعد مطالعة ومناقشة الأحكام والأقوال حول هذا البحث المهم في تفكير وحياة المسلم.

مقدمة

جاء في كتاب العقائد لعمّر النسفي، وهو من أوجز الكتب في عقائد أهل السنة، أنه تجوز الصلاة خلف كل برّ وفاجر^(١). هاتان الكلمتان (البرّ والفاجر) في هذا الحكم أخذتا من حديث {صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا}.^(٢) وهذا حديث مشهور رواه بعض أصحاب السنن.

البرّ يعني الصالح والمستقيم، والفاجر معناه المذنب والفاسق. هنا يمكن أن يطرأ لنا سؤال وهو، ما سبب وضع هذا الحكم [الذي يتعلق بمسألة الإمامة في الصلاة في كتب الفقه] في كتاب موجز ومختصر ألف لبيان أسس العقائد؟ .

(١) النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد، العقائد، تحقيق: محمد عدنان درويش، (بيروت: دارالكتاب، د. ط. د. ت)، ص ٢٤١؛ وينقل بياضي زاده هذا الحكم من الفقه الأيسر: "قال في الفقه الأيسر: الصلاة خلف كل مسلم برًّا أو فاجرًا جائزة، لك أجره و عليه إثمه." بياضي زاده، أحمد بن حسن، الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، تحقيق: إلياس جلبي، (إستانبول: دار وقف الإلهيات، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ١٥١؛ والطحاوي يذكر قاعدة أننا نرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، تحقيق: عمر عبد الله كامل، (بيروت: بيسان للنشر، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص ٤٨.

(٢) رواه المكحول عن أبي هريرة. هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، فرواية أبي داود: {الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ}؛ وأخرجه أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، في سنن أبي داود، (إستانبول: دار وقف الإلهيات، د. ط، ١٩٩٢م)، كتاب الصلاة، ٦٣؛ ورواية البيهقي والدارقطني: {صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ}؛ وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، في السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د. ط، ٢٠١١م) ج ٧، ص ٣٢٥؛ والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم ياني المدني، (المدينة المنورة: دار المحاسن، د. ط، ١٩٦٦م)، ج ٢، ص ٥٧.

يجيب عن هذا السؤال شارح كتاب العقائد سعد الدين التفتازاني حيث قال:
"فإن قيل: أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه، فلا وجه لإيرادها في
أصول الكلام، وإن أراد أن اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الأصول فجميع
مسائل الفقه كذلك.

قلنا: إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام ومباحث الذات والصفات والأفعال
والمعاد والنبوة والإمامة على قانون أهل الإسلام وطريقة أهل السنة والجماعة، حاول
التنبية على نبد المسائل التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو
الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء سواء كانت تلك
المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد"^(١).
وكما أشار إليه التفتازاني سابقاً، فقد تصير بعض المسائل الفقهية موضوعاً
للفقه الأكبر أو أصول الدين، مع أنها في البداية تظهر كمسألة جزئية في علم الفقه، أو
في علم فقه العبادات فقط.

إن مسألة أوصاف الإمام الذي يُقتدى به في الصلاة مثال رائع لهذا الشأن،
لأن الاقتداء يتعلق من وجه بأسس العقائد التي يؤمن بها المسلم.

أهمية الصلاة والمسجد في حياة المسلم:

إن الصلاة أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، أي من علامات و
شعائر الدين. هذه العبادة لا تنشئ العلاقة بين العبد وربّه فقط، بل لها جوانب
اجتماعية أيضاً، حيث يظهر هذا الجانب الاجتماعي في الصلاة أكثر من باقي العبادات
كالصوم والزكاة والأضحية، التي تغلب فيها الفردية في إيفاءها.

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد، تحقيق: محمد عدنان درويش، (القاهرة:
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د. ط. د. ت)، ص ٢٤٢-٢٤٣.

وبناءً على هذا نجد في كتب الفقه مباحث مُطوّلة فيمن هو أحق بالإمامة، ومن يُقتدى به، وهل يجوز إمامة الأعمى والأشَل والأعرج بمن سَلِم من ذلك؟ وهل يجوز إمامة النساء وما أشبه ذلك من مسائل فقهية.^(١)

ولكن سأتناول خلال هذا البحث مفهوم الاقتداء من حيث: المذهب الاعتقادي والمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الإمام، ومن حيث: أثر صلاح أو فسق الإمام في جواز الاقتداء به فقط.

وسأحاول أن أدرس الأحكام الفقهية التي جاء بها فقهاء المذاهب وأدلتهم. وعند ذكر المذهب الاعتقادي سأتى بتبيين: أنه بعد الاختلافات الفكرية الأولى في التاريخ الإسلامي اتهم أهل السنة مَنْ خالف أصولهمبأنهم أهل البدعة (أو أهل الأهواء)، كذلك الفِرَق الأخرى اتهموا بعضهم بعضاً بمثل هذه الأسماء والألقاب. وبناءً على ذلك الواقع يمكن أن نفهم من تعبير "أهل البدعة" الذي يكثر ذكره في كتب الفقه أنه يُقصد به مَنْ خالف مذهب مؤلف ذلك الكتاب.

وبعد مطالعة الكتب الفقهية، نرى أنه يمكن إرجاع الاختلافات في هذا الموضوع إلى أسباب ثلاث وهي:

- ١- المخالفة في الأصول: حيث يكون الإمام مخالفاً مقتدي في المذهب الاعتقادي.
 - ٢- المخالفة في الفروع: حيث يكون الإمام مخالفاً مقتدي في المذهب الفقهي.
 - ٣- فسق الإمام: وهو أن الإمام لا يأتي بما يأمره الشرع أو يأتي بالمنكرات.
- والحق أن مسألة الفسق يمكن فصلها من الأوليين. ولكن رأيت الفقهاء وضعوا هذه المسائل مرتبطة ببعضها البعض، وبالتالي أظن أنه ستكتمل الفائدة في معالجتها معاً. ونفصل ذلك:

(١) مثلاً انظر إلى: الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (إستانبول: دار الدعوة، د. ط، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٤٠٤-٤٤٣.

ومن شيوخ السادة الحنفية "علاء الدين الكاساني" يذكر قولاً بأن الصلاة لا تجوز خلف صاحب البدعة والهوى، ومع ذلك هو يؤكد أن القول الأرجح في المذهب أن الصلاة تصح خلف أهل البدعة والهوى ما لم تجرّه بدعته وهواه إلى حد الكفر. فطبعاً هنا أشار إلى أن الصلاة خلف هؤلاء جائزة مع الكراهة.^(١)

وخلافاً لهؤلاء المتقدمين الحنفيين الذين لم يُفصّلوا في الاقتداء بغير أهل السنة، أتى متأخرو هذا المذهب ببعض التفصيل فذكروا أسماء فرق ومذاهب بعينها. ومن هؤلاء المتأخرين شارح الهداية "كمال الدين ابن الهمام" وقد وضع ضابطاً بقوله: "من كان من أهل قبلتنا ولم يغلّ حتى لم يُحكّم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره".^(٢)

ثم يذكر ابن الهمام بعض المسائل للتمثيل لهذا الضابط. فالمنكر للشفاعة ورؤية الله وعذاب القبر لا تجوز الصلاة خلفه. ولكن لو كان هذا الرفض ليس إنكاراً مباشرة بل على التأويل فتجوز الصلاة خلفه. فالقائل بأن رؤية الله ليست ممكنة لعظمته وجلاله سبحانه يكون مبتدعاً لا كافراً. فالمشبهة الذين يزعمون أن الله يداً ورجلاً يُعتبرون كافرين إلا من تأوّل وقال هذا جسم لا كالأجسام فهو مبتدع فقط تصح الصلاة خلفه مع الكراهة. فالإنكار بإسراء سيدنا محمد - ﷺ - إلى بيت المقدس يُوجب الكفر، مع أنه لا يستوجب الكفر الإنكارُ بما بعده من المعراج، بل يكون قائله مبتدعاً أي: تُكره خلفه الصلاة.

ويسمي ابن الهمام الشيعة (روافض) و يقسمهم إلى ثلاثة فرق، ويذكر أن من

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ٣٠٤.

الصلاة خلف المخالف في الأصول ووجوب إعادتها.^(١)

● رأي السادة الشافعية:

أما الإمام الشافعي فذهب إلى صحة إمامة من أظهر بدعته، ولكن قال: بکراهة الصلاة خلفه،^(٢) ومع القبول بهذا الأساس كقاعدة عامة ورد في الفقه الشافعي أمثلة مختلفة لمن هو من أهل البدعة ومن هو جاوز ذلك الحد وكفر.

فمثلاً، الذين ينسبون إلى الله جسماً بشكل صريح والذين ينكرون علم الله بالجزئيات أعتبروا من أهل الكفر. على الرغم من أنه قد روي عن بعض الأئمة الشافعية وجوب تكفير من قال بخلق القرآن فالأولى والأرجح في المذهب أنهم من أهل البدع لا من أهل الكفر. وبالتالي فالصلاة خلفهم تجوز وتكره. وقد أسند هذا القول إلى الإمام الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن، ولكن الفقهاء في مذهبه أولوا هذا القول فقالوا: إن الكفر هنا لا يعني الجحود والإنكار بل يعني كفران النعمة، ودليل من قال بهذا التأويل أن أهل السنة والجماعة منذ العصور السابقة عاملوا من قال بخلق القرآن معاملة المسلم.^(٣)

● رأي السادة الحنابلة:

أما الروايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل فتمنع الصلاة خلف أهل

(١) دردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر الخليل، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيع، (جدة: مكتبة الإرشاد، د. ط. ١٩٨٠م)، ج ٤، ص ٢٥٣-٢٥٤.

الصلاة خلف مَنْ لم يتمسك بأسس اعتقاد الاثنى عشرية مثل: التوحيد والعدل والنبوة وإمامة الأئمة الاثنى عشر.^(١)

وهناك كثير من الروايات في الفقه الجعفري تؤيد أن الإيمان بالأئمة الاثنى عشر ركن جوهرى في الاعتقاد.^(٢) وعند الفقهاء الجعفرية من لم يؤمن بهذا الأساس من أهل السنة وغيرهم لا يصلح أن يكون إماماً في الصلاة. حتى أنهم لا يقتدون بأهل فرق الشيعة كالكيسانية والناووسية والفظحية والوقفية حيث أن هذه الفرق لا تؤمن بالاثني عشرية.^(٣) وعلى الرغم من الاستمساك الشديد بهذا الأساس، نجد في كتب الشيعة تأكيداً على اعتماد التقية حتى في فصل الإمامة والاعتداء حيث أن من اضطرَّ أن يصلي خلف من لم يلتزم بالاثني عشرية لم ينو في نفسه الصلاة خلفه. فالمقتدي في هذه الحالة يقرأ في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.^(٤) وفي كتب الجعفرية روايات غريبة في تطبيق التقية في الاعتداء جمعها النوري الطبرسي، فمنها:

"من صلى خلف المنافقين (يعني غير أهل الاثنى عشرية) تقيّة فكأنه صلى وراء الأئمة الاثنى عشر".^(٥)

وأمثال هذه الرواية تدل على أن الجعفرية ترى الاعتداء بغيرهم في حالات الاضطرار وعلى سبيل التقية تضحية عظيمة يُثاب فاعلها بما عاناه من مصائب.

(١) الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، (تهران: المكتبة المرتضوية، د. ط، ١٣٨٧هـ)، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) طبطبائي، محسن، مستمسك العروة الوثقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٩٦٥م)، ج ٧، ص ٣١٨.

(٣) الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، ١٩٨٧م)، ص ١١٢-١١٣.

(٤) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ١١٣.

(٥) الطبرسي، مرزا حسين نوري، مستدرک الوسائل، (بيروت: مؤسسة البيت لإحياء التراث، د. ط، ١٩٩١م)، ج ٦، ص ٤٥٧.

شيء عن أثر الاختلاف المذهبي في الاقتداء. ولكن في المجموعات الفقهيّة المتأخّرة يُوجد نقاش حول الاقتداء بالمخالف في الفروع كإقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي.

السادة الحنفيّة:

فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط هذه القاعدة: "الأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته"^(١). فعلى هذا الأصل لو رأى حنفي إمامه جاء بمُفسِدٍ في الوضوء أو الصلاة على مذهبه (مذهب المقتدي) لا يجوز له الائتِهام به، لأن صلاة إمامه ليست صحيحة في اعتقاد المقتدي. فلا يبيّن صلاته على صلاة هذا الإمام.

أما "ابن الهمام" بعدما نقل أقوالاً عديدة في هذا المبحث يؤكد أن الأصل جواز الاقتداء بمن يخالف في المذهب الفقهي.

ونقل "ابن الهمام" قول "قاضيخان" في أن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل يتقيد ببعض الاحترازات كأن يكون الإمام غير متعصب لمذهبه ويحتاط في مواقع الاختلاف خاصّةً، كمسح إمام شافعي المذهب رُبع رأسه.^(٢) وهناك سؤال آخر: ماذا لو ترك الإمام ما هو شرط أو ركن للصلاة في مذهبه؟.

الأرجح في جواب هذه المسألة صحة هذه الصلاة بالنسبة للمقتدي، لأن للمقتدي أن يعتبر مذاهبه لا مذهب إمامه.^(٣) فعلى هذا لو صلى حنفي خلف إمام شافعي علماً بأنه ترك أحد شروط الوضوء في مذهبه كالنية جازت صلاة الحنفي لعدم اشتراط النية في الوضوء على مذهبه. وإن كان ثمة اتفاق في هذا الأصل بين الفقهاء الأحناف إلا أنهم أصروا على القول بما يلي: "إذا كان في مسجده أو في حيه أو في بلده

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨١.

(٣) المرجع السابق.

ولكن لو صلى شافعي خلف حنفي فُصد ولم يتوضأ من ذلك صحت صلاته. لأن الاعتبار بنية المقتدي.^(١)

فطبعاً يجب التنبيه هنا إلى أنه على المقتدي ألا يتتبع إمامه لا سيما في الوضوء، بل يكون على حسن الظن به أنه يحتاط في مواضع الخلاف.^(٢)

السادة الحنابلة:

والحنابلة يرون الاقتداء بالمخالف في الفروع جائزة وصحيحة بالإطلاق، حيث إن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من السلف صلى بعضهم خلف بعض، مع أنهم كانوا مختلفين في كثير من الأحكام الفرعية فهذا دليل على حصول الاجماع بينهم في هذا الموضوع، لأن المخالف إمّا أصاب، وإمّا أخطأ في مذهبه. إذاً فمذهب الحنابلة متوسع في ذلك حتى أنهم جوزوا الاقتداء بالإمام المخالف وهو: الذي يعلم المقتدي بأن إمامه قد ترك ما هو شرط أو ركن في مذهبه. وهذا الحكم على أرجح القولين عند الإمام أحمد بن حنبل في ذلك.^(٣)

مذاهب غير أهل السنة في الاقتداء بالمخالف بالفروع:

إن الصلاة خلف المخالف في الفروع جائزة أيضاً في المذاهب الفقهية غير أهل السنة. فالجعفرية: يرون صحة الصلاة خلف من يخالفهم في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، سواء كان هذا الإمام مجتهداً أو مقلداً لغيره.^(٤)

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: عبد الحميد سكهال و

أيمن خرقى، (دمشق: دار البيروقي، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ١٤٠.

(٢) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار

الفكر، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٨-٢٩.

(٤) الطبطبائي، مستمسك، ج ٧، ص ٢٩٨.

تأويلات مختلفة. وهناك أسباب تاريخية أخرى أثارت النقاش حول هذا الموضوع. فمنها ما وقع بعد فترة الخلفاء الراشدين الأربعة، من استيلاء الرجال غير المباليين بأوامر ونواهي الشرع على السلطات، وتوَلَّيهم الإمامة في الجمعات والأعياد. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المسألة متعلقة بالاختلاف في الأصول والفروع، حيث يُعتبر المخالفون في الأصول من أهل البدعة والفسق، مهما كانوا ملتزمين بأوامر الدين. فتكون الصلاة خلفهم عندئذ موضع اختلاف وشبهة. وكما أشرنا إليه سابقاً، قام بعض الفقهاء الحنابلة بتقسيم الفسق إلى قسمين: اعتقادي وعملي، فجعلوا مخالفة مبادئ أهل السنة والجماعة نوعاً من الفسق.

ومن جانب آخر: إذا اقتدى إنسان بإمام مخالف في الفروع فقد يكون اقتدى بمن يرى خلاف ما يراه المقتدي من حيث الحلال والحرام (مثال: رفع اليدين عند الانتقال من ركن لآخر في الصلاة عند السادة الشافعية هيئة وعند السادة الأحناف مكروه) فعلى مذهب المقتدي يكون هذا الإمام قد أتى بمكروه في حين يكون الإمام قد أدى مندوباً أو سنة.

دراسة هذه المسائل حول أقوال المذاهب:

الحنفية: إن الأصل عند السادة الحنفية جواز إمامة الفاسق لما روينا من حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر. ومما يؤيد هذا الحكم عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالأمراء والحكام الفاسقين والظلمة كالحجاج بن يوسف في الجمع والصلوات الأخرى.^(١)

(١) إمامة الحجاج واقتداء الصحابة والتابعين به أكثر مما يُذكر في هذا الباب، فذكر السرخسي قول الحسن رحمه الله تعالى: {لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جننا بأبي محمد (يعني الحجاج) لغلبناهم}، السرخسي؛ والمبسوط، ج ١، ص ٤٠.

الحنابلة: هناك روايتان متعارضتان إحداهما تُجَوِّزُ الاقتداء بالفاسق والأخرى تمنعه. فقد قام ابن قدامة وهو من أشهر فقهاء الحنابلة بترجيح وتفريق بين هاتين الروايتين فقال: إن الأصل عدم جواز الاقتداء بالفاسق، ورواية الجواز محمولة على حالات الاضطرار في الجُمع والأعياد فقط.^(١) لأن الجُمع والأعياد لا تقام إلا بالإمام وحضور الجماعة، فإن قيل بعدم الجواز خلف الفاسق فيها فاتت هذه الصلوات، ولو أقيمت الجمعة وصلاة العيد في مسجدين وكان إمام أحدهما عادلاً لا فاسقاً يجب الحضور إلى ذلك المسجد والإتيان بإمامه. والفاسق: من ارتكب الكبائر أو أصرَّ على الصغائر.^(٢)

والخلاصة في أقوال المذاهب الأربعة:

أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق والاقتداء به مع الكراهة، في حين منع المالكية والحنابلة إمامة الفاسق على العموم، باستثناء صلوات الجمعة والعيدين عند عدم إمكان آخر.

الجعفرية: عندهم العدل (بمعنى الأمانة في الأمور الدينية) من شرائط الإمامة. فلا يعتبر عادلاً من لم يستقم في الدين والصلاح ولو كان معتقداً بأسس الاثنى عشرية. فمثلاً: من لم يطع والديه، أو قطع الرحم، أو شرب الخمر، فلا تجوز الصلاة خلفه لفجوره وفسقه.^(٣)

الزيدية: لقد فصلَّ السياغي الزيدي إمامة الفاسق بالأدلة بشكل موضوعي

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣-٢٤؛ ونفس المؤلف، الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ط، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٥٦٧.

(٣) الطوسي، النهاية، ص ١١٢-١١٣؛ والطببائي، مستمسك، ج ٧، ص ٣١٩.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا أود أن أُلخص ما وصلت إليه من نتائج وأفكار حول مسألة أثر اختلاف المذهب وفسق الإمام في الاقتداء فأقول:

- أ- إقامة الصلاة جماعةً من أهم شعائر الإسلام التي تجب المحافظة عليها.
- ب- إن من أهداف إقامة الصلاة في المساجد جماعةً، جمع المسلمين وتوحيد صفوفهم في مكان واحد على الأقل بمناسبة الجُمع والأعياد.
- ت- مقام الإمامة موروث من النبي -ﷺ- فينبغي لمن يُقَدِّم للوقوف في هذا المقام اتباعه -ﷺ- والتأسي به بقدر ما يستطيع.
- ث- بناءً على النتيجة السابقة، اهتم الفقهاء كثيراً بأحكام الإمامة والجماعة والاقتداء وفصلوا فيها ووضعوا كثيراً من المباحث فيها.
- ج- اختلف الفقهاء من أهل السنة وغيرهم في مسائل الإمامة منها: الاقتداء بالمخالف في الأصول، والمخالف في الفروع والصلاة خلف الفاسق، فبيّنا أقوالهم وأدلتهم خلال البحث.
- ح- مع احترامي وتقديري لهذه الأقوال وسعيي فهم أسباب وعلل سوق هذه الآراء، أقول:

- علينا التذكير والتأكيد بأن الأصل أداء الصلاة جماعةً.
- وعدم الالتفات إلى الأقوال والفتاوى التي تثير الاختلافات الفرعية والجزئية بين المسلمين فتَحْمِلهم على تفريق جماعتهم ومساجدهم.
- إن المقصد الأصلي الذي هو: توحيد الصفوف والكلمة في عبادة الله، يقتضي أن نعزز طرفنا عن المسائل الفرعية الخلافية التي بدونها تُجمع كلمتنا و صفوفنا وتُوحّد جماعتنا خلف إمام واحد.



الشيخ خليل أحمد السهارة نوري
ومنهجه في كتابه "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"

أ. د. سيد عبدالمجيد الغوري*



ملخص البحث

يُعدّ كتاب "السُّنَن" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِي أحد أجَلِّ كتب الرواية، ومن أهمِّ مصادر أحاديث الأحكام، ويحتلُّ بين الكتب السُّنَّة المرتبة الثالثة بعد الصحيحين (البخاري ومسلم). وقد ظلَّ هذا الكتاب موضعَ عناية كبيرة من علماء الحديث، حيث أَلْفُوا عليه العديد من الشروح القيمة والحواشي المفيدة على مرِّ العصور وتعاقُب الأزمان. وكان لعلماء الهند في خدمة هذا الكتاب الجليل نصيب كبير منها، حيث أَلْفُوا عليه شروحاً وحواش عديداً بالعربية والأردوية، لكنَّ الكثير منها لم ير نور الطباعة بعد، أمَّا شروحهم المطبوعة بالعربية فمن أشهرها وأهمّها: "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" للشيخ خليل أحمد السهارة نوري، الذي أَلْفَه في أربعة عشر مجلِّدات ضخام، وصَبَّ فيه مُهَجَّةً نفسه، وعصارة علمه، وحصيلة دراسته، وجمَع فيه بين وظائف الرواية ومسالك الدراية، وأعطى كُلاً حَقَّه،

❖ الباحث المقدم في معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية

(كويس) بسلانجور - ماليزيا، ورئيس التحرير لمجلة "الحديث" العلمية المحكمة.

البريد الإلكتروني: samghouri@gmail.com

وألف ما تفرَّق في شروح الصَّحاح، وكتب الرجال، ودواوين فقه أهل المذاهب
المعتبرة والمعتمّدة، ورَدَّ شُبّهات أهل الزندقة والإلحاد ردوداً مُفحمةً، وكلُّ ذلك مع
اختصار غير مُجَلِّ، وإيجاز غير مُمَلِّ. وهذا البحثُ محاولة علمية متواضعة في تعريف
مؤلّف هذا الشرح والدراسة عنه. وقد احتوى البحثُ على مبحثين، أولهما يتناول سيرته
الذاتية والعلمية من أبرز جوانبها، والثاني يدرس الكتاب المذكور دراسةً حديثةً،
ويبرز القيمة العلمية له، ويذكر ما قيل فيه تنويهاً به وثناءً عليه من قبل بعض أجلة
علماء الحديث في الهند وخارجها.

المبحث الأول:

نبذة من سيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وأسرته:

أولاً: اسمه: خليل أحمد.

ثانياً: نسبه: خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي بن غلام محمد
الأنصاري الأَنْبِيَّهَوِي، وبه ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وكذلك
ينحدر نسبه من جهة أمّه إلى أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثالثاً: نسبه: إلى بلدة "سَهَارَنفُور" الواقعة في ولاية "أُتْرَابَرْدِيس" في شمالي
الهند، على مسافة نحو مئة وستين كيلومتراً من "دهلي" عاصمة الهند.

رابعاً: أسرته: ينتمي إلى أسرة علمية ودينية معروفة في شمال الهند، وكان في
آبائه علماء كبار، ومحدثون أجلاء، أشهرهم: الشيخ أبو إسماعيل عبد الله الأنصاري،
الذي تبوأ مكانة مرموقة في العلم والفضل في عصره، وقد أقرّ بذلك الحافظ الذهبي في

دراسته في العلوم الشرعية على كبار أساتذتها وشيوخها إلى أن تخرّج فيها عام ١٢٨٨هـ. ثم سافر إلى "لاهور" ودرس هناك الأدب العربي على الشيخ فيض الحسن السّهارنفوري^(١) وقرأ عليه أمهات كتب الأدب العربي حتى تضلّع فيه. ولمّا رحل إلى الحجاز عام ١٢٩٣هـ؛ أخذ الحديث عن بعض علماء الحرمين الشريفين.

ب - أهمُّ شيوخه:

الشيخ يعقوب النَّانَوَتَوِي (١٢٤٩-١٣٠٢هـ)^(٢):

هو المحدث الفقيه، وأحد كبار العلماء المشهورين في الهند لعصره. وُلد بقرية "نَانَوَتَة"، وقرأ الحديث على الشيخ عبد الغني الدّهْلَوِي (ت ١٢٩٦هـ)، وأسند عنه. ثم تفرّغ للتدريس في "دار العلوم دِيُونَبَد"، حيث تخرّج عليه عدد كبير من العلماء الأفاضل.

الشيخ محمد مَظْهَر النَّانَوَتَوِي (١٢٢٧-١٣٠٢هـ)^(٣):

أحد العلماء المبرّزين في الحديث والفقه. وُلد بقرية "نَانَوَتَة"، وقرأ المختصرات على الشيخ محمد قاسم النَّانَوَتَوِي (ت ١٢٩٧هـ) وغيره من العلماء، ثم قرأ الحديث على الشيخ محمد إسحاق الدهلوي (ت ١٢٦٢هـ) والشيخ أحمد علي

(١) ستأتي ترجمته ضمن تراجم شيوخه.

(٢) انظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ٨، ص ١٣٠٣؛ والرضوي، سيد محبوب، تاريخ دار العلوم ديوبند، (كراتشي: إدارة إسلاميات، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)؛ وبخاري، حافظ محمد أكبر شاه، أكابر علماء ديوبند، (كراتشي: إدارة إسلاميات، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م). ص ٣٣-٣٦.

(٣) انظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج ٨، ص ١٣٧٢، ١٣٧٣؛ وبخاري، أكابر علماء ديوبند، ص ٣٨-٣٩؛ والسّهارنفوري، سيد محمد شاهد، علماء مظاهر علوم سهانفور اور أنكى علمي تصنيفات وخدمات، (سهانفور: مكتبة يادكار شيخ، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٧٣-٨٢.

الشيخ الكنكوهي إجازةً عامةً لرواية جميع مروياته، فأصبح من كبار الحاملين لعلومه.

الشيخ فيض الحسن السَّهَارَنُفُوري (ت ١٣٠٤هـ)^(١):

أحد العلماء البارعين في العربية بالهند. وُلد في "سهارنפור"، أخذ الحديث عن الشيخ أحمد سعيد الدهلوي، ثم اشتغل بالتدريس في قسم اللغة العربية في "الكلية الشرقية" (أورنتيل كالج) بلاهور، حيث تخرَّج عليه عدد وجيه من العلماء الكبار الذين لهم مساعٍ كبيرة في نشر اللغة العربية في هذه البلاد. وكان مع تطلُّعه التام في اللغة العربية وآدابها؛ يتمتَّع بملكة فائقة وبراعة تامَّة في علم الحديث. ومن مؤلَّفاته: "حاشية على مشكاة المصابيح". قرأ عليه الشيخ خليل أحمد بعض أمهات كتب الأدب العربي.

الشيخ عبد الغني الدَّهْلُوي (١٢٣٥-١٢٩٦هـ)^(٢):

هو الإمام المحدث، أحد العلماء الربانيين، من ذرية الإمام المجدد عبد الأحد السَّرْهِنْدِي (ت ١٠٣٤هـ). وُلد ونشأ بدھلي، وأخذ الحديث عن الشيخ إسحاق الدهلوي وبرز فيه. ثم سافر إلى الحجاز وأخذه عن المحدث الشيخ محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ). ثم رجع إلى الهند، وعكف على تدريس الحديث مدةً، وأخذ عنه خلق كثير من العلماء الأجلاء. ثم هاجر إلى المدينة المنورة مع عائلته إثر احتلال الإنكليز للهند، حيث ظلَّ متفرِّغاً للتدريس والإفادة حتى وفاته. وله "إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه". أخذ عنه الشيخ خليل أحمد الحديثمكة المكرمة، لما سافر إلى الحجاز لأداء فريضة الحجِّ للمرة الأولى عام ١٢٩٣هـ، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه

(١) انظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج ٨، ص ١٣٢٨.

(٢) انظر ترجمته في: الحسني، نزهة الخواطر، ج ٧، ص ١٠٢٤.

المطلب الرابع: انشغاله بالتدريس والإفادة وأشهر تلاميذه

أ- انشغاله بالتدريس والإفادة:

عمل الشيخ خليل أحمد في سلك التدريس في مدارس عديدة، بدءاً بـ"المدرسة الإسلامية" في بلدة "منكلور" الواقعة في مديرية "سهارنפור". ثم سافر إلى إمارة "بوفال" حيث اشتغل بالتدريس مدةً، وأثناء إقامته فيها استفاد من دروس الشيخ عبد القيوم البدهانوي في الحديث. ثم سافر إلى بلدة "سكندراباد" بمديرية "بلندشهر" تلبيةً لدعوة شيخه المحدث رشيد أحمد الكنكوهي، حيث اشتغل فترةً من الزمن بالتدريس في مدرسة كانت تقع في المسجد الجامع. ثم سافر إلى "بهاولفور"، وأقام فيها عشرة سنواتٍ يدرّس ويفيد، وكان يؤمُّه الطلاب من أصقاع نائية للاستفادة منه، وتخرّجت على يده جماعة كبيرة من العلماء الأفاضل. ثم دُعي إلى "دار العلوم ديوبند"، وتولّى فيها تدريس الحديث لمدةٍ تُقارب ستّ سنوات. وأخيراً انتقل إلى "مدرسة مظاهر العلوم" بسهارنפור، حيث وُلِّيت رئاسة قسم شؤون التعليم إلى جانب تدريس الحديث نحو ثلاثين سنةً.

ب- أشهر تلاميذه:

وقد نفع الله به خلقاً كثيراً، وتخرّجت على يده نخبة مباركة من العلماء، الذين لهم جهود طيبة في نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد، وتربية النفوس، والدعوة والإصلاح، كما أنّ لبعضهم مساهمةً تليّفةً في خدمة الحديث تدريساً وتأليفاً، ومنهم الجدير بالذكر:

(١) التي كانت عصرئذ إحدى الإمارات الإسلامية المشهورة في الهند، أما اليوم فهي تقع في جنوب إقليم "البنجاب" في باكستان.

الدعوة إلى الله، وأسّس لأجل ذلك "جماعة الدعوة والتبليغ" التي انتشرت اليوم في كل أنحاء العالم وأرجائها المعمورة. توفي بداهلي^(١). ومن كتبه: "الأبواب المنتخبة من مشكاة المصابيح".

الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (١٢٩٢ - ١٣٥٢هـ):

هو محدث العصر، الفقيه المجتهد، العالم الجُهيد، العلامة النحرير. وُلد بكشمير، وأكمل دارسته للعلوم الشرعية في دار العلوم ديوبند، حيث درس الحديث على الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي والشيخ محمود الحسن الديوبندي وغيرهما. ثم درّسه فيهما مع غيره من العلوم مدةً طويلةً، ثم انتقل إلى "الجامعة الإسلامية" بدابيل في غجرات في غربي الهند، ودرّس هناك مدةً. توفي بديوبند. ومن أهم مؤلفاته: "فيض الباري على صحيح البخاري"، و"عرف الشذى على جامع الترمذي"، و"مشكلات القرآن"، و"التصريح بما تواتر في نزول المسيح"، كلها بالعربية.

والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (١٣١٥ - ١٤٠٢هـ)^(٢):

هو المحدث البارع، المؤلف الكثير، الملقّب بـ"شيخ الحديث". وُلد في "كاندهله"، وتخرّج في "مدرسة مظاهر العلوم" على أكابر شيوخها، ومنهم الشيخ خليل أحمد، الذي لازمه سنين طويلاً، وأكثر من الاستفادة في الحديث النبوي. ثم عُيّن مدرّساً له في نفس المدرسة، وظلّ يدرّسه نحو ثلاثين سنةً، وتخرّج عليه عدد كبير من علماء هذه البلاد. انتقل في أواخر عمره إلى المدينة المنورة، وأقام فيها حتى وفاته. له من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠)، ومن أشهرها في الحديث: "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" في مجلّدتين ضخام.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) انظر: الغوري، أعلام المحدثين في الهند، ص ١٢١ - ١٣٣.

المطلب الخامس: منزله العلمية:

كان الشيخ خليل أحمد متضلعاً في جميع العلوم النقلية والعقلية، كما يدل على ذلك ما ألفه في بعضها من الكتب والرسائل، ولكن أكثر تفوقه وبروزه كان في علم الحديث، الذي رُزق فيه ملكة تامة وبراعة نادرة، وقد اتفق كبار علماء الهند على جلالة شأنه وتفوقه في ذلك، ومنهم الشيخ أبو الحسن الندوي، الذي قال: "كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية، والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، واليد الطولى فى الجدل والخلاف، والرسوخ التام فى علوم الدين، والمعرفه واليقين، وتخرج على يده جمع من العلماء والمشايخ، ونبغى بتربيته جماعة من أهل التربية والإرشاد، وأجرى على يدهم الخير الكثير فى الهند وغيرها فى نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد، وتربية النفوس، والدعوة والإصلاح"^(١).

المطلب السادس: من صفاته الخلقية والخلقية

كان وسيم الطلعة، جميل المهيًا، مربع القامة، مائلاً إلى الطول، أبيض اللون، يغلب فى الحمرة، خفيف اللحية، نحيف الجسم، ناعم البشرة، أزهر الجبين، دائم البشر، خفيف شعر العارضين.

وكان محبوباً للنظافة والأناقة، وجميل الملبس، نظيف الأثواب فى غير تكلف أو

إسراف.

كل من صحبه وشاهده بأمر عينيه، ليله ونهاره، سواء أكان هذا الشخص ينتمى إلى طبقة العلماء أو إلى طبقة أخرى؛ اعترف له بالجميل، وأقر بفضله وتفوقه، وشهد أنه يجمع بين نواح مختلفة، بين العلم والعمل، فلا يتجرأ أى ناقد أن يضع اليد

(١) أبو الحسن الندوي فى استداركه على كتاب والده "نزهة الخواطر"، ج٨، ص ١٢٢٣.

على مواضع ضعفه، أو يرمز إلى مواطن انحرافٍ عن جادة الشريعة فيه، اللهم
المتدعون الذين كانوا يظنون أنه عقبه في طريقهم، ولا يستطيعون أن يتحمّلوا هذا
العبء الثقيل^(١).

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

تكاثرت في الثناء عليه والمدح له كلماتٌ كثيرٌ من العلماء الكبار والشيخوخ
الأجلاء، ومنها هاتان الكلمتان:

قال الشيخ حسين أحمد المدني (ت ١٣٧٧هـ) في وصفه: "هو الثقة، الثَّبت،
الحُجَّة، الحافظ، الصدوق، مُحِبِّي السُّنَّة السَّنيَّة، قَامِعُ البِدْعِ الشَّنيعة، شِعَارُهُ طريقة
رسول الله ﷺ، ودِثاره التقوى ومخافة الله ﷻ، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يزعجه
عن الطريق القويم مهابة غويّ ظالم. حاز قصبات السبق في ميادين الفضل
والكمالات، فأعجب الأقران، نبعت من عيون العلم والنهْي، وتفجَّرت من إفاضته
أنهارُ الإحسان والتُّقى، أشرقت أراضِي التحديث بأنوار رواياته، وتلاَّأت أفلاك
التفكُّه بأضواء دراياته"^(٢).

وأثنى عليه الشيخ رشيد رضا المصري (ت ١٣٥٤هـ) - بعد أن زاره في
"مدرسة مظاهر العلوم" - وقال: "لم أرَ في علماء الهند الأعلام أشدَّ منه إنصافاً، ولا
أبعدَ عن التعصُّب للمشايخ والتقاليد، وما ذلك إلاَّ لإخلاصه، وقُوَّة دينه، ونور
بصيرته"^(٣).

(١) انظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج ٨، ص ١٢٢٣؛ من وصف الشيخ أبي الحسن الندوي له بتصرف يسير.

(٢) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ٧١.

(٣) يوسف أبيض، رحلات الإمام محمد رشيد رضا، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،
ط ١، ١٩٧٩م)، ص ٧٩.

- كتاب له سَمَّاهُ "الأَنْوَارُ السَّاطِعَةُ". طُبِعَ هَذَا الرَّدُّ فِي الْهِنْدِ عَامَ ١٣٠٤ هـ فِي مَجْلَدٍ ضَحْمٍ يَقَعُ فِي (٤٧٩) صَفْحَةً.
- ٧- تَنْشِيطُ الْأَذَانِ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْأَذَانِ: رَدُّ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَحَلَّ الْأَذَانِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَدَى الْخُطْبَةِ.
- ٨- الْمَعْتَمُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: أَلَّفَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ إِجَابَةً عَلَى فَتْوَى وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَوْلَ زَكَاةِ الشِّيَاهِ، فَأَفَاضَ الشَّيْخُ بِإِجَابَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْأَدَلَةِ الْقَوِيَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ.
- ٩- إِتْمَامُ النَّعْمِ عَلَى تَبْوِيبِ الْحِكْمِ: شَرَحَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْكِتَابِ "الْحِكْمَ الْعَطَائِيَّةَ" لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ (ت ٧٠٩هـ)، فِي أَسْلُوبٍ سَهْلٍ بِاللُّغَةِ الْأُرْدُويَّةِ. طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي مَطْبَعَةِ "خَيْرِ خَوَاهُ" بِسَهَارَنْفُورِ فِي الْهِنْدِ عَامَ ١٣٣١ هـ، فِي (٣٨) صَفْحَةً.

المطلب التاسع: وفاته

أُصِيبَ الشَّيْخُ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِالْفَالِجِ (السَّلَّلِ)، ثُمَّ اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْاسٍ تَأَثَّرَتْ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ١٥ / رَبِيعِ الثَّانِي عَامَ ١٣٤٦ هـ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ^(١).

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد يوسف البنوري لـ "بذل المجهود"، ج ١، ص ٥٧.

كثيراً بغير أحاديث الأحكام كالمغازي، والسَّير، والقصص، والآداب^(١)؛ بل أودع فيه جملةً كبيرةً من أحاديث الأحكام التي عليها مدارُ الاستدلال، فهو بذلك أصلٌ في بابه لا يستغني عنه فقيهٌ لمعرفة أدلة المسائل.

وقد رتَّب المصنَّفُ هذا الكتاب على موضوعات الفقه، ويشتمل على (٣٥) كتاباً، ومجموع ما في هذه الكتب من الأبواب يبلغ عددها (١٨٧١) باباً، وأول ما يبدأ به من تلك الكتب هو: كتاب الطهارة، وآخر ما يختتم بها هو كتاب الأدب. أما عددُ الأحاديث الواردة في تلك الكتب والأبواب فمجموعها يبلغ (٥٢٧٤) حديثاً.

ج- شروح "سنن أبي داود":

لقي كتاب "سنن أبي داود" اهتماماً بالغاً من علماء الأمة لما تفرَّد به عن كتب السنن الأخرى بتلك الخصائص والمزايا التي قد سبقت الإشارة إلى بعض منها، فاعتنوا برواياته، وشرحه، وتهذيبه، ونقد رجاله إلى غير ذلك من الخدمات المتنوعة، عنايةً كبيرةً، أمّا الشروح والحواشي التي أُلِّفت وكُتبت على هذا الكتاب فهي كثيرة، وأكثرها هنا بذكر أشهرها وأهمها، وهي:

١- معالم السنن: للخطَّابي، حمَّد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِي (ت ٣٨٨هـ)، وهو من أوائل كتب الشروح التي اعتنت بـ "سنن أبي داود"، وهو مطبوع. وقد لخصها لحافظ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي (ت ٧٦٥هـ) وسماه "عُجالة العالم من كتاب المعالم"^(٢).

(١) رفعت فوزي عبد المطلب، المدخل إلى مناهج المحدثين: الأسس والتطبيق، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٩هـ)، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج١، ص ٢٩٣.

- ٩- شرح سنن أبي داود: للبلقيني، سراج الدين، عمربن رسلان (ت ٨٠٥هـ)^(١)، وهو مخطوط.
- ١٠- التوسُّط المحمود شرح سنن أبي داود: لأبي زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ): وقد أطل في شرحه جداً ولم يكمله^(٢)، وهو مخطوط.
- ١١- شرح سنن أبي داود: للرملي، شهاب الدين أحمد بن حسين بن أرسلان الشافعي (ت ٨٤٤هـ)^(٣)، وهو مخطوط.
- ١٢- شرح سنن أبي داود: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي (ت ٨٥٥هـ): وهو ناقص لم يكمله مؤلفه، حيث وصل فيه فقط إلى باب في الشح من كتاب الزكاة، وهو مطبوع.
- ١٣- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: للسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)^(٤): وهو عبارة عن تعليقات على "سنن أبي داود"، لخص فيها السيوطي "معالم السنن" للخطابي، وصم إليه الفوائد، وهي مطبوعة.
- ١٤- درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: للجمعي، علي بن سليمان الدميتي (ت ١٣٠٦هـ): اختصره من كتاب السيوطي المذكور، وهو مطبوع.
- ١٥- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: للسبكي، محمود خطاب المصري (ت ١٣٥٢هـ): وهو شرح مطول جيد، وحافل بمسائل الحديث وفوائده،

(١) انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٠٥.

(٣) انظر: فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) وله مخطوطات كثيرة ذكرها فؤاد سزكين في "تاريخ التراث العربي"، ج ١، ص ٢٣٦.

- وهو حاشية مختصرة على السنن وحافلة بالفوائد والفرائد^(١).
- ٤- أنوار المعبود على سنن أبي داود: للنَّجيب آبادي، أبي العتيق عبد الهادي: وهو ملتقطٌ من أمالي الشيخ محمود الحسن الدِّيُوبَنْدي (ت ١٣٣٩هـ)، وأمالي الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ)، وقد ضَمَّ إليها النجيب آبادي فوائد اقتبسها من "بذل المجهود" للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ومن دروس الشيخ شَيْبَر أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ) لكتاب "صحيح مسلم"^(٢).
- ٥- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، أبي الطيب، شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ): وهو شرحٌ مبسَّط على "السنن"، ولكن لم يتيسَّر للشارح إتمامه، حيث وصل به فقط إلى "باب الدعاء للميت إذا وُضع في قبره" من أبواب كتاب الجنائر للسنن.
- ٦- عون المعبود على سنن أبي داود: للعظيم آبادي أيضاً: اختصره المؤلِّف من كتابه الأول "غاية المقصود"، وذكر في مقدمة الكتاب سببَ اختصاره منه أنه خشي أن تأليف "غاية المقصود" قد يطول، وإكماله قد يأخذ منه الوقت والجهد، فعجَّل بإخراج هذا المختصر، وسَمَّاه بـ "الحاشية"^(٣).
- ٧- تعليق على سنن أبي داود: للشيخ عبد الحي بن فخر الدين الحسيني

(١) انظر: المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) الندوي، تقي الدين، أعلام المحدثين ومآثرهم العلمية، تعريب: جاويد أحمد الندوي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص ٢٢٣.

(٣) انظر: العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت.)، ج ١، ص ٤.

يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبٍ أَوْ رَدِّ مَذْهَبٍ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ الْخَاصُّ، وَمِيزَتَهُ الْكَبْرَى هُوَ أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْخِلَافُ، وَتَتَجَلَّى فِيهَا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَقُوَّةُ الاسْتِدْلَالِ، فَقَامَ الشَّيْخُ السَّهَارَنْفُورِيُّ بِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَنَاوَلَ فِيهِ جَمِيعَ جَوَانِبِهِ مِنْ بَيَانِ: تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، وَمَذَاهِبِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَدْلَتِهِمْ، وَالْمُنَاقَشَةَ بَيْنَ آرَاءِ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَمَشْكَلاتِ الْكِتَابِ، وَبَيَانِ دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الصُّحَّةِ وَالْحُسْنِ وَالضَّعْفِ، وَكَذَلِكَ الرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ أَجْحَفُوا فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَطَاوَلُوا عَلَيْهِ^(١).

بَدَأَ الشَّيْخُ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْهِنْدِ عَامَ ١٣٣٥هـ، لَكِنَّهُ نَشِطَ لِذَلِكَ وَتَفَرَّغَ لَهُ أَثْنَاءَ إِقَامَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي عَامِ ١٣٤٤هـ، وَكَانَ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ زَكْرِيَا الْكَانْدَهْلَوِيَّ - الَّذِي كَانَ يِرَافِقُهُ فِي هَذَا السَّفَرِ - مُسَاعِدَةً الْكَبِيرَ فِي إِكْمَالِ هَذَا الشَّرْحِ، حَتَّى أَمَّتْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ عَامَ ١٣٤٥هـ^(٢).

منهجه في تأليف الكتاب:

يَتَّسِمُ مِنْهَجُ الشَّيْخِ خَلِيلِ أَحْمَدِ السَّهَارَنْفُورِيِّ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ بِأُمُورٍ آتِيَةٍ:

- ١ - أَنَّهُ بَدَأَ شَرْحَ هَذَا الْكِتَابِ بِمَقْدَمَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُفِيدَةٍ، اسْتَهْلَأَهَا بِسَرْدِ أَسْمَاءِ شَيْوِخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْحَدِيثَ مَكَاتِبَةً وَمَشَافَهَةً. ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الشَّرْحِ. وَذَكَرَ أَسْمَاءَ الْمَصَادِرِ وَالْمُرَاجِعِ الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ سَبْعَ نُسَخٍ لـ"السُّنَنِ" لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، الَّتِي قَابَلَ مَعَهَا نَسْخَتَهُ الْأُمَّمَ فِي التَّصْحِيحِ. ثُمَّ صَرَّحَ أَنَّهُ فِي شَرْحِ "السُّنَنِ" لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً مِنْ كَلَامِ صَاحِبِي "غَايَةِ الْمَقْصُودِ"

(١) انظر: السهارةنفوري، بذل المجهود، ج١، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٥٢، ١٥٣.

(عن الحسن بن ذكوان) بفتح مُعْجَمَة وسكون كاف، أبو سلمة البصري، صدوق يُحْطَى، ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَرُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يَدُلُّسُ. (عن مروان الأصفر) أبو خلف البصري، يقال: هو مروان بن خاقان، وقيل: سالم، ثقة، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ. (ابن عمر) هو: عبد الله بن عمر بن الحَطَّابِ العَدَوِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِيَسِيرٍ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْمَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعَبَادِلَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، مَاتَ سَنَةَ ٧٣هـ، فِي آخِرِهَا".

ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر ذكر هذا الأثر في "فتح الباري" وقال: "أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن".

ثم تعقَّبَ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ هَذَا، وَقَالَ: "سَكُوتُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ (أَي: حَسَنُ بِنِ ذِكْوَانَ) وَقَوْلُ الْحَافِظِ: (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ) عَجِيبٌ، فَإِنَّ حَسَنَ بِنِ ذِكْوَانَ رَاوَى الْحَدِيثَ ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ!!"^(١)، ثُمَّ أورد أقوالَ أئمة الجرح والتعديل فيه، وقال: "فقد قال ابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً: ليس بالقوي، قال يحيى بن معين: صاحب الأوابد، منكر الحديث، وضعفه، وقال ابن أبي الدنيا: ليس عندي بالقوي، وقال الإمام أحمد: أحاديثه أباطيل"^(٢).

٣- اعتنى بضبط أسماء الرواة اعتناءً جيداً، ومثال ذلك قوله في رجال سند هذا الحديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله مَوْضِعاً»، قال: "أنا أبو التَّيَّاحِ): بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة، يزيد بن حميد الضبعي، بضم المعجمة

(١) السهارة نفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠٢.

ومقابله يُقال له: المنكر). وأيضاً قال الحافظ في موضع آخر من ذلك الكتاب:
(والثالث: المنكر على رأي مَنْ لا يشترط في المنكر قيد المخالفة)^(١)، يعني: ما يكون
الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً، إلا على رأي مَنْ لا يشترط في المنكر
مخالفة الثقة الضعيف، وأمّا من يشترط فيه ذلك فلا^(٢).

٥ - شرح المتن شرحاً وافياً بالمقصود، لا سيما إذا كان الحديث يتعلّق بمسألة
مختلف فيها، فبسط في شرحه.

ومن ذلك هذا الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر قال: "قلت: أرايتَ تَوْضُؤَ ابنِ عمرَ لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغير طاهر، عمّ ذاك؟
فقال: حَدَّثْتَنِي أسْمَاءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطَّابِ: أنَّ عبدَ الله بنَ حَنْظَلَةَ بنَ أبي عامرٍ حَدَّثَهَا:
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بالوُضُوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغير طاهرٍ، فلما سَقَى ذلكَ عليه أَمَرَ
بالسُّواكِ لكلِّ صلاةٍ، فكان ابنُ عمرَ يرى أنَّ به قُوَّةٌ، فكان لا يَدَعُ الوُضُوءَ لكلِّ
صلاة"^(٣).

قال السهارةنفوري في شرح هذا الأثر ما نصّه: "حاصله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث، فلما سقى ذلك عليه وصعب،
والمشقة تجلب التيسير؛ أمر بالسواك لكل صلاة، وأقيم السواك مقام الوضوء، وسقط
وجوب الوضوء، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلاة،

(١) المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) السهارةنفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، في السنن، (الرياض: دار
السلام، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، كتاب الطهارة، باب السواك، ص ١٨، ١٩، رقم ٤٨؛ وهو
حديث حسن.

ويرى أن أفضل الأعمال أشقها، فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة.
قلتُ (القائل هو السهارة نفوري): وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ السَّوَكَ كان واجباً عليه لكل صلاة، فحينئذٍ يجب أن ننظر في ذلك، هل كان رسول الله ﷺ يأتي بذلك قبيل الصلاة عند أدائها في المسجد، أو يأتي عند الوضوء، أو يأتي عند الوضوء والصلاة جميعاً؟ فنظرنا في ذلك، فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرةً من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة، ولم يثبت ذلك عنه ﷺ ولا عن خلفائه - رضي الله تعالى عنهم -، ولو فعله ﷺ لَنُقِلَ عنه تواتراً، كما نُقِلت الواجبات الأخرى، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة يستاك عند الوضوء وقبله، كما تدلُّ عليه الروايات الآتية في باب (السواك لمن قام بالليل)، فحينئذٍ إمَّا أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره، ولا يمكن أن يكون غيره، فثبت أنه هو الواجب.

فظهر بهذا: أنَّ المراد بالسواك عند كل صلاة كما في الرواية المتقدمة^(١)، وبالسواك لكل صلاة كما في هذه الرواية، هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة، وأنه ﷺ ما ترك الاستئنان قبل الصلاة، إلا لأنه اعتدَّ الاستئنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلاة، وعلم أنَّ هذا يؤدِّي الواجب الذي هو عند الصلاة، ويكفي عنه، فإنَّ لفظ (عند) لا يدلُّ على المقارنة.

ويؤيد ذلك: أنَّ حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرَّبِّ ﷻ، وفي حالة المناجاة كَرِهَ ﷺ النُّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَحَاكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

(١) وهي التي رويت عن زيد بن خالد الجهني ؓ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسَّوَكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، ص ١٨، رقم ٤٧؛ وهو حديث صحيح.

— فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ^(١)، وَكَرِهَ ﷺ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ كَفَّارَةَ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ دَفْنَهَا. فَيَسْتَحِيلُ الْعَقْلُ الْغَيْرَ الْمَشُوبَ بِالهُوَى مَعَ هَذِهِ التَّشْدِيدَاتِ أَنْ يَنْدُبَ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَتَكُونَ الْأَسْوَكَةُ الْمُتَلَطِّخَةَ بِالْبُصَاقِ وَبِمَا أَزَالُوهُ مِنَ التَّنُّنِ وَالْأَذَى عِنْدَ نَوَاصِيهِمْ عَلَى آذَانِهِمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ مُنِعُوا عَنْ أَقْلٍ وَأَهْوَنٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «السَّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي: عِنْدَ وَضُوءِهَا^(٢).

٦- ذَكَرَ أَوْضَحَ رَوَايَةَ فِي "الصَّحَاحِ" أَوْ "السُّنَنِ" مِنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ^(٣) ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقَلْنَا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: "أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، في صحيحه، باب حكَّ البُرَاق

باليد من المسجد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٥، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٩١، رقم ٤٠٥.

(٢) السهارة نفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) الدرقة، جمعها: درقات ودرق، وهي: أداة كالترس لكنها من جلد تحمل اللواقية من السيف

ونحوه؛ وانظر: إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط ٢،

١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، انظر مادة "درق".

له: (لقد عَلَّمَكُم نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ^(١))! قال: أَجَلٌ، لَقَدْ مَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٢)، فقال (أي: السهارة نفوري) شرحاً لهذا الحديث: "القبلة ما يُسْتَقْبَلُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا، والمراد بها هاهنا جهة الكعبة، فكما أُمر في الصلاة بالاستقبال إليها تعظيماً واحتراماً لها، كذلك مُهي عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال ومذاهب، وقال العيني في شرح صحيح البخاري^(٣): (ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب، أحدها: المنع المطلق. الثاني: الجواز مطلقاً. الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء، ويجوز الاستدبار فيها وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله. الرابع: أنه يُجرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية)، انتهى.

وبعد أن نقل السهارة نفوري قول العيني قال: "والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، سواء كان في الصحراء، أو في البنيان، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال أبو أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في (البحر)^(٤) إلى الأكثر، ذكره

- (١) الخراءة: التخلي، والقعود للحاجة؛ انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٤٧.
- (٢) أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب كراية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ص ١٣، رقم ٧؛ وهو حديث صحيح.
- (٣) العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
- (٤) يعني: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري" لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، شرح فيه المؤلف متن "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).

ثم فصل السهارنفوري تلك الوجوه تفصيلاً حسناً، وذكر أن لفظ "الحديبية" ليس من علي بن أبي طالب عليه السلام؛ بل من بعض الرواة؛ لأن في لفظ الرواية لأبي داود لفظ "يعني قبل يوم الحديبية"، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل الحديث، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه. ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً، فالمراد بقوله: "ناس" بعض الكفار من قريش، الذين كانوا موجودين هناك، لا الصحابة^(١).

وهذا تحقيق دقيق رائع من السهارنفوري خلت عنه جميع شروح "سنن أبي داود".
٩ - ركز عنايته على دراسة أقوال الإمام أبي داود (صاحب السنن) وكلامه في الرواة، وتعقب عليه.

ومثال ذلك هذا الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته"، الذي رواه أبو داود هكذا بسنده: "حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس"، ثم قال عقبه: "هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زيادة بن سعد، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه"^(٢)، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام".

ثم تعقب السهارنفوري على قول أبي داود ذلك، وقال: "قال أبو داود: (هذا حديث منكر)، ولعل الحكم بنكارته لأمرين؛ الأول: ترك الوسطة بين ابن جريج والزهري، والثاني: تبديل المتن بمتن آخر"^(٣). ثم قال: "وخالفه (أي أبا داود)

(١) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٩، ص ٣٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الطهار، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء،

ص ١٥، رقم ١٩؛ وقال: "هذا حديث منكر".

(٣) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ٢٣٠.

بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتن عند الترمذي بسندين مختلفين، ويكون المتن الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد، ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة، ويكون المتن الثاني مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري، فيكون الحديثان عند الترمذي صحيحين بسندين، ويمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً^(١).

١٠ - شَرَحَ كُلَّ لَفْظٍ غَرِيبٍ وَارِدٍ فِي الْحَدِيثِ بِتَحْقِيقٍ دَقِيقٍ، وَعَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَنْظُورٍ فِي كِتَابِهِ "لِسَانَ الْعَرَبِ"، وَالْفَيْرُوزَابَادِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ"، وَالْفَتَّانِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ".
ومثال ذلك هذا الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْيَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ"^(٢).

قال السهارة نفوري: "عَيْدَانٍ: بفتح مهملة فتحتية: النخلة الطَّوَالُ المتجرّدة من السَّعْفِ من أعلاه إلى أسفله، جمعُ عَيْدَانَةٍ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ"^(٣). وفي القاموس في لفظ (عود): والعِيدَانُ بالفتح: الطَّوَالُ مِنَ النَّخْلِ، وَاحِدَتَهَا بَهَاءٌ، وَمِنْهَا كَانَ قَدْحٌ يَبُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي آخِرِ الْبَابِ: الْعَيْدَانَةُ أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّخْلِ يَأْتِيَةٌ وَوَابِيَةٌ، جَمْعُهُ:

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٠، ٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ص ١٥ - ١٦، رقم ٢٤؛ وهو حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الفتني، محمد بن طاهر جمال الدين الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التّزليل ولطائف الأخبار، (حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، د. ط، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ٧٠٢.

١١ - تعقّب على أخطاء الشُّراح السابقين لـ "سنن أبي داود"، صغيرةً كان أو كبيرة، مثل تعقيبه على الشيخ أبي الطَّيِّب شمس الحقِّ العظيم آبادي، في أول كتاب الطهارة، حيث قال وهو يفسّر كلمة "الطهارة" ما نصَّه: "قال في (القاموس): الطُّهر بالضمِّ: نقيض النجاسة، طَهَرَ كَنَصَرَ وكرم فهو طاهرٌ، وهكذا في (لسان العرب) وغيره من كتب اللغة، ولم يقل أحدٌ منهم إنَّ (طهر) من باب ضرب، فقول صاحب (غاية المقصود): طهر من بابي قتل وضرب، صوابه: من بابي قتل وكرم"^(١).

١٢ - اهتمَّ بتصحيح نُسَخ "أبي داود" المختلفة المنتشرة، ونبّه على ما ورد في بعضها من الزيادات دون غيرها.

ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث: "حدَّثنا إبراهيم بن خالد، نا أسودُ بن عامر، نا شريكٌ، وهذا لفظه، (ح): حدَّثنا محمد بن عبد الله - يعني المُخرمي -، ثنا وكيع، عن شريك، المعنى، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخِلاءَ؛ أتيتُه بهاءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستنجى"، قال أبو داود: في حديث وكيع: ثم مَسَحَ يَدَهُ على الأرض، ثم أتيتُه بإناءٍ آخرَ فتَوَضَّأَ"، قال أبو داود: وحديثُ الأسود بن عامر أتم"^(٢).

فنبّه السهارةنفوري إلى الزيادة بقوله: "قال أبو داود: في حديث وكيع) هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد علي المحدث"^(٣)، ولا في النسخة

(١) السهارةنفوري، بذل المجهود، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ص ١٨، رقم ٤٥؛ وهو حديث حسن.

(٣) هو أحمد علي بن لطف الله السهارةنفوري (١٢٢٥ - ١٢٩٧هـ): أحد أكابر علماء الحديث وفقهاء الأحناف في عصره؛ ووُلِدَ ونشأ بـ "سهارةنفور" وتوفي بها. أخذ الحديث عن الشيخ محمد إسحاق

١٣ - أتى في مواضع متعدّدة من شرحه لأحاديث الكتاب بأقوال شيوخ هو أساتذته من أرباب العلم في تعضيد كلامه بها، ومن ذلك ما جاء في شرحه للحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء أتيتُه بهاء في تورٍ أو ركوة فاستنجى"، قال أبو داود: في حديث وكيع: "ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ". قال السهاري نفوري: "ثم مسح يده على الأرض): للتنظيف ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة حفية، وإن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط، لما ذهب النجاسة بعينها وأثرها".

ثم قال: "عندي كان هذا الفعل لتعليم الأمة، فمعاهم أن يستنجوا فتتلطخ أيديهم بالنجاسة، أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم، فيستنظفوا هكذا، فإنه صلى الله عليه وآله - قال العلماء بطهارة فصلاته - ومحال أن يكون فيها رائحة كريهة، فإنه صلى الله عليه وآله طيبٌ حيًّا وميتاً". ثم نقل كلام أستاذه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ما يتعلق بالموضوع، فقال: "قال الأستاذ: قد اختلفت أقوال فقهاءنا الحنفية - كثر الله تعالى جمعهم، وشكر على ما بذلوا وسعهم - في طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرّمها. فمنهم من حكّم بالطهارة إذا زال جرّمها وإن بقيت منها رائحة، ومنه من ذهب إلى أنها لا تطهر إذاً، إلا إذا بقي من أثرها ما يتعسر إزالته، ولعلّ مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة، هل هي بانفصال أجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تُدرَك بصغرها، أو بتكثيف الهواء بكيفية الرائحة؟

والحجة للطائفة الأولى: أنّا لو سلّمنا انفصال أجزاء صغار من ذي الرائحة واختلاطها بالهواء، إلا أنّ الشرع لما لم يعتدّ بها كان وجودها في حكم العدم، ألا ترى

العقلي، واللطائف العلمية^(١)، وَيَقْلُ فيها الكلام على الرواة والجرح والتعديل، وَعَلَّل الحديث وطبقاته، وإلى غير ذلك من المباحث الحديثية التي لا بُدَّ لطالب الحديث من العلم بها.

كذلك من خصائص هذا الشرح احتواءه على لطائف استنباطات المؤلف، التي يجدها القارئ منثورةً في ثناياه، والمباحث اللطيفة التي ظهرت فيها سلامة فكره السليم، وإطلاعه الواسع على كتب الحديث.

وكذلك من محاسن الكتاب، بعضُ مواضعه المهمة التي ظهر فيها جهدُ المؤلف وإمعانه، مثل أحاديث الفتن والملاحم، وقد اجتهد المؤلف في تعيين هذه الفتن التي أُشير إليها في هذه الأحاديث، واهتمَّ بترجيح الراجح، وعيَّن بعضها باجتهاده، واستقصائه.

وكلُّ مَنْ أَمَعَن النظرَ في تلك المباحث أو المناسبات؛ تظهر له ثقتُ الشارح بتحقيقه، وجزمه بما توصل إليه في البحث والتأمل، ولا يغلب عليه التواضعُ والترددُ، فيبعث هذا الجزم والثقة واليقينُ في نفس القارئ.

ثناء العلماء على الكتاب:

وقد أشاد بهذا الكتاب صفوةٌ مباركةٌ من أكابر علماء الحديث في الهند وغيرها

بكلماتهم السخية، ومنها هذه التي تُذكر فيما يلي:

(١) ويُستثنى من ذلك كتابان من تأليف علماء المذهب الحنفي في الهند في العهد الأخير، وهما: "كتاب المحلى شرح الموطأ" للشيخ سلام الله ابن شيخ الإسلام الدهلوي الرامفوري (ت ١٢٣٣هـ)، و"آثار السنن" والتعليق عليه المشهور باسم "التعليق الحسن على آثار السنن" للشيخ ظهير حسن النيموي (ت ١٣٢٩هـ).

يحتاج إليه كلُّ مَنْ حاول تدريس الكتاب من حلِّ الأغراض، وشرح الألفاظ، واستنباطِ فقه الحديث من مواضعه، والكلامِ الملخَّصِ المنقَّحِ في الرجال، وشرح المتن بما تقرُّ به العيون^(١).

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي (ت ١٤٢٠هـ): "وقد صبَّ فيه الشيخُ مُهَجَّةَ نفسه، وعصارةَ علمه، وحصيلةَ دراسته، وقد أجهد قُواه، وأرهق نفسه في المطالعة والتأليف"^(٢).

طباعة الكتاب:

صدرت لهذا الكتابِ عدَّةُ طبعاٍتٍ عن الهند وباكستان، كما صوَّرتها بعض دور نشر في البلاد العربية كدار الفكر بدمشق، ومكتبة الرِّيان ودار الكتب العلميَّة ببيروت، وهو يقع في (١٨) جزءٍ يحتوي على تسع مجلِّدات، لكن هذه الطبعاٍت كلها لا تخلو من الأخطاء المطبعيَّة. ثم قام بتحقيقه ليف من الباحثين بإشراف الدكتور تقي الدين الندوي، وطُبِع في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي بأعظم كَرَمِه في الهند (بالاشتراك مع دار البشائر الإسلاميَّة ببيروت)، عام ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)، وهو يشتمل على (١٤) مجلِّدًا، والأخير للفهارس.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٦٧.

- ٢- أن كتاب "بذل المجهود" رغم شموله العديد من الفوائد الحديثية والفقهيّة واللغوية ما زال مغموراً لدى كثير من الطلاب خارج القارة الهندية، وبعيداً عن متناولهم، فمن واجب أساتذة الحديث إرشاد هؤلاء الطلاب إلى هذا الكتاب، والترغيب في الاستفادة منه، والتكليف لهم في الأبحاث العلمية بالموازنة بينه وبين شروح أخرى للسُّنن من حيث الصناعة الحديثية.
- هذا ما توصلتُ إليه من النتائج، وما تراءى لي من التوصيات، وأسأل الله تعالى أن يوفق للعمل بها، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



كتب الأحاديث المشتهرة

الزركشي وكتابه: "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة" نموذجاً

أ.د. أحمد فطان *



ملخص البحث

من مظاهر اعتناء العلماء بعلم التخريج، تلك الأهمية التي أولوها لتخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وبيان حالها من الصحة أو الضعف أو الوضع. ولقد اعتنى العلماء بهذا الجانب اعتناء منقطع النظير. فبينما سلك بعضهم طريق بيان حال الأحاديث التي نقلها بعض القصاص على وجه الخصوص، انتدب بعضهم إلى تخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة باختلاف مصادرها دون الاقتصار على مصدر أو صنف واحد، فوضعوا في ذلك الكتب العديدة. ومن هؤلاء العلماء الزركشي في كتابه: "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة"، وهو موضوع هذا البحث الذي يسعى إلى بيان أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف فيه، خاصة وأنه أول كتاب في الأحاديث المشتهرة حسب التبع التاريخي للكتب الموضوعة في هذا الفن الخاص من علوم الحديث.

❖ أستاذ مساعد في قسم الدراسات العامة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريد الإلكتروني: amar.fettane@gmail.com



مقدمة

يمثل علم التخريج أحد أهم فروع علم الحديث؛ إذ هو الوسيلة الرئيسة لتحديد مواضع الأحاديث سواء في مصادرهما الأصلية، أو الفرعية الثانوية، والاطلاع على كلام العلماء حولها، وبيان أحكامهم عليها صحةً، وحسنًا، وضعفًا، ووضعًا. ولقد اهتم العلماء بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، يدل على ذلك كثرة مؤلفاتهم فيه، وكلامهم عليه، وحضهم طلبة العلم على مزيد الاهتمام به؛ إذ هو يمثل الجانب التطبيقي لكافة علوم الحديث النظرية، مما يجعله الرافد الذي تلتقي عنده هذه العلوم، فيظهر من خلاله إتقان الباحث لما تعلمه من فنون الحديث وقواعده، وحسن فهمه لها، وتطبيقه إياها.

واعتناء العلماء بتخريج الحديث لم يكن مقتصرًا على المصنفات الحديثية فقط؛ بل تعداه إلى المصادر الإسلامية الأخرى المتعلقة بعلوم التفسير، والعقائد، والأصول، والفقه، والسير والتواريخ، وكتب الزهد والرقائق، بل تعداه إلى كتب اللغة والأدب، والقواميس، إضافة إلى الأحاديث التي انتشرت واشتهرت بين الأطياف المختلفة للمجتمع الإسلامي. ولقد ترتب على هذا كم هائل من التراث الحديثي المتعلق بالتخريج، والكثير منه لا يزال مخطوطاً إلى يومنا هذا، وبعضه في عداد المفقود، وعلمنا به مقتصر على كتب التراجم التي ذكرت مؤلفيها، أو فهارس الكتب التي أوردت معلومات عنها، وفي كثير من الأحيان لا يتعدى ذلك الدلالة على عنوان الكتاب فقط.

ومن العلماء الذين أولوا لهذا الفن عنايةً خاصةً، الإمام الزركشي؛ حيث صنف في علم التخريج خمسة مؤلفات^(١)، طُبِعَ منها اثنان فقط، والبقية لا يزال

(١) وهي: تخريج أحاديث الوجيز للغزالي في الفروع، والذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز، واللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة أو التذكرة في الأحاديث المشتهرة،

كتب الأحاديث المشتهرة الزركشي وكتابه: اللآلئ المنثورة ... بحوث ودراسات

مخطوطاً أو في عداد المفقود. وموضوع هذا البحث تناول جهد الزركشي في نوع خاص من علوم التخريج، ألا وهو تخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فلقد لقي هذا الفن اهتمام خاصاً من قبل المتأخرين علماء الحديث. ولقد وضع الإمام الزركشي كتاباً مستقلاً في الأحاديث المشتهرة، يدل التتبع التاريخي على أنه أول كتاب مستقل في ذكر ما اشتهر من الأحاديث. والأسبقية في التأليف كما أنه فضل للمؤلف في أي فن، فإنه في الوقت نفسه مظنة عدم الاستيعاب، مما يفتح مجالاً واسعاً للتأليف، والاستدراك، والنقد.

ومن خلال هذا البحث، سأتناول دراسة جهد الإمام الزركشي في تخريج الأحاديث المشتهرة خاصة، اعتماداً على الكتاب الذي وضعه في هذا الفن وهو كتاب: "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة"، معتمداً على الكتاب الذي وضعه في هذا الفن وهو كتاب: "التأليف، أو بطريقته في إيراد الأحاديث والكلام عليها.

وقبل الكلام عن الزركشي وكتابه، أود التطرق إلى مقدمات أتناول من خلالها التعريف بهذا الفن في اللغة والاصطلاح، ثم أعرج على نشأته، وأهميته، وأسباب التأليف فيه، ثم أذكر نماذج من أهم مصنفات الأحاديث المشتهرة.

المبحث الأول:

تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

لغة: فأصل كلمة التخريج يعود إلى الجذر "خَرَجَ يخرج خروجاً" وهو نقيض الدخول. ويدل على النفاذ عن الشيء، والانفصال، والبروز، والظهور. اصطلاحاً: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، وجزء جمع فيه طرق حديث: "من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار". ولم يطبع من هذه الكتاب إلا كتابي: "الأحاديث المشتهرة" و "المعتبر".



الأول: رواية المحدث الأحاديث في كتابه بأسانيده^(١).

الثاني: انتقاء المحدث الأحاديث من كتاب، ثم روايته إياها بسنده، ثم الكلام عليها تصحيحاً أو تضعيفاً، ثم عزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين^(٢).

الثالث: هو عزو الحديث المراد تخريجه إلى مصادره الأصلية الناقلة له بأسانيده، وبيان موضعه فيها، والكلام على حاله، وحال رواته^(٣).

وهذا المعنى هو أكثر شهرة واستعمالاً عند المتأخرين من العلماء، حتى استقر بينهم وأصبح عرفاً علمياً، وإذا ذكر التخريج انصرف معناه إلى هذا. وللتخريج معاني أخر ليس هنا محل تفصيلها، ولقد استقصى الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد: تلك المعاني في كتابه الخاص بهذا الفن^(٤).

المبحث الثاني:

تعريف المشهور لغةً واصطلاحاً

لغة: مأخوذ من شَهَرَت الأمر إذا أظهرته، والشهرة: وضوح الأمر، ومنه شهرت السيف إذا برزته من غمده.

اصطلاحاً: الحديث المشهور هو الحديث الذي يرويه ثلاثة من الرواة فأكثر

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، وسهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص ٥٥٩.

(٢) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤١٦هـ)، ج ٣، ص ٣٣٠.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف بنت اجالعارفين القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٧.

(٤) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٣هـ)، ص ٥٤-٦٤؛ وذكر الشيخ: ثمانية عشر معنى واستعمالاً لهذا المصطلح، سواء في الميدان الحديثي، أو الفقهي، أو الأصولي، أو النحوي.

كتب الأحاديث المشهورة الزركشي وكتابه: اللآلئ المنفورة ... ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ ❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁ بحوث ودراسات
في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر. مثاله: حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

المبحث الثالث:

تعريف المشهور غير الإصطلاحي، وذكر أنواعه وحكمه

هو ما اشتهر على الألسنة مطلقاً مما له أصل وما ليس له أصل. ويقصد به ما

اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر فيشمل:

أ- ما له إسناد واحد.

ب- ما له أكثر من إسناد.

ج- وما لا يوجد له إسناد أصلاً.

ما اشتهر على الألسنة مطلقاً مما له أصل وما ليس له أصل.

أنواع المشهور غير الإصطلاحي: له أنواع كثيرة أهمها:

- ١ - مشهور بين أهل الحديث خاصة ومثاله حديث أنس: «أنه - ﷺ - قنت شهراً على رعل وذكوان»^(٢).
- ٢ - مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام ومثاله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج ١، ص ٥٠، رقم ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ج ٤، ص ١٥٠١، رقم ٣٨٦٣.

(٣) المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج ١، ص ١٣، رقم ١٠.

- ٣ - مشهور بين الفقهاء ومثاله حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(١).
- ٤ - مشهور بين الأصوليين ومثاله حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).
- ٥ - مشهور بين النحاة ومثاله حديث: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(٣).
- ٦ - مشهور بين العامة ومثاله حديث: «العجلة من الشيطان»^(٤).

حكم المشهور:

شهرة الحديث - سواء كانت شهرة اصطلاحية أو غير اصطلاحية - لا تقتضى صحته؛ بل من المشهور ما هو صحيح، ومنه الحسن والضعيف، بله والموضوع. لذلك وجب التحري في صحة الحديث ولو كان مشهوراً لبيان حكمه، وتفادي أن يُنسب للنبي ﷺ ما لم يقله فيكون الناقل في عداد الكاذبين.

وينفرد المشهور الاصطلاحى بأنه إن صح من ناحية السند كانت له ميزة ترجحه على العزيز والغريب.

- (١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج ٢، ص ٢٢٠، رقم ٢١٨٠.
- (٢) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، رقم ٢٠٤٥.
- (٣) حديث لا أصل له. انظر في ذلك: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبد الله محمد الصديق الغماري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت)، ص ٤٤٩، رقم ١٢٥٩.
- (٤) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، ج ٤، ص ٣٦٧، رقم ٢٠١٢.



ومنهم من ألف كتاباً مستقلاً في أحاديث طائفة خاصة من الناس، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "أحاديث القصاص"^(١) وهم جماعة من المنشغلين بالعلم رواية دون فقه أو نظر، وإنما همهم في ذلك تكثير السامعين، والإغراب في المتون دون تمحيص أو تدقيق، فوقعوا في النهي الوارد عن النبي ﷺ في النقل دون تثبت أو في الجرأة في الكذب عليه.

والذي يجب الإشارة إليه أن كتاب الزركشي هو أول كتاب مستقل في الأحاديث المشتهرة - فيما أعلم والعلم عند الله تعالى - فبعد بحثي في كتب الحديث، والتراجم، وفهارس الكتب العلمية المعتمدة بالكلام على المؤلفين ومصنفاتهم، لم أجد من ذكر كتاباً يسبق كتاب مؤلفنا هذا، وإن كان الكلام على بعضها قد وجد مبعوثاً في بعض المصنفات في غير مظانه، كما أشار إليه الزركشي نفسه^(٢) فيما نقله عن الحاكم^(٣). أما كمؤلف مستقل في الأحاديث المشتهرة المصطلح عليها بين أهل الفن، فكتاب الزركشي أوها استقلالاً، وكل من جاء من بعده عالية عليه في ذلك، بل بنى بعضهم كتابه على كتاب الزركشي كما فعل الحافظ السيوطي^(٤)، والشيخ نجم الدين الغزي^(٥).

(١) وقد طبع الكتاب عدة طبعات أحسنها الطبعة التي اعنتى بتحقيقها الشيخ محمد لطفي الصباغ، (بيروت: المكتب الإسلامي د. ط، ١٩٧٢م).

(٢) انظر: الزركشي، اللآلئ المشورة، ص ١٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في كتابه "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة"، فقد لخص كتاب الزركشي، وحذف تعليقاته، وأصله أفضل منه، وكتاب السيوطي مطبوع بعدة تحقیقات.

(٥) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين المتوفى سنة ١٠٦١هـ، انظر في ترجمته: إسماعیل باشا، الباباني البغدادي، هدية العارفين بأسماء

على دين الله وشرعه من التزييف والتحريف. ولكن لا يخلو زمان من قائلين بحجة الله، يجدد الله بهم معالم دينه، ويحفظ شرعه.

- ٣- لقد اعتمد أغلب المتفقيين في العصور المتأخرة على مصنفات محددة في علوم مختلفة من عقيدة، وتفسير، وفقه، وأصول، وغيرها من العلوم، وصرخوا همتهم نحوها للتفقه ومدارسة العلم، ولم تكن كلها في نفس المرتبة والدرجة من الصحة فيما يخص النصوص الحديثية المنقولة فيها، بحسب إحاطة مؤلفيها بعلوم السنة النبوية. لذلك نشط الكثير من العلماء إلى الاعتناء بهذه الكتب تخريجاً، وحكماً على أحاديثها، حتى ينهل منها طالبوها وهم على ثقة بما فيها.
- ٤- تيسير الوقوف على السنة النبوية لأفراد الأمة في مصادرها المعتمدة.

المبحث الخامس:

أهم وأشهر المصنفات في الأحاديث المشتهرة

على الألسنة حسب الترتيب التاريخي

- وقد صنف العلماء في الأحاديث المشتهرة كتباً عديدة منها:
- ١- التذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وهو الكتاب قيد الدراسة.
- ٢- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، مما ألفه الطبع، وليس له أصل في الشرع، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).
- ٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ). وهو كتاب

كتب الأحاديث المشهورة الزركشي وكتابه: اللآلئ المنيرة ... ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○ ○○○○○○○○○○

جامع، وفيه من الصناعة الحديثية ما ليس في غيره، والنكّات العلمية ما خلا منه غيره، مع التحرير والإتقان، قال ابن العماد الحنبلي: وهو أجمع من كتاب السيوطي المسمى بالدرر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. ولذا أصبح محط أنظار العلماء.

٤- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

٥- الغماز على اللهاز لنور الدين السَّهودي المتوفى سنة (٩١١هـ).

٦- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي الشيباني المشهور بابن الديبع المتوفى سنة (٩٤٤هـ).

٧- البدر المنير، في غريب أحاديث البشير النذير، لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المتوفى سنة (٩٧٣هـ).

٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢هـ).

٩- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش الشهير بالحوت المتوفى سنة (١٢٧٦هـ).

١٠- النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة، للقاضي محمد بن أحمد بن جار الله مشحم الصُّعدي الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٢٣هـ).



المبحث السادس:

الزركشي وكتابه "اللآلئ المنثورة" دراسة تحليلية

لقد شغل علم التخريج حيزاً معتبراً من جهود الإمام الزركشي، فلقد خلف فيه خمسة كتب مما سيرد ذكره فيما يأتي. وهذا العدد من الكتب يمثل ثلث مؤلفاته الحديثية تقريباً، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تمكن الزركشي من هذا الفن، واهتمامه به، وهذا لا يتأتى إلا لمن كملت له أدواته، فإن علم التخريج يتطلب إتقان فنون الحديث المختلفة. وسأتناول في هذا المبحث التعريف بمصنفات الزركشي في هذا الفن، وإيراد ما وقفت عليه من معلومات حولها، ثم دراسة منهج المؤلف في كتبه، سواء ما تعلق بجانب التأليف، أو منهجه في التخريج والعزو، ومنهجه في الحكم على الأحاديث التي يوردها.

المطلب الأول: التعريف بكتاب "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة"

أولاً: اسم الكتاب:

أطلق عليه مؤلفه اسم: "اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة"^(١)، ويعرف أيضاً باسم آخر هو: "التذكرة في الأحاديث المشتهرة"^(٢)، إلا أن الأول هو الذي استعمله المؤلف، وصرح به.

(١) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة أو

التذكرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،

ط١، ١٩٨٦م)، ص ١٢.

(٢) الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص ١٩١-١٩٢.

كتب الأحاديث المشتهرة الزركشي وكتابه: اللآلي المنثورة ... بحث ودراسات

ثانياً: موضوع الكتاب وريادته في هذا الفن من علوم الحديث:
تصدى الزركشي في كتابه هذا، إلى تخريج أحاديث خاصة، وهي ما تعرف بالأحاديث المشتهرة على الألسنة، وهي مما تناقله الناس، ولقد عبر المؤلف عن ذلك بقوله: " فإن من النصيحة الواجبة في الدين التنبيه على ما يشتهر بين الناس مما ألفته الطبع، وليس له أصل في الشرع"^(١). ولقد بين الزركشي أنها على ضربين:
الأول: إما أن يكون لها أصل يتعذر الوقوف عليه، لغرابة موضعه، أو لذكره في غير مظنته، وربما نفاه بعض أهل الحدث لعدم اطلاعه عليه.
الثاني: وإما أن تكون لا أصل لها البتة، فالناقل لها داخل تحت وعيد النبي ﷺ لمن كذب عليه^(٢).

والذي يجب الإشارة إليه أن كتاب الزركشي هو أول كتاب مستقل في الأحاديث المشتهرة -فيما أعلم والعلم عند الله تعالى- فبعد بحثي في كتب الحديث، والتراجم، وفهارس الكتب العلمية المعتمنة بالكلام على المؤلفين ومصنفاتهم، لم أجد من ذكر كتاباً يسبق كتاب مؤلفنا هذا، وإن كان الكلام على بعضها قد وجد ماثلاً في بعض المصنفات في غير مظانها، كما أشار إليه الزركشي نفسه^(٣) فيما نقله عن الحاكم^(٤). إضافة إلى بعض الكتب التي تناولت أحاديث طائفة خاصة من الناس، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "أحاديث القصاص"^(٥). أما كمؤلف مستقل في الأحاديث

(١) الزركشي، اللآلي المنثورة، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥-٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

(٥) والكتاب مطبوع بتحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، وهو نفس محقق كتاب الزركشي في الأحاديث المشتهرة، ولقد طبع الكتاب بالمكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٥ هـ.

المشتهرة المصطلح عليها بين أهل الفن، فكتاب الزركشي يعد الأول من نوعه، وكل من جاء من بعده عالية عليه في ذلك، بل بنى بعضهم كتابه على كتاب الزركشي كما فعل الحافظ السيوطي^(١)، والشيخ نجم الدين الغزي^(٢).

ثالثاً: طبعات الكتاب:

طبع الكتب مرتين، الأولى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بدار الكتب العلمية، وهي نسخة ليس لها من التحقيق العلمي إلا الاسم، فهي محشوة بالأخطاء المطبعية، والتصحيح، والتحريف، والسقط، مما يجعلها عديمة الفائدة، ومن أراد التأكد من ذلك فما عليه إلا مقارنتها بالطبعة الأخرى للكتاب، والتي تكفل بتحقيقها الدكتور محمد لطفي الصباغ، وطبعت سنة ١٩٩٧م، بالمكتب الإسلامي، بيروت، والباحث مشهور بتحقيقاته العلمية المفيدة.

رابعاً: سبب تأليف الكتاب:

تطرق الزركشي في مقدمة كتابه إلى السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب، حيث اطلع على مصنف في تفقيه العوام، وإنكار أمور قد اشتهرت بينهم لا أصل لها،

(١) في كتابه "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة"، فقد لخص كتاب الزركشي، وحذف تعليقاته، وأصله أفضل منه، وكتاب السيوطي مطبوع بعدة تحقيقات.

(٢) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين المتوفى سنة ١٠٦١هـ؛ وانظر في ترجمته: إسماعيل باشا، الباباني البغدادي، هدية العارفين بأسماء المؤلفين وأثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٩٥٥م)، ج ٢، ٣٣٧؛ وكتابه هذا بعنوان: "إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن" جمع فيه بين التذكرة للزركشي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والدرر المنتثرة للسيوطي؛ وقد طبع في دار الفاروق الحديثة بمصر سنة ١٤١٥هـ، في مجلدين، بتحقيق: خليل بن محمد العربي، وعدد أحاديثه: ٢٤٤٤، حديثاً.



الأول: في ما اشتهر على ألسنتهم من أحاديث الأحكام.

الثاني: في أحاديث الحكم والآداب.

الثالث: في الزهد.

الرابع: في الطب والمنافع.

الخامس: في أبواب الفضائل.

السادس: في الأدعية والأذكار.

السابع: في القصص والأخبار.

الثامن: في الفتن.

التاسع: في أمور منثورة.

ولقد ذكر هذا التقسيم في مقدمة من الكتاب^(١).

٣- بعد المقدمة بدأ الزركشي في الكلام على الأحاديث التي أوردها في كتابه، فيذكر الحديث الأصل ثم يتبعه بكلامه، من خلال نقله للنصوص وكلام العلماء، ولقد بلغ عدد الأحاديث الأصول التي أوردها الزركشي في كتابه ٢٣٤ حديثاً، إضافة إلى الأحاديث التي يوردها خلال تخريجه، وشرحه، وتعليقه، واستدراكه، والتي فاقت العدد المذكور.

٤- يختلف كلام الزركشي على الأحاديث التي يوردها، توسعاً واختصاراً، فبينما نجده يتوسع في بعض الأحاديث والمناسبات، فيسود الصفحات المتتالية في الحديث الواحد، نجده يكتفي في بعض الأحاديث بالسطر والسطرين^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، رقم ٧٣-٧٤-٧٥، ص ٦٩-٧٠؛ وحيث اکتفى فيها بالسطر والسطرين، بينما في رقم ١٥١، ص ١١٣-١١٧، سود فيه أربع صفحات كاملة.

عن بني إسرائيل وحكم ذلك، واستدل لها من الحديث وأقوال العلماء^(١).
٩- لم يكن كلام الزركشي مقتصراً على جانب واحد، وإنما نجد فيه التنوع في الطرح، فيتكلم على تخريج الحديث، وبيان علله، وبعض فقهه، وبعض المسائل المتعلقة به.

١٠- نبه الزركشي في مقدمة كتابه على أن الفكرة التي انبنى عليها مقتبسة من عمل الشيخ تاج الدين الفزاري، وفي هذا لمحة لتواضع الزركشي، واعتراف لمن سبقه بالفضل.

هذه أهم الملاحظات التي لاحظتها على الزركشي من خلال دراسة كتابه، وهي تعطي صورة عن المنهج الذي سار عليه المصنف، على أي سأتكلم على جانب الصناعة الحديثية في المباحث الخاصة بها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: منهج الإمام الزركشي في تخريج الحديث وعزوه، والحكم عليه من خلال كتابه "اللآلئ المنثورة"

يمثل هذا الكتاب أنموذجاً لكتب التخريج المتوسطة، حيث تناول فيها الزركشي تخريج جملة من الأحاديث المشتهرة. ويمكنني تلخيص منهج الزركشي في الكتاب من خلال العناصر الآتية:

١- قبل تخريجه للحديث يعنني الزركشي بترقيمه، فيقول الحديث الأول، ثم يشرع في الكلام عليه.

٢- يكتفي في تخريجه للحديث بالدلالة على المصدر فقط دون ذكر الكتاب والباب، فيقول مثلاً: أخرجه أبو داود^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٨-٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: الزركشي، اللآلئ المنثورة، ص ٢١، رقم ١، ص ٢٧، رقم ٧-٢٩، رقم ٨، ص ٣١، رقم ١١، ص ٣٤، رقم ١٦-١٧.

- أعمر فطان
- ١٠ - يحكم على بعض الأحاديث بالصحة أو بالحسن بعد إيراد المتابعات والشواهد، وإن كان في الأصل ضعيفاً^(١).
- ١١ - يبين أو هام بعض العلماء في أسماء الرواة^(٢).
- ١٢ - يسهم برأيه في بعض القضايا، ويستعمل كعادته عبارة "قلت"، ثم يعلق بما شاء من حكم على حديث، أو شرح لمشكل، أو بيان لمبهم، أو استدراك أو نقد، وغالباً ما تتميز تعليقاته بالاختصار^(٣).
- ١٣ - يكثر الزركشي من النقل عن المصادر المتنوعة، وهذه سمة غالبية في كتبه، حتى يحار القارئ من التنوع الكبير للمصادر التي يذكرها، والكتابان يطفحان بالأمثلة.
- ١٤ - في بعض الأحيان يصدر تخريجه للحديث بعبارة: "له طرق كثيرة"، ثم يورد بعضها فقط^(٤).
- ١٥ - يصدر الزركشي في بعض الأحيان حكمه على الرواة، فيبين مرتبتهم من الجرح أو التعديل، ويستعمل عادة صيغة مختصرة، فيقول على سبيل المثال، فلان ضعيف، أو متروك، أو فلان لا بأس به^(٥).
- ١٦ - يعتني في بعض الأحيان بضبط أسماء الرواة، وبعض الكلمات الواردة في المتن، مع الدلالة على مصادر التوثيق^(٦).

- (١) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٢٣، رقم ٤، ص ٣١، رقم ١٠.
- (٢) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٣١، رقم ١٠.
- (٣) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٢٨، رقم ٧، ص ١٠٠، رقم ١٢٩.
- (٤) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٢٤، رقم ٥، ص ٢٩، رقم ١٠.
- (٥) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٤٧، رقم ٣٤، ص ١١٧، رقم ١٥١.
- (٦) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٤١، رقم ٢٧، ص ٥٨، رقم ٤٨، ص ٦٧، رقم ٧٠، ص ٧٣، رقم ٨٣.



٢٣ - يذكر أحياناً أو هام بعض العلماء في الحكم على الحديث^(١).

٢٤ - ينبه على الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها^(٢).

الخاتمة

فبحمد الله تعالى أتيت على نهاية هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهدي قدر طاقتي، وما توفيقني إلا بالله العزيز الحكيم، ولقد وددت أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية:

١ - لقد كان الإمام الزركشي كان سباقاً إلى فتح باب التأليف في ميدان الأحاديث المشتهرة حيث كان كتابه "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" أول كتاب في هذا الفن من فنون الحديث، ولقد أصبح بذلك لبنة بنى عليها كل من ألف في هذا الجانب من علوم الحديث ممن جاء بعده، كالإمام ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي.

٢ - امتاز الزركشي في تناوله لفنون الحديث بجمعه بين مناهج مختلفة، منها استقراء المصادر والموارد العلمية لجمع المعلومات وتحليلها ونقدها، وتلخيص الأقوال والآراء، واستعمال أسلوب الاستفهام لتنبية القارئ على كافة الاحتمالات، وتدريبه على مقارعة حجة الخصم. كما أنه حفظ لنا الكثير من النصوص التي

(١) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٥٧، رقم ٤٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص ٩٧، رقم ١٢٦، وص ٩٩، رقم ١٢٨، ص ١٠٢، رقم

١٣١، ص ١١١، رقم ١٤٧-١٤٨.

الصحيحين، وفيها عدا ذلك يحيل إلى المسانيد والمعاجم وغيرها من المصادر بحسب ما ورد الحديث فيه من الكتب. والأشهر بين العلماء استخدام الطريقة الثانية فهي الأصح والأفضل، خاصة وأن من مهام التخريج وثاره بيان صحة الحديث من عدمه، فالإحالة على كتب الصحاح يجعل الباحث والقارئ يطمئن ابتداءً على صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج.

٧- مما ينتقد على الزركشي أيضاً، انتقائته في الكلام على الأحاديث والأبواب، فبينما نجده يستقصي في تخرجه لبعض الأحاديث، فإنه يختصر الكلام على البعض الآخر اختصاراً شديداً؛ مما يجعل الاستفادة منها محدودة جداً، بل في بعض الأحيان منعدمة.



الطب الشرعي في الفقه الاسلامي

أ.د. مظهر محي محمد*



ملخص البحث

إن علم الطب من أجل العلوم وأنفعها وأعظمها، وذلك لأن له علاقة وثيقة بصحة الإنسان، وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التداوي والأهتمام بصحة الإنسان، وقد ثبت في الشرع أصله، وشهد بصحته القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد اشار القرآن الكريم الى الأمراض، وأنواعها، وإلى الشفاء، ومن ذلك نشأت أحكام منها مايتعلق بالطبيب ومنه مايتعلق بالمريض، ومن هنا كان لزاماً على الطبيب والمريض معرفة حكم الفقه ورأي الشريعة الاسلامية بما يتعلق بالمسلمين مما هو جائز او محرم، لكي لايقع الطبيب أو المريض في الخطأ، وبالتالي يتعدوا عن الوقوع في الإثم بقصد أو عن غير قصد.

ولأهمية موضوع الطب نظراً للتطور التكنولوجي المعاصر في مجال الطب، والمستجدات الجديدة مثل: التشريح، وإباحة الإستقطاع بغرض الزرع وغيرها، وليبيان موقف الشريعة الإسلامية في هذه القضايا، فقد تناول الفقهاء التطبيق والتداوي وهو مشروع عند جمهور الفقهاء من حيث الجملة، ولاخلاف بين الفقهاء

❖ الأستاذ المساعد معهد اعداد المعلمين، ديالى، العراق.

البريد الإلكتروني: qhahmed8@gmail.com

في أن التمريض والتطبيب فرض كفاية، وقد ابيح نظر الطبيب المعالج الى العورة من باب الضرورة وهذا يدخل في مواصلة البحث العلمي للكشف عن الأمراض المزمنة والمستعصية وأمراض العصر الحديث حتى يتمكن الطبيب من التطبيب، وما التقدم العلمي الحاصل في العصر الحديث إلا نتاج صراع العلماء والأطباء مع هذه الأمراض، وقد ذكرت في هذه المسائل آراء الفقهاء بالرجوع الى كتب الآثار والسنن، وقد ضمنت هذه المسائل في ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التداوي وفيه أربعة مطالب الأول: التعريفات. الثاني: مشروعية التداوي. الثالث: آراء العلماء في حكم التداوي. الرابع: مشروعية التمريض.

المبحث الثاني: التطبيب وفيه ستة مطالب الأول: التطبيب. الثاني: حسن النية. الثالث: خطأ الطبيب. الرابع: إذن المريض. الخامس: إذن ولي الأمر. السادس: شروط عدم المسؤولية.

المبحث الثالث: الطب الشرعي وفيه خمسة مطالب الأول: الحكم الفقهي للتشريح. الثاني: أساس شرعية التشريح. الثالث: إباحة الإستقطاع بغرض الزرع. الرابع: شروط شرعية التشريح. الخامس: أدب الطبيب.

وبذلك تظهر عظمة الإسلام وصلاحه لكل زمان وشموله لأحكام النوازل الجديدة التي تحدث حاضراً ومستقبلاً، وهي تخاطب جميع افراد المجتمع ومنهم الأطباء والمرضى ليعرفوا أحكام دينهم لكي يأخذوا بالسلوك الصحيح الذي يوافق أحكام الشريعة الاسلامية ليتجنبوا الوقوع في الخطأ مرضاة لله تعالى، والله ولي التوفيق .

مقدمة

إن علم الطب من أجل العلوم وأنفعها وأعظمها، وذلك لأنه يهتم بصحة الانسان، التي هي من أجل النعم بعد نعمة الايمان واليقين، وثبت في الشرع اصله، وشهد بصحته القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، أما القرآن الكريم فمع أنه لم يشر الى فن التطبيب، إلا أنه أشار إلى الأمراض، وأنواعها، وإلى الشفاء.

ومن الآيات التي تشير إلى الامراض، آيات تتحدث عن أمراض المنافقين، منها قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ﴾ [المدثر: ٣١].

وآيات أخرى تتحدث عن أمراض الشهوات، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١) [الاحزاب: ٣٢].

وآيات ثالثة تتحدث عن أمراض الابدان، منها قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ دُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما الايات التي أشار فيها الى الشفاء فمنها قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ

(١) المرض هنا، الزناة وشهوة الزنا، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٢٠، ص ٢٢٧.

﴿شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وقوله: ﴿وُنَزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [الاسراء: ٨٢].

ونهى سبحانه وتعالى عن الاقتراب من الاذى للوقاية من الوقوع في الامراض، فقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذَىٰ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإذا كان القرآن الكريم قد أشار الى ماسبق ذكره، فإن السنة النبوية قد اهتمت بالصحة والتداوي من الامراض، فقد وردت احاديث كثيرة تحث على التداوي والاهتمام بصحة الانسان من ذلك مايلى:

قال رسول الله ﷺ: (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء)^(١).

وقال: (لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برىء باذن الله عزوجل)^(٢).

وقال: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في الرجل يتداوى، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٣، رقم ٣٨٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، باب لكل داء دواء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. د. ت)؛ والنسائي، في سننه، باب الامر بالدواء، (القاهرة: دارالعلم، د. ط. د. ت)، ج ٤، ص ٣٦٩، رقم ٧٥٥٦.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، (بيروت: دارالكتاب، د. ط. د. ت)؛ والنسائي، في سننه، في الطب باب (الأمر بالدواء)، ج ٤، ص ٥٥، رقم ٣٤٩٧٥؛ وابن ماجه، في سننه، باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، (المدينة المنورة: دارالعلمي، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص ١٣٨، رقم ٣٤٣٩؛ وابن أبي شيبة، في المصنف، (الهند: حيدرآباد، د. ط. د. ت)، ج ٥، ص ٤٢١؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ج ٩، ص ٣٤٣.

وفي الثالث: إباحة الإستقطاع بغرض الزرع، وفي الرابع: شروط شرعية التشريح، وفي الخامس: أدب الطبيب.

وأسأل الله أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب، وأن يجعله في ميزان حسناتي وان ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول:

التداوي

المطلب الأول: التعريفات

تعريف التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دَوِيَ يَدْوِي دَوًى أَي مَرَضٌ وَأَدْوَى فُلَانًا يُدْوِيهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَهُ، وَبِمَعْنَى: عَاجَلَهُ أَيضًا، فَهِيَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَيُدَاوِي: أَي يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بِالشَّيْءِ أَي: يُعَالِجُ بِهِ، وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، وَالدُّوَاءُ: مَا دَاوَيْتُهُ بِهِ.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم^(١).
تعريف التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طَبَّ فُلَانٌ فُلَانًا أَي: دَاوَاهُ، وَجَاءَ يَسْتَطِبُّ لَوَجَعِهِ: أَي يَسْتَوِصِفُ الْأَدْوِيَةَ أَيُّهَا يَصْلُحُ لِدَائِهِ.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣-١٤١٤ هـ)، ص ٣٢٣؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ومختار الصحاح، ص ١٢٥؛ ومجمع اللغة العربية؛ والمعجم الوسيط، مادة: (دوي)، ص ٢٦٥؛ وابن منظور، لسان العرب، ص ٣١٢؛ وزين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)، ص ٤٢١.

فَلْيَفْعَلْ^(١).

وقال عليه السلام: (لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك)^(٢)، ولما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وآله أنه تداوى، وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعاجه^(٣)، وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: (العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان)^(٤).

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم التداوي

وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله - عليه السلام: -: **إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ: أَنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ**

- (١) أخرجه مسلم، في صحيحه، ج ٤، ص ٢٧٢٧؛ و الحلي، من حديث عوف بن مالك الأشجعي.
- (٢) حديث: (لا بأس بالرقي) جزء من حديث عوف بن مالك السابق.
- (٣) أخرجه أحمد، في مسنده، ج ٦، ص ٦٧؛ و الميمنية، وقال الهيثمي في المجمع، ج ٩، ص ٢٤٢؛ والقدس فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال ابو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.
- (٤) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٤٩٣؛ وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٩٦؛ وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٣٩؛ وأبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، زاد المعاد، ج ٣، ص ٦٦، وما بعدها؛ ومصطفى الحلي، الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٣٦٥؛ وما بعدها، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) عالم الكتب، ٣ أجزاء.

أحمد، قالوا: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ^(١).

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وإنه لا ينافي التوكُّل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا تتّم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصّبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأ وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكُّل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكُّل، فإن تركها عجز ينافي التوكُّل الذي حقيقته اعتماذ القلب على الله في حصول ما ينفَع.

وَمَمْرِيضُ الْأُمُورِ: تَوْهِينُهَا، وَأَنْ لَا تَحْكُمَهَا^(٢). أي معنى التطبيب أو المداواة:

علاج المرض^(٣).

المطلب الرابع: مشروعية التمريض

لا خلاف بين الفقهاء في أن التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم

(١) انظر: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص١٢٣؛ وأحمد بن غانم، الفواكه الدواني، ج٢، ص٤٤٠؛ ويحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا؛ المحقق زهير الشاويش، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٦؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج٢، ص٧٦؛ وعلي بن سليمان المرادوي، الانصاف، ج٢، ص٤٦٣؛ وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ص٢٤٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ومتن اللغة، مادة: مرض.

(٣) وابن منظور، لسان العرب؛ والفيومي، المصباح المنير؛ والرازي؛ مختار الصحاح، مادة: (طب).

الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس^(١).

الرخص: وقد رخص الفقهاء لمن يعمل في الطب وما يتفرع عن ذلك من

أعمال لها علاقة بمهنة الطب وهي: التخلف عن الجماعة.

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يُفْرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء

الادوية، فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك له غاب عنه فهو عذر، ولا

فرق بين القريب والأجنبي؛ لأنَّ إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه

ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضاً،

والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي^(٢).

وأما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية؛ لأنهم يعتبرون التمریض

عذراً في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريباً أو رفيقاً، وكان

المريض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه^(٣).

(١) انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين
الفقهية، ص ٤٣٨؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج ٢،
ص ٣٥-٣٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢٧٢، ج ٥، ص ٢٣٧؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر،
وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٩٥؛ والزركشي، المشور، ج ٢، ص ٢٤؛ وأبو عبد الله بدر الدين
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، القواعد الفقهية، (الكويتية: وزارة الاوقاف، ط ٢، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٥٤؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، السيوطي الأشباه
والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٧٧؛ وابن قدامة،
المغني، ج ٦، ص ٥٥٨، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، در مختار، ج ٥، ص ٢٣٧؛ والبهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١٣؛ والعيني، عمدة
القاري، ج ٦، ص ٦١٩-٦٢٠.



المطلب الأول: إباحة التطيب

من المتفق عليه في الشريعة أن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية، وأنه واجب حتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب؛ ولأنه ضرورة اجتماعية، إذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب وكان تعلم الطب واجباً فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه، على أن التطبيب يعتبر واجباً كفايياً كلما وجد أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد إلا واحد فالتطبيب فرض عين عليه أي: أنه واجب غير قابل للسقوط.

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب، إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية، فالإمام أبو حنيفة يرى أن المسؤولية ترتفع لسببين.

أولهما: الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمل الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة.

ثانيهما: إذن المجني عليه أو وليه، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسؤولية^(١).

ويرى الإمام الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المريض وأنه يقصد صلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب، وانتفت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما

(١) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٥.

تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها، فشقه فهاتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك احد الفقهاء المشهورين أفتى بأنه مادام الشق بإذن وما دام الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق فإن الطبيب لا يضمن أي: لا يسأل جنائياً ولا مدنياً، فليل له فإن قال الطبيب إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ فقال: إنه لا يضمن؛ لأن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية^(١).

المطلب الرابع: إذن المريض

ويشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يأتي الفعل بإذن المريض أو بإذن وليه أو وصيه فإن لم يكن للمريض ولي أو وصي وجب إذن الحاكم باعتباره ولي من لاولي له، وإذن الحاكم في إجراء جراحة لمريض لا ولي له يختلف عن إذن الحاكم للطبيب في مباشرة التطبيب بصفة عامة.

المطلب الخامس: إذن ولي الأمر

وليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يشترط في الطبيب ان يكون على درجة معينة من العلم، وأن تتوفر فيه مؤهلات خاصة، وأن لا يباشر التطبيب إلا إذا رخص له ولي الأمر بمباشرته، وقد جعل الإمام مالك إذن الحاكم في التطبيب شرطاً في إنتفاء المسؤولية عن الطبيب كما قدمنا.

ومن تطب وهو غير طبيب كان مسؤولاً عن عمله لقوله عليه الصلاة والسلام: (من تطب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفسه فمأذونها، فهو

(١) انظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ٤، ص ٢٧٦.

وتعدّ القوانين الوضعية التطبيب حقاً بينما تعدّه الشريعة واجباً، ولا شك أن نظرية الشريعة أفضل؛ لأنها تلزم الطبيب بأن يضع مواهبه في خدمة الجماعة، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف وتسخير كل القوى لخدمة المجتمع.

ونخلص من ذلك كله أن تعليل ارتفاع المسؤولية عن الطبيب إلى أن سبب عدم المسؤولية هو رضا المريض بالفعل هذا أولاً، وثانياً أن سبب ارتفاع المسؤولية هو انعدام القصد الجنائي؛ لأن الطبيب يفعل الفعل بقصد شفاء المريض^(١).

المبحث الثالث:

الطب الشرعي

يتضح مما سبق عرضه من بيان تعريفات التداوي، والتطبيب وما يتصل بهما ومشروعية وحكم التداوي والتطبيب وعرض اتجاهات الفقه الاسلامي في تحديد مجال وشروط عدم مسؤولية الطبيب والجراح، أنه على الرغم من تعددها وخروجها في بعض الحالات من القواعد العامة الشرعية والقانونية للمسؤولية، إلا أنها تنبىء عن ادراك الفقهاء لطبيعة العمل الطبي والجراحي واحتمالات الاخطار المحيطة به، وأهمها التشريح وحكمه وشرعيته وشروطه.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتشريح

لم يرد نص صريح، في القرآن او السنة، يفيد تحريم التشريح أو إباحته؛ ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الاسلامي، فإننا نجد تطبيقات لأعمال تجري على الجثة

(١) انظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٢.

أما في المذهب الحنبلي: إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها، فإن احتملت حياته (وتعذر إخراجه بالطريق المعتاد) قال بعضهم يشق ويخرج والمذهب لا ولا تدفن حتى يموت^(١). وقالوا عنه يحتمل أن يشق بطن الأم (الميتة) إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي، لأنه اتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلا يبقاء الحي أولى^(٢).

وفي المذهب الظاهري: يذهب ابن حزم إلى أنه (لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة فإنه يشق بطنها طويلاً ويخرج الولد)^(٣)، ويبرر شق البطن في هذه الحالة بأنه إرتكاب أخف الضررين وأدعى لتحقيق المصلحة، كما أجاز الظاهرية شق بطن الميت لاستخراج لؤلؤة إبتعلها لأنه لا ضرر على الميت.

المطلب الثاني: أساس شرعية التشريح

تستند شرعية التشريح إلى قسمين من القواعد الكلية:

١ - قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد: وهي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر.

الأخف^(٤)، وفي هذا إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بإرتكاب

(١) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي في فقه الامام احمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٧٢؛ ومحمد بن مفلح بن مفرج، ابو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥١.

(٣) ابن حزم، المحلى، (القاهرة: ادارة المطبعة المنيرية، د. ط، ١٣٤٩هـ / ١٣٥٢هـ)، ج ٥، ص ١٦٦.

(٤) انظر: ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ج ١، ص ٧٥.

على ان الشرع أباح للمضطر اكل المحرمات في آيات بينات، من ذلك قوله تعالى، بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها، (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١). ولقد أستمد الفقهاء من هذه الآيات القاعدة الكلية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحضورات وأن الضرورة تقدر بقدرها^(٢). فالشارع حين اباح أكل المحرمات في حالات الاضطرار فإنه يكون بذلك قد اباح العلاج بها فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحضورات.

يؤيد ذلك أن المعنى الذي اقتضى إباحة اكل المضطر للمحرمات، وهو الهلاك أو التلف الذي يمكن ان يعود عليه من عدم التغذية بها، على أن الضرورة هي بلوغ المضطر جداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وفسر البعض الضرورة بأنها خوف الموت أو من المرض^(٣).

ويشترط لإباحة الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت في حالة الضرورة عند من

إباحه^(٤):

- (١) البقرة: ١٧٣، واكد الشارع الحكيم هذه الإباحة في مواضع اخرى من القرآن الكريم، المائدة: ٣، الانعام: ١١٩-١٤٥، النحل: ١١٥.
- (٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥؛ و السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦؛ والإباحة تعني عند جمهور الفقهاء، وجوب تناول المُحَرَّم على المضطر، حين يعتبرها بعض الفقهاء مجرد رخصة للمضطر له أن يأتيها أو يتركها.
- (٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٦؛ و النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٤٢.
- (٤) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ١٣٩؛ و السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧؛ وعلى أن بعض فقهاء المالكية لم يميز الإباحة في ذلك كما مر ذكر سابقاً، وهو أن يكون الضرر الناشيء عن قطع الجزء أقل من الضرر الناشيء من الخطر الذي يتهدده فإن كان مثله أو أكثر لم يميز الاستقطاع تحت قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

ويمكن أن نشير هنا الى أن هذا الشرط يتوافر في كل حالة يجري فيها التشريع لغرض من الأغراض المشروعة السابق بيانها (التشريع التعليمي - التشريع المرضي - التشريع الجنائي)، ففي هذه الحالة يتعلق التشريع بحاجات الناس التي تنزل منزلة الضرورة، وأن تحقق مصلحة راجحة وأعظم من المفسدة.

٣- عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريع وإعادة دفنها بعد إجراءاته: إذا كانت الحاجة أو الضرورة هي التي تبيح التشريع فإن الضرورات تقدر بقدرها^(١)، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به، وهو في أصله محرم، فيجب إذن أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التي يستلزمها تحقيق الغرض الذي يجري التشريع من أجله. ويجب أن تعامل الجثة بإحترام مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً أو ميتاً، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها ويؤيد ذلك أن الأصل هو وجوب دفن الموتى^(٢).

المطلب الخامس: أدب الطبيب

أدب الطبيب هو ما يجب أن يكون عليه صاحب هذه المهنة من إيمان عميق بالله تعالى، ومعرفة واسعة بعلم الطب، وما يحفظ صحة الجسم والنفس والعقل، ومن مقاصد الشريعة، حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل، فهذه الخمسة هي الحكمة والمصلحة في شرعية الطب والتطبيب وإحياء النفوس، وحفظ النفس والأعضاء، ولا بد من بيان الآداب الشرعية التي يحسن بالطبيب أن يلتزمها؛ وذلك لأن الطبيب يرغب في التزام احكام الشريعة ليرضى الله عنه، ويتميز بالسلوك

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦؛ وقد أخذ القضاء بهذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٢٤.

[النور: ٣١]، وقوله (ﷺ): (إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لاحالة، فزنا العين نظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(١).

ثالثاً: حكم مداواة الرجل للمرأة: لاختلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة أو معالجتها أو نحو ذلك من الأعمال الطبية، وإن كانت أجنبية عنه وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة على النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج، وأن له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند إجراء ذلك أيضاً. وقد اشترط الحنفية في نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المداواة أو المعالجة اشتداد الضرورة إلى ذلك، بأن خيف على المرأة الهلاك أو الألم غير المحتمل.

وقد اشترط الفقهاء لقيام الرجل بمداواة المرأة أو معالجتها الشروط التالية:

١- أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواة المرأة أو معالجتها، أو نحو لك من الأعمال الطبية، أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام بذلك^(٢).

٢- أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث البلاء أو الألم الذي لا تختمله إن لم تعالج على ما ذهب إليه بعض الحنفية، ومذهب الشافعية انه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكف ادنى الحاجة، وفي غيرهما تؤكد الحاجة^(٣).

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، ج ٨، ص ٦٧؛ ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٢١٦.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٣٧؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٩٧؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١٦-١٣؛ و الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٣٣؛ وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٢.

ويظهر لنا ذلك جلياً واضحاً، وإن لم يرد صراحة في الكتاب والسنة، ولما بذله فقهاؤنا الأوائل من جهد في إستنباط هذه الأحكام من قواعد كلية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية تصلح للقياس والاجتهاد في إيجاد احكام لحوادث جديدة مشابهة وقعت في عصرهم يمكن ان نقيس عليها في عصرنا الحاضر، ووضعوا لها الضوابط والشروط، وتناولوا بشكل موسع مسائل الطب الشرعي، والتشريح، والتطبيب، والجراحة، والتمريض، والاسعاف، وأوجدوا لها الأحكام الفقهية بالرجوع إلى هذه القواعد الكلية العامة المستنبطة من الكتاب والسنة.

منها إباحة التداوي، والتطبيب، والتشريح، وجواز نظر الطبيب إلى عورة المريض بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء، وهذه تقدر بقدر الضرورة بهدف التداوي ودفع الهلاك وحفظاً للنفس، وإباحة الاستقطاع بغرض زرع الأعضاء، واشترط الفقهاء لذلك إذن المريض أو وليه، وإن لم يكن له ولي فيشترط إذن الحاكم، ورفع المسؤولية عن الطبيب بشروط، في حالة وفاة المريض أو نجاح الطبيب في إنقاذ المريض أو خطأه في التطبيب أو التداوي، وإباحة مداواة الرجل للمرأة بشروط.

وبذلك تظهر لنا عظمة الإسلام وسمو تشريعاته وصلاحه لكل زمان وشموله لأحكام النوازل الجديدة التي تحدث حاضراً ومستقبلاً، وتضمنها للآداب والسلوكيات التي يحسن بالطبيب التزامها أثناء ممارسة عمله وهذا لا يقتصر على مخاطبة الطبيب بل يشمل أحكامه جميع الأعمال المتفرعة عنه كالتبشير الشرعي، والتطبيب، والتمريض وغيرها، بل تخاطب هذه الأحكام جميع أفراد المجتمع ومنهم المرضى ليعرفوا أحكام دينهم لكي يأخذوا بالسلوك الصحيح الذي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ليتجنبوا الوقوع في الخطأ مرضاةً لله تعالى، والله ولي التوفيق.



عقود الاختيارات (Option Contracts)

في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

الأستاذ الباحث حسام الدين خليل فرج محمد*



ملخص البحث

عُني هذا البحث بدراسة صورة شائعة من العقود في البورصات العالمية، وهي عقود الاختيارات، بغية التوصل إلى الحكم الشرعي الملائم لها والذي يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، حيث إن دراسة مثل هذه النوازل المعاصرة مما يحصل به تجديد الدين وجعله مواكبا لمستجدات الحياة. بدأ البحث ببيان تاريخ نشأة هذه العقود، ثم انتقل إلى التعريف بها وبيان تكييفها الفقهي، وانتهى إلى أن بيع الاختيار هو عقد وليس مواعدة، وأن محل العقد فيه هو حق مجرد هو حق البيع أو الشراء وليس الالتزام بذلك، إنما الالتزام هو أثر من آثار هذا العقد، كما توصل إلى أن عقود الاختيارات بكافة أنواعها محرمة لاشتغالها على الغرر والميسر.

❖ باحث أول بمركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن

خليفة - قطر، وخبير الفتوى سابقاً في موقع إسلام، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البريد الإلكتروني: hamohammed@qfis.cdu

مقدمة

يعدّ بيع الاختيارات في الأسهم والسندات والمعادن ونحوها، أحد صور المعاملات المالية المعاصرة المنتشرة في البورصات العالمية، والتي اختلفت فيها الآراء الفقهية، وهناك حاجة ماسة لدراسته وتقرير الموقف الفقهي منه الذي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.

وبيع الاختيارات يعني: بيع حق، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة^(١) بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام بائع الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - وذلك في مقابل مبلغ مالي^(٢).

تاريخ عقود الاختيارات:

عقود الاختيارات وإن كان لها جذور تاريخية، حيث يرى بعض الباحثين أن البداية الأولى لعقود الخيارات أو الاختيارات^(٣) ترجع إلى دولة الإغريق القديمة (٥٥٠ قبل الميلاد) حيث تنبأ الفيلسوف الفلكي (طاليس) بأن بلاده سوف تشهد

(١) بالنسبة للمدة التي يتم تحديدها في العقد، فإن الخيارات في أوروبا تختلف عما في أمريكا في نقطة واحدة، وهي أن المشتري له الحق في أمريكا أن يمارس حقه خلال مدة الخيار قبل الساعة الثامنة مساءً من آخر يوم فيه، بينما لا يجوز له أن يمارس حق خياره في الأسواق المالية الأوروبية إلا في آخر المدة المحددة أي في الساعات الأخيرة من تلك الفترة؛ وانظر: علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٢١١.

(٢) سيأتي قريباً إيراد عدد من تعريفات المعاصرين لهذا العقد.

(٣) الاختيارات أو الخيارات لفظان يدلان على شيء واحد، إلا أنني اخترت هاهنا استعمال كلمة الاختيارات بدلاً من الخيارات، لأن الخيار لفظ مستعمل في الفقه، وله معنى مخالف عن معنى الاختيار المعاصر، فحتى لا يقع لبس بين الألفاظ فقد رأيت أن تسمية هذه العقود بالاختيارات أولى.

ندرة في ثمار الزيتون، فقام بشراء عقود تعطيه الحق في شراء ثمار الزيتون في تاريخ معين بسعر محدد مسبقاً^(١).

إلا إن الظهور الحقيقي لها، كان في أمريكا في أواخر القرن الثامن عشر، ثم تطورت حتى شهد عام ١٩٧٣ تغيراً جذرياً في عالم الاختيارات، حيث قامت بورصة شيكاغو بتأسيس بورصة للتعامل في اختيارات الأسهم فقط وقد رمز لها بـ (CBOE)^(٢)، وصممت فيها عقود الاختيار بشكل نمطي^(٣) يمكن من تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية، ثم انتشر التعامل بهذه العقود النمطية في الأسواق الأخرى في داخل الولايات المتحدة، حيث وصلت عقود الاختيار إلى أكثر من مليون عقد يومياً، ومع ذلك فلم يتم التعامل بهذه العقود بشكلها النمطي في الدول الأخرى إلا في عقد الثمانينات، حيث تم التعامل بالاختيارات المنمطة في سوق لندن للأوراق المالية، ثم زاد عدد الأسواق العالمية التي تتعامل بهذه العقود حتى وصلت إلى أكثر من أربعين سوقاً^(٤).

(١) خالد بن عبد الرحمن المهنا، المشتقات المالية: دراسة فقهية، (مصر: كرسى سابق لدراسة الأسواق المالية، د. ط، ٢٠١٣م)، ص ٢٥.

(٢) اختصاراً لـ: (Chicago Board Option Exchange)؛ وانظر: شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ط ٢، د. ت)، ص ٢٢٣.

(٣) الشكل النمطي للاختيارات هو: جعل صيغة الخيار على الأسهم عقداً يتضمن داتها (١٠٠) سهم لشركة معينة، ينتهي في أول يناير أو إبريل أو يوليو أو أكتوبر، وتحدد كل صفاته ماعداً (السعر الذي تحدده قوى الطلب والعرض)، وتصدر داتها برقم ينتهي داتها برقم: صفر أو بالرقم خمسة تسهيلاً للتعامل؛ وانظر: البرواري؛ والمرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٤) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ط، ٢٠٠٤م)، ص ١٤٧-١٤٥؛ وانظر: البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق

مجال عقود الاختيارات:

كانت عقود الاختيارات في بادئ الأمر في السلع، وخاصة في المحاصيل الزراعية، ثم تطورت وأصبحت تشمل الأوراق المالية^(١) (الأسهم والسندات)، كما تشمل العملات، والمؤشرات^(٢)، والمعادن. الخ، بل يمكن القول عملياً بأن استخدام الاختيارات بمختلف أشكالها يكاد يغطي حالياً جميع مجالات النشاط المالي.

وسوف يتم تناول الأحكام المتعلقة ببيع الاختيارات في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بعقد بيع الاختيارات
- المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الاختيارات
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي لبيع الاختيارات

المالية، المنعقدة بدولة البحرين الوثيقة، رقم ٤؛ وانظر: مجلة مجمع الفقه، العدد ٧؛ وانظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ٢٢٤.

(١) البرواري، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق.

(٢) المؤشر: هو رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة. فمؤشر (داوجونز) لأسعار الأسهم هو: مثلاً الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهماً من أسهم أفضل الشركات الأمريكية. ويتغير المؤشر آلياً في كل لحظة مع تغير أسعار الأسهم في السوق صعوداً وهبوطاً وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة ففي اليابان هناك مؤشر (NIKKEI)، ومؤشر (TSE) وفي بريطانيا هناك مؤشر (FTA)، وغيره وفي ألمانيا مؤشر (DAX) وغيره كما أنه توجد مؤشرات للسلع والعملات.

ويتم التعاقد على عقود معينة من المؤشر بيعاً وشراء (كل عقد يساوي مثلاً ١٠٠٠ وحدة من المؤشر) وكأنه سلعة من السلع، فلو ارتفع المؤشر يحقق المشتري ربحاً ولو انخفض يحقق خسارة. وعكس ذلك بالنسبة لمن يبيع المؤشر. ولا يعني شراء المؤشر أو بيعه شراء أو بيع الأسهم المعتبرة في حسابه؛ وانظر: محمد علي القري، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧.

المبحث الأول:

التعريف بعقد بيع الاختيارات

الاختيارات لغة:

الاختيارات في اللغة جمع اختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منها اختار، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه اخترت ما شئت، وفوضه بين شيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما^(١).

الاختيار في الاصطلاح الفقهي:

الاختيار في الاصطلاح الفقهي: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي^(٢).

الاختيار في الاصطلاح المعاصر:

عرف الدكتور وهبة الزحيلي عقد الاختيار بأنه: "عقد بعوض على حق مجرد، يحول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"^(٣).

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه: "اتفاق بين طرفين، يتعهد بموجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي الطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإيجابار -

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة (خير)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٩٩.

(٢) انظر في التعريف الاصطلاحي: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص ٢٤٠؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠، ص ٤١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٥٣٣.

لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد"^(١). وعرفه الدكتور محمد علي القرني بأنه: "عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. ويتتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول."^(٢) وعرفه أيضاً الدكتور منير الهندي بأنه: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار"^(٣).

وهذه التعاريف تلتقي مع التعريف الاقتصادي العالمي لعقد الاختيارات حيث عرفه Hemmings Dan بأنه: "عقد بين طرفين (أ)، (ب)، يمنح بمقتضاه الطرف (أ) الطرف (ب) الحق في بيع أو شراء ممتلكات بسعر ثابت خلال تاريخ محدد بحيث تنتهي بعد هذا التاريخ أي حقوق أو التزامات"^(٤).

وعرّفت موسوعة (Investopedia) العالمية: عقود الاختيارات بأنها: مشتقات تعطي الحق وليس الالتزام لشراء أو بيع أصل في المستقبل على الأسعار التي

(١) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ٢١١.

(٣) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ٢، ٢٠٠٨م)، ص ٥٨٩.

(٤) An option is a contract between two parties by which party A grants party B the right to buy from or sell to A, at B's discretion, a given asset at a fixed price until a fixed date after which any rights or obligations expire Hemmings, D. B. (1982). An Introduction to Options. Managerial Finance, 8(2), 15-21.

تم الاتفاق عليها يوم التعاقد^(١).

وتتنوع عقود الاختيارات إلى عدة أنواع، من أهمها: اختيار شراء، اختيار بيع، اختيار مركب^(٢).

(١) “An option is a contract that gives the buyer the right, but not the obligation, to buy or sell an underlying asset at a specific price on or before a certain date Options Basics: What Are Options? <http://www.investopedia.com/university/options/option.asp#ixzz3kND2DN3B>

(٢) تمكن الإشارة إلى أهم أنواع الاختيارات على النحو الآتي:

- اختيار شراء:(Call Option):

يسمى هذا الاختيار أيضًا اختيار الطلب أو اختيار الاستدعاء، ويعرف بأنه: عقد يعطي مشتريه حق شراء أسهم أو نحوها بسعر محدد، يسمى سعر الممارسة خلال فترة محددة أو عند تاريخ معين، ويلتزم بائعه ببيع ذلك عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضًا.

- اختيار البيع(Put Option):

ويسمى أيضًا اختيار الدفع، ويعرف بأنه: عقد بين طرفين يحول أحدهما حق بيع أسهم أو سلع موصوفة في الذمة أو عملات أو غيرها للطرف الآخر بسعر معلوم في تاريخ معلوم أو خلال فترة معلومة مقابل عوض معلوم.

وكل من خيار الشراء أو خيار البيع يطلق عليه (خيار بسيط) بخلاف الخيار المركب والذي نشير إليه فيما يأتي:

- اختيار مركب(Double Option):

وهو اختيار يجمع بين اختيار البيع واختيار الشراء في نفس الوقت، وبمقتضى ذلك يصبح الحق لحامله في أن يكون بائعا أو أن يكون شاريا حسب مصلحته، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون متأكدًا في هذه الحالة من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله سعر الاختيار، ويكون ثمن الاختيار ضعف ثمن الاختيار الواحد، نظرا لانخفاض درجة المخاطرة، ولا يحق لمشتري الاختيار في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الاختيار.

ويهدف المتعاملون بعقود الاختيارات إلى عدة أهداف منها: الاستفادة من توقعاتهم بالنسبة إلى اتجاه الأسعار صعوداً وهبوطاً، ومنها التحوط ونقل المخاطر إلى غيرهم^(١).

انظر: سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط. ١٩٩٦م)، ص ٣٥٠؛ وانظر أيضاً: سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ط. ٢٠٠٤م)، ص ١٥٦؛ وعبد القاسم حمادي، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، د. ط. د. ت)، ص ١٠؛ وعلي القره داغي، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(١) يمكن تلخيص الهدف والمغزى من عقود الاختيارات في أمرين:

أ- المضاربة Speculation:

ليس المقصود هنا بالمضاربة، تلك المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي هي عبارة عن شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، إنما المضاربة هنا تعني المقامرة أو المجازفة. حيث إن مشتري أو بائع الاختيار في الأغلب لا غرض له في تملك أو بيع الأوراق المالية أو البضائع أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من توقعاته، لما ستكون عليه الأسعار، فإذا صدقت هذه التوقعات حقق الربح، وإن لم تتحقق خسِر، ولهذا أجمع المختصون في الاقتصاد في الغرب على أنها قمار وعرفها بعض الاقتصاديين بأنها بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، ولعل في المثال الآتي ما يوضح ذلك:

مثال: إذا كان اختيار طلب (شراء) لأسهم شركة معينة يباع في السوق بخمسة دنانير مقابل السهم الواحد، وسعر السهم قدره ٨٠ ديناراً، وتوقع مستثمر أن سعر هذه الأسهم سيكون خلال فترة الاختيار - ولتكن مثلاً ثلاثة أشهر - أكثر من ٨٥ ديناراً (وهي مجموع ما يدفعه ثمناً للاختيار وما يترتب عليه دفعه ثمناً للسهم لو مارس الاختيار بالشراء)، فإنه سيقبل على شراء اختيار الطلب هذا. فإذا صار سعر السهم فعلاً أكثر من ٨٥ ديناراً، فإن المستثمر سي مارس الاختيار ويشترى الأسهم بسعر ٨٠ ديناراً، فإذا كان سعرها مثلاً في السوق ٩١ ديناراً، فهو يحقق بذلك ربحاً قدره ٦ دنانير في السهم. أما لو لم يصل سعر السهم في السوق إلى ٨٠ ديناراً، فإنه لن يمارس

وفيما يلي نشير إلى أهم خصائص عقود الاختيارات:

حقه ويكون قد خسر ثمن الاختيار وهو ٥ دنانير. وأما إذا صار السعر الفعلي للسهم ما بين ٨٠ و ٨٥ دينارًا. فإن المستثمر سيحس حقه بالاختيار لأن ذلك يخفف من خسارته. وبذلك يعلم أن ربح مشتري الاختيار يكون لا حد له مع ارتفاع السعر، أما خسارته فلا تزيد عن خمسة دنانير مهما انخفض السعر.

ب- التأمين ونقل مخاطر التحوط (Hedging):

من أغراض التعامل بالاختيار أيضا تأمين نفسه وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق والتي قد ترتفع كثيرا في المستقبل، مع الاحتفاظ بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء حينئذ وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل. ومثال ذلك: شخص يرغب في شراء ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، ولتكن القيمة السوقية للسهم في الوقت الحالي هي: خمسون جنيها للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء هذه الأسهم في هذا الوقت وإنما يتظر دخلا ماليا بعد ثلاثة شهور ولكنه يخشى من ارتفاع أسعار الأسهم في الوقت الذي يملك فيه المال، ولذلك فإنه يلجأ إلى شراء اختيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ثلاثة أشهر لكن بسعر خمسين جنيها للسهم أي بقيمة السهم الحالية أو قريبا منها، ويدفع مثلا لهذا الاختيار: ثلاثة جنيها عن السهم الواحد. فإذا حل الأجل وحدث ما خشي به بأن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من السعر المتفق عليه للسهم وهو سعر التنفيذ، فإنه سوف ينفذ الاختيار ويشتري الأسهم بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق المرتفع.

أما لو انخفضت الأسعار أو بقيت كما هي فإنه لن ينفذ الاختيار وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض متحملا الخسارة المتمثلة في سعر الاختيار الذي دفعه.

انظر في ذلك: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)، م٢٠، العدد الأول، ص٢٩. محمد علي القري، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣؛ ويوسف بن عبد الله الشيبلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، منشورات موقع الشيبلي، ص ٢٠، وهو منشور تحت هذا الرابط: <http://www.shubily.com/index.php?news=92>؛ وعبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق والتعاملات المالية، (الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ١٤٧.

خصائص عقود الاختيارات:

من خلال التعاريف السابقة يمكن إبراز الخصائص الآتية لعقد الاختيار^(١):

أ- عقد الاختيار يتكون من ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المشتري، (Option Buyer)، وهو الطرف الذي يملك

بمقتضى العقد الحق في شراء شيء معين أو بيعه خلال مدة الاختيار.

الطرف الثاني: البائع (Option Seller) ويسمى (محرر الاختيار) وهو

الشخص الذي يلتزم ببيع أو شراء الشيء المنصوص عليه في العقد.

الطرف الثالث: غرفة المقاصة أو بيوت السمسرة، التي تضمن وفاء الطرفين

بتعهداتها، وتقوم بدور الوكيل عن البائع والمشتري، حيث تتم فيها عقود الاختيار

دون أن تكون هناك حاجة إلى وجود علاقة مباشرة من البائع والمشتري^(٢) وهذا

الضمان الذي تقدمه هذه الغرفة أو بيوت السمسرة لا يصل في معظم الأحوال إلى

تسليم السلع و تسليم ثمنها، أو تسليم العملة و تسليم ما يقابلها من العملة الأخرى،

بل يقتصر عملهم على المقاصة، على معنى أن مشتري الاختيار أو بائعه يحسب له

السمسار ربحه أو خسارته، فيسلمه ربحه أو يحسب خسارته من الرصيد الذي تحت

يده، ف ضمان السمسار في الحقيقة هو ضمان شكلي، وليس ضماناً حسب المفهوم الفقهي

الذي هو تبرع^(٣).

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (الرياض: كنوز
إشبيلية، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج٢، ص ١٠٠٦-١٠٠٧؛ وانظر: عبد الله بن محمد بن عبد
الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: كنوز إشبيلية، ط١،
١٤٢٧ هـ)، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) من مداخلة للدكتور منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٦.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لبيع الاختيارات

عقد الاختيار كما يتضح من التعاريف السابقة هو عبارة عن عقد بيع، ومحل العقد فيه هو الحق المجرد^(١) في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في تاريخ محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق يبيعه أحد الطرفين للآخر نظير مال، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف عقد الاختيار، ومحل العقد فيه، وفيما يلي عرض آرائهم ومناقشتها عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: هل بيع الاختيار عقد أم مواعدة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون حول طبيعة بيع الاختيار، هل هو بيع حقيقة، أم

(١) قسّم الفقهاء الحقوق باعتبار محلها إلى نوعين:

أ - الحقوق المجردة: وهي الحقوق المحضة التي هي مجرد سلطة وميزة، تُخصّص بها صاحب الحق، ولم تتقرر في محل مملوك له، مثل حق الشفعة؛ فإنه نوع من الولاية أعطيت للشفيع في أن يملك العقار، وليست حقاً في ذات العقار، وكذلك حق المرور في ملك الغير، ونحوه من حقوق الارتفاق، فإنه حق في المرور فقط، وليس حقاً في ذات الطريق، ومن هذه الحقوق ما يكون محله الإنسان، كحق الحضانة وحق ولاية النكاح وحق الولاء وحق الانتساب، ومنها ما قد يكون أمراً اعتبارياً، لا محل له أصلاً، كحق العمل في الوظيفة الوظيفية، وكذلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح. الخ.

ب - الحقوق غير المجردة: وهي الحقوق غير المحضة التي تقوم وتتقرر بمحل مملوك لصاحب الحق، ويثبت لصاحبها سلطة على هذا المحل، تمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية عليه، ومن أمثلتها: حق ملك العين وملك المنفعة.

انظر للتوسع: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م)، ص ٣٢؛ وعلي الخفيف، الملكية في الشريعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٩.

مواعدة، وفيما يأتي عرض آرائهم في ذلك على النحو الآتي:

ذهب كل من الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد مختار السلامي والشيخ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، إلى أن بيع الاختيار عقد من عقود المعاوضات.

يقول الدكتور الضرير: "وتكليفه -أي عقد الاختيار- أنه عقد معاوضة يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات"^(١).

ويقول الشيخ السلامي: "وأما الاختيارات فهي عقد معاوضة .. والمتعاقدان بائع الاختيار ومشتريه كانا ذاتين أو شخصين معنويتين أو مركباً منهما"^(٢).

ويقول الشيخ عبد الوهاب: "واضح من صريح العبارة أنه -أي عقد الاختيار- عقد بيع، يؤكد هذا المفهوم ما جاء في إيضاح التعريف بأن: (الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد"^(٣).

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن عقد الاختيار ليس عقداً، إنما هو مجرد مواعدة على البيع والشراء.

وفي هذا يقول الدكتور وهبة: "بالتأمل في طبيعة "الاختيار" لا نجد منه منضماً تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة، فهو في تصور القائمين به بيع أو مبادلة، ولا يعد بيعاً بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) إبراهيم عبد الوهاب سليمان، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٩٣.

يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) لتبادل حقوق مجردة^(١)، ويقول أيضا: "نظراً لأن عقد الاختيار ليس عقداً بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العوض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف"^(٢).

ويقول الدكتور عبد الستار: "إن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على (اختيار) لقاء (ثمن الاختيار) لا يعتبر عقداً، لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعاً، وهو أيضاً يقصد منه التعاقد اللاحق في المستقبل. فهو إذن من قبيل (المواعدة) لا العقد"^(٣). والراجح أن عقد الاختيار عقد من عقود المعاوضات وليس مواعدة، أما هذا التكييف الذي ذهب إليه كل من فضيلة الدكتور الزحيلي، وفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة ففيه نظر، يمكن توضيحه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن القول بأنه مواعدة خلاف الواقع لأن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال وليس التواعد على بيعه، وإنما الذي يجري التواعد على بيعه هو الأسهم أو السلع.

الثاني: أن اعتبار إعطاء الاختيار في الشراء أو البيع عمل من أعمال البر والمعروف، وما يبذل في مقابله مجرد تبرع، أمر ترفضه حقيقة هذا العقد، لأن ذلك الحق لم يبذله محرر الاختيار إلا في مقابل الحصول على عوض، فأين التبرع في ذلك؟^(٤).

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٩.

يقول الدكتور صديق الضيرير: " يبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر"^(١).

ويقول الشيخ محمد مختار السلامي " إن الذي دفع ثمن الاختيار، قد أخذ في مقابله التزاماً من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد - فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة"^(٢).

وهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بعقود الاختيارات ف جاء فيه: " إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين "^(٣).

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن القول بأن المعقود عليه هو الالتزام فيه نظر من وجهين:

الأول: أن مشتري الاختيار إنما يملك بالعقد حق البيع أو الشراء، ولا يملك الالتزام نفسه، إذ الالتزام معنى قائم في نفس البائع لا يتصور وقوع الملك عليه من غيره.

الثاني: أن التزام بائع الاختيار بالبيع أو الشراء هو حكم من أحكام العقد، لا أنه هو المعقود عليه^(٤).

وبهذا يتبين أن محل العقد في عقود الاختيار هو الحق في الشراء أو البيع، وإلى

- (١) الضيرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٥.
- (٢) محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.
- (٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، ج ١، ص ٧، رقم ٦٥.
- (٤) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٧، وما بعدها.

الحقوق المجردة بالتعاقد عليها، بل الدليل الشرعي يقتضي عكس ذلك وهو عموم قوله -ﷺ- "المسلمون عند شروطهم"^(١).

ووجه الدلالة منه: أن النبي -ﷺ- جعل لكل واحد من العاقدين اشتراط ما يناسبه من الشروط، وهذا الاشتراط في جوهره ما هو إلا إنشاء حق لأحد المتعاقدين على الآخر يلزم الوفاء به، والله أعلم.

المبحث الثالث:

الحكم الفقهي لبيع حق الاختيارات

اختلف العلماء المعاصرون حول حكم بيع حق الاختيارات، فمنهم من ذهب إلى تحريمها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جوازها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى التفصيل فأجاز ما توفرت فيه شروط معينة ومنع الباقي، وفيما يأتي عرض هذه الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها:

القول الأول: عدم جواز بيع حق الاختيارات بأنواعها المختلفة

ويمثل هذا الاتجاه عدد من العلماء المعاصرين منهم كل من: فضيلة الدكتور علي القره داغي^(٢)، وفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي^(٣) وفضيلة الدكتور سمير عبد

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، في ترجمة باب: أجر السمسار، ورواه موصولا كل من الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -ﷺ- في الصلح، رقم ١٣٥٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٦، ص ٩٩٢، رقم ٢٩١٥؛ وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم ٣٥٩٤.

(٢) علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٥٨؛ وما بعدها.

كان كالمعدوم، وبهذا يكون المعقود عليه متردداً بين الحصول والعدم وهذا معنى الغرر. وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الاختيار، وذلك أنه يقدم على إبرام عقد الاختيار سواء أكان اختيار بيع أو شراء - أملاً في أن تكون الأسعار خلال فترة الاختيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يبارس المشتري حقه في الشراء أو البيع ليربح حينئذ ثمن الاختيار، وكما هو معلوم فإن إقدام المشتري على ممارسة حقه في البيع أو الشراء - أمر مجهول للمحرر مبني على أمر مجهول وهو تغير الأسعار، فإذا أقدم المشتري على ممارسة حقه في الاختيار لم يحصل له مقصوده من العقد، وإذا لم يقدم على ممارسة حقه حصل له مقصوده وكل هذا غرر بالنسبة له^(١).

المناقشة: ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن جميع عقود الاختيارات تتضمن الغرر، فالغرر في الاختيار المركب ظاهر ومتفاحش، أما في الاختيارات البسيطة، كاختيار البيع المفرد، أو اختيار الشراء المفرد فإن الغرر غير موجود، إذا نفذ المشتري حقه في الاختيار، لأن العاقدين يجريان العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكونها يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في السوق لا يجعل هذا العقد غرراً، لأن البيع هو بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق، ومجرد كون بائع الاختيار قد يخسر ما بين سعري التنفيذ والسوق إذا جاءت الأسعار في غير صالحه لا يجعل هذا العقد غرراً أو ميسراً، لأن البيع وقع بالسعر الأول لا بالسعر الجاري، أما إذا لم ينفذ المشتري حقه في الاختيار، فإن الغرر محصور بمقدار ما دفعه قيمة للاختيار، وهو يسير ومغتفر لا سيما عند من يجوز بيع العربون.

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢،

الجواب عن هذه المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكر لا ينفي الغرر عن نفس الاختيار الذي هو محل العقد وموضوع البحث، واعتبار الغرر في حالة عدم تنفيذ الصفقة يسيراً، مجرد ادعاء وغير مقبول، فإنه قد يبلغ آلاف الدولارات في الصفقة الواحدة، وأما تخريج ذلك على العربون فستأتي مناقشته قريباً.

الدليل الثاني من أدلة المانعين:

أن عقد الاختيار ينطوي على مقامرة، وهذا على القول بأن القمار يختلف عن الغرر^(١).

ووجه ما فيه من مقامرة أنه بحسب طبيعته يؤدي إلى ربح أحد الطرفين على حساب الآخر، فيكون أحد الطرفين قد انتفع بهال الآخر دون أن يحصل الآخر على شيء مقابل ذلك، وهذا هو معنى القمار.

(١) يذكر كثير من أهل العلم الغرر والقمار على أنها شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر، مما يدل على أنها متقاربان، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معناهما، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يطلق عليه أنه قمار؛ فكلمة القمار أخص من كلمة الغرر، فكل قمار غرر، وليس كل غرر قماراً، فبين الغرر والقمار عموم وخصوص مطلق، يقول الدكتور الضرير: "وكلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار" انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (القاهرة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٦١، مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في أسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٦٠-١٠٦٣.

يقول الشيخ محمد مختار السلامي: "أقرب تصوير للتعامل في الاختيارات هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد"^(١).

وقد ذهب اتحاد المصارف العربية إلى التأكيد على أن عمليات الاختيار التي تتم على المكشوف - ونادراً ما تتم على خلاف ذلك - هي قمار حقيقي له أصوله وفنونه ولاعبوه^(٢).

والمحللون الماليون الغربيون أيضاً يرون الاختيارات عبارة عن عمليات قمار، حتى كتب كراوفورد وسيهلر (Crawford & Sihler) عن (صالات القمار في الاختيارات والمستقبلات الجديدة)^(٣)، وتعد من صور المقامرة الواضحة بلا لبس عقود اختيار المؤشر: (Index Option)^(٤).

-
- (١) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.
 - (٢) اتحاد المصارف العربية للهندسة المالية، (بيروت: مطبوعات الاتحاد، د. ط. د. ت)، ص ١٣٥.
 - (٣) نقلاً عن: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، د. ط. د. ت)، ص ١٩.
 - (٤) المؤشر كما تقدم هو: عبارة عن رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في أسهم عدد من المنشآت يعتقد بأنها عينة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها تعكس الاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق، ومن الواضح أن بيع الاختيارات على هذه المؤشرات عبارة عن مقامرة.
- يقول الدكتور: محمد القري في بيان ذلك: "لا شك أن المؤشر أمر مجرد، مثل درجة الحرارة، لا يمكن لأحد أن يقبضه أو يدفعه، ولذلك فالمقصود بهذا - اختيارات المؤشر - هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد وعند نهايته، ومن الجلي أن هدف المقامرة هو المحرك الأساسي لمثل هذه

المناقشة: ونوقش ذلك الدليل من وجهين.

الوجه الأول:

أن الحكم على عقود الاختيار بأنها قمار لمجرد أن فيها نوع مخاطرة على السعر غير دقيق، إذ إن هذه المخاطرة هي من جنس المخاطرة التي توجد في كافة أنواع التجارات وهذا لا يسلم منه نشاط اقتصادي، ويتأكد ذلك بأن المتعاملين في هذه العقود ليسوا أناساً عاديين وإنما هم خبراء بأحوال السوق، فهم "عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من يبيع أو تواجهها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية، وذلك ليس هجساً ولا رجماً بالغيب، وإنما عن دراسة علمية مدروسة، فبالنسبة لهم ليس هناك قمار أو غرر"^(١).

الجواب عن الوجه الأول من المناقشة:

وأجيب عن هذا الوجه بأن النشاط الاقتصادي وإن كان بطبيعته لا ينفك

المعاملات، ولذلك نجد أن توسعا كبيرا قد حصل في مستقبلات المؤشر، حتى أنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة (Consumer Price Index)، وهو المؤشر الذي تصدره الحكومات لقيس معدل التضخم، رغم أنه لا علاقة له بالأوراق المالية. والواقع أن المضارين لا يحتاجون إلى أكثر من شيء (أي شيء يتم تحديده بواسطة قوى مستقلة عن أي توجيه أو تأثير من أحدهم)، ليقوموا بالبيع والشراء والمقامرة على تغيره"^(١)؛ وانظر: محمد القري بن عيّد، بحث الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧.

(١) انظر: مناقشة الدكتور سامي حسن حمود لعقد الخيار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١،

ص ٥٩٣-٥٩٤.

عن المخاطر. لكنّ هناك فرقاً بين أن يكون الخطر تابعاً غير مقصود، كما هو الحال في التجارات، وبين أن يكون هو المقصود بالتبادل، كما هو الحال في الاختيارات. وقد أكد على هذا التفريق ابن القيم رحمه الله بقوله:

المخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله ومثل بيع الملامسة والمنازمة، وحَبْلِ الحَبْلَةِ والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع^(١). فالنوع الأول من المخاطرة هو عماد النشاط الاقتصادي إذ لا ينفك غالباً عن المخاطرة، لكن هذه المخاطرة تابعة، وليست هي المقصودة أصالة بالتعامل، ولا يعتمد النجاح في هذا النوع من المعاملات على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

أما النوع الثاني فهو المعاملات التي تجعل الخطر هو المقصود، كما هو الشأن في الاختيارات. ولذا فهي لا تسمح بانتفاع الطرفين، بل ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج٥، ص٧٢٣.

الجواب عن الوجه الثاني من المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المحل في عقد الاختيار هو مجرد الاختيار الذي يقوم على المراهنة والمقامرة وليس على السلع، أما إذا وقع على السلع فليس من باب الاختيارات، وإنما هو من باب بيع العربون وبينهما فرق ظاهر كما سيأتي. على أن الغالب على عقود الاختيار أن تنتهي بالتسوية النقدية، ولذلك أدرجت عقود الاختيار فيما يسمى بالمشتقات المالية، أي أنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها، لكونها لا يراد منها نقل ملكيتها وإنما التسوية على فروق أسعارها.

الدليل الثالث من أدلة المانعين:

أن عقود الاختيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده^(١). وقد جاءت السنة بالنهي عن ذلك، فروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ، قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"^(٢). ووجه كون عقد الاختيار من بيع ما ليس عنده: أن محرر اختيار الشراء قد لا

(١) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣؛ والترمذي، في سننه، كتاب البيوع، باب ما جار في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢؛ والنسائي، في سننه، كتاب البيوع، باب بيع البائع ما ليس عنده، رقم ٤٦١٣؛ وابن ماجه، في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٢١٨٧؛ وصححه الألباني، في إرواء الغليل، رقم ١٢٩٢؛ وفي تخريج المشكاة، رقم ٢٨٦٧.

الدليل الرابع من أدلة المانعين:

أن حق الاختيار لا يصلح أن يكون محلاً للعقد؛ لأنه ليس شيئاً مادياً، ولا مرتبطاً بشيء مادي فهو ليس بهال متقوم شرعاً^(١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً، وأما ما أجازته الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إمامة وخطابة وأذان، فمحل عمله معين لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهنية، كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار في ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضاً عقد الاختيار"^(٢).

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يشترط لمحل العقد في عقد البيع أو غيره من عقود المعاوضات أن يكون شيئاً مادياً محسوساً أو مرتبطاً بشيء مادي حتى يكون قابلاً لحكم العقد وصالحاً لترتيب آثاره عليه، إنها مدار ذلك على كون المعقود عليه له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وهذا هو التعريف

(١) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٧٢.

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٥٤.

الذي ارتضاه جمهور أهل العلم للعلم، واشترط العينية لمحل العقد هو مذهب الحنفية، ولم يوافقهم عليها جمهور أهل العلم كما هو معلوم، وحق الاختيار على هذا الأساس من حيث هو حق يصلح أن يكون محلاً للعقد، وكونه ليس من جنس الحقوق التي ذكر الفقهاء أنه يجوز المعاوضة عليها، لا يدل على أنه لا يجوز أخذ العوض عليه، فإن القول بجواز أخذ العوض على الحق ليس مبنيًا على تلك الحقوق المذكورة بعينها، وإنما مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة، متى ما توفرت فيها الضوابط الشرعية.

الدليل الخامس من أدلة المانعين:

أن ممارسة الاختيارات في مجال العملات تقتضي الوقوع في الربا حيث إن المشتري للعملة بسعر محدد، بواسطة شراء اختيار قد أمضى عقدًا على تبادل عملات بقيمة محددة لمدة معينة، وهذا صرف إلى أجل، والصرف إلى أجل حرام^(١).

الدليل السادس من أدلة المانعين:

أن في عقد الاختيار الأوروبي تعميم ذمتين^(٢) إذا اختار مشتري الاختيار تنفيذ

(١) يقول الدكتور الضيرير: تحت عنوان "اختيار شراء العملات وبيعها": (شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف، وهو جائز إذا توافرت شرائطه، ومن شرائط صحته قبض البديلين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح، ولهذا قرّر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف، لأنه يتنافى مع وجوب قبض البديلين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع وكان الخيار بعوض، كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها)؛ وانظر: مجلة المجمع، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) المقصود بتعمير الذمتين: شغلها في آن واحد، فتشغل ذمة المشتري بالثمن وذمة البائع بالثمن، بلا فائدة تحصل لأحدهما، بل يحصل عكس ذلك من الخصومات والتناكر والتجاحد، ولذلك يقول

العقد لما فيه من تأخير الثمن والمثمن (الأسهم ونحوها)، وفي الحديث أنه - ﷺ -
(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) رواه الدارقطني وقال: قال اللغويون هو النسبئة
بالنسبئة^(١).

فتاوى مؤيدة لهذا القول:

هذه هي حاصل أدلة المانعين، وقد صدرت عدة فتاوى مؤيدة لهذا الرأي
منها، الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دله البركة، حيث جاء فيها
ردا على سؤال: هل تجوز عمليات الاختيار؟

الجواب: "تداول المشاركون الرأي حول بيع الاختيار وشراء حق الاختيار
ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع كما أن

القرافي في الذخيرة، ج ٥، ص ٢٢٥؛ ومقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة
الفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل
الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع
ما يفضي لذلك؛ وانظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، (بيروت: دار
الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٢٥.

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم ٢٧٠، ورواه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب البيوع،
جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم ١٠٨٤٢؛ وضعفه الحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام، رقم ٨٤٦، وضعفه أيضا الألباني، في إرواء الغليل، رقم ١٣٨٢، وقال الحافظ
في تلخيص الحبير: "قال أحمد بن حنبل، ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا
يجوز بيع دين بدين"؛ انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في
تخریج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م)، ج ٣،
ص ٧١.

وكذلك يجوز إعطاء عوض لمن يكف عن المنافسة في سوم سلعة، فلو قال شخص لمن يسوم سلعة: كف عن سومها ولك دينار جاز ولزمه الدينار، وكذلك كف عني ولك بعضها على وجه الشركة. قاله ابن رشد. وإن كان ابن هلال يستشكله فقد قال العبدوسي: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك^(١). فالاختيارات هي نوع من العوض عن التنازل عن حق، قال خليل: وجائز شراء يومها منها". قال الشارح: "كأن العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق، قاله ابن عبد السلام"^(٢). وهنا أتفق مع الشيخ علي الخفيف عندما يقول إن الحق إذا جاز لصاحبه أن يسقطه شرعاً فيجوز له أن يتعاقد على إسقاطه مقابل مال معلوم"^(٣).

المنافسة:

ويناقش هذا الدليل بأن هذا القول قد يكون صحيحاً لو أن عقد الاختيار لا تكتفه المحظورات السالفة من الغرر والميسر. الخ، ومن شروط جواز الاعتياض عن الحق ألا يؤدي إلى الوقوع في محذور شرعي، وإلا منع لما يفضي إليه من المحذور.

الدليل الثاني من أدلة المجيزين:

تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط: حيث يرى أصحاب هذا القول أن عقد الاختيار نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة، فإن مشتري حق الاختيار

(١) محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٤١.

(٣) انظر: عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - باريس، جمادى الثانية، رجب ١٤٢٩ هـ، يوليو ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

أسواق المال فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون^(١).
وحتى على فرض التسليم بصحة تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط في
البيع فإن خيار الشرط لا يجوز الاعتياض عنه، يقول الدكتور محمد صديق الضيرير:
"لا أعلم فقيهاً جَوَّزَ أخذ العوض نظير خيار الشرط، فيكون أخذ العوض نظير عقد
الاختيار أولى بالمنع"^(٢).

الدليل الثالث من أدلة المجيزين:

تخريج عقد الاختيار على بيع العربون^(٣): حيث يرى أصحاب هذا القول أن
الاختيار إذا كان للمشتري فهو بمنزلة بيع العربون وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى
جواز بيع العربون، فيقاس عليه كذلك اختيار الشراء، ووجه الشبه بين اختيار الشراء
والعربون من جهتين:

الأولى: أن عقد الاختيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد من الأسهم أو
غيرها خلال مدة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال

(١) انظر: علي محيي الدين القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع
الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٨١، بتصرف يسير.

(٢) الضيرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) بيع العربون: هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع مالا، على أنه إن نفذ البيع بينها احتسب
المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ، يجعل هبة من المشتري للبائع. فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري:
إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، وأما البائع فإن البيع لازم
له. وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح، وذهب الحنابلة إلى جوازه؛
وانظر: المغرب، ص ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٤٣٥.

ب- أن جواز بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الاختيار، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم.

رد الجواب عن المناقشة:

ويرد هذا الجواب:

أ- بأن هذا التشابه الظاهري بين بيع العربون وعقد الاختيار، إنما يتصور فقط في اختيار الشراء، أما اختيار البيع فلا علاقة له به أصلاً، حيث لا يوجد في بيع العربون ما يسمى بعربون للمشتري حتى يشتري، وهذا يدل بوضوح على عدم وجود صلة بين عقد الاختيار وبيع العربون.

ب- أن الاختيار في عقد الاختيار يمكن بيعه وتداوله وليس كذلك العربون، وهذا فرق مؤثر يمنع إلحاق أحدهما بالآخر.

ت- أن عقد بيع العربون يرد على السلعة والعربون تابع لذلك، أما في عقد الاختيار فإن البيع يرد على الاختيار نفسه فهو مقصود لا تابع، و- كما سيأتي - فإنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المقاصد.

القول الثالث: جواز بيع بعض الاختيارات بضوابط معينة لتقليل

الغرر ومنع المقامرة

وإلى هذا ذهب الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، حيث يرى قصر التعامل في الاختيارات على الاختيار البسيط دون المركب، لأن النوع المركب - فيما يرى - دون البسيط مشتمل على غرر كثير ومقامرة واضحة، واشترط أيضاً أن يكون محل الاختيار من السلع والأسهم جائزاً شرعاً، فلا يجوز عقد الاختيار على سلع أو

والعدوان وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

الترجيح:

باستعراض أدلة الفريقين فإن الذي يترجح عند الباحث - والعلم عند الله - هو: عدم جواز بيع الاختيارات، بكافة أشكالها وأنواعها، لا لكون جنس الحق لا تجوز المعاوضة عليه كما علل به بعض العلماء، وإنما لما يترتب على هذه المعاوضة من الغرر الكثير والمقامرة الصريحة. بل لعل هذه العقود أشد سوءاً وأعظم ضرراً من بيع الغرر والقمار، نظراً لتعلقها بسلع وأصول مهمة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي، ويتضرر من جراء تقلباتها الكثير من الناس وأغلب صفقاتها هي صفقات صورية وهمية، الغرض منها فقط هو المقامرة على فروق الأسعار^(١)، مما يؤدي إلى عدم استقرار أسواق هذه السلع ولذا كانت هذه العقود أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة المالية المعاصرة.

وتخريج هذا العقد على خيار الشرط لا يصح لأن محل العقد الذي فيه خيار الشرط هو سلع أما في عقد الاختيار فمحل العقد هو الاختيار نفسه.

وكذلك لا يصح تخريج هذا العقد على بيع العربون، لأن بيع العربون

(١) يؤكد "Madura" وهو أحد المتخصصين في التمويل هذا حيث يقول: "يفضل أكثر المستثمرين الذين يشترون اختيارات البيع أو الشراء بيعها لأجل الربح أكثر من تنفيذها" ونصه الإنجليزي: "Most investors who purchase call and put option sell their options for a profit (or losse than exercising them)"

ينظر: Madura Introduction to Finance Management P.526 "نقلا عن المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٥٣٥.

مقصوده الانتفاع بالسلعة، وجاء الخيار في المضي في العقد وعدم المضي فيه تبعاً لذلك، أما عقد الاختيار فإن الاختيار مقصود أصالة بالعقد وليس الغرض منه الانتفاع بالسلع أو الأسهم، وإنما المجازفة والمراهنة على السعر. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١)، فالغرر أو المخاطرة في بيع العربون تابع غير مقصود، على العكس من الغرر والمخاطرة في عقد الاختيار فإنه مقصود غير تابع. ولهذا يسمى العربون: الاختيار الحقيقي (Real Option)، تمييزاً له عن الاختيارات المالية (Financial Options) التي يراد بها المجازفة. ولهذا لم يكن غريباً صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز العربون ومنع الاختيارات^(٢).

(١) انظر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٣٦٥؛ وانظر أيضاً: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ١٢٠؛ ومحمد بن فرامرز بن علي الشهر بيملا أو منلا أو المولى خسرو، درر الحكماء شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص ١٩٤، ج ١، ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) سامي السويلم، المشتقات المالية: أدوات للتحوط أم للمجازفة؟، مقال منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2378>

الخاتمة

- ١- بيع الاختيارات يعني: بيع حق، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام بائع الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - وذلك في مقابل مبلغ مالي.
- ٢- الراجح أن عقد الاختيار يعتبر عقداً من عقود المعاوضات، وليس مواعدة، والقول بأنه مواعدة فيه نظر، لأنه خلاف الواقع، إذ إن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال، وليس التواعد على بيعه، أما ما يجري التواعد على بيعه فهو الأسهم والسلع ونحو ذلك.
- ٣- محل العقد في بيع الاختيارات هو حق البيع أو الشراء لا الالتزام بالبيع أو الشراء، إذ إن الالتزام معنى قائم في نفس البائع، لا يتصور ورود الملك عليه.
- ٤- تتضمن جميع عقود الاختيارات بكافة أشكالها وأنواعها معاني الغرر والميسر، ولذا فالصحيح أنها كلها ممنوعة.



فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وأثرها في بناء المجتمع

أ. د. كبير آدم عبد الحميد*

أ. د. حواء محمد البخاري**



ملخص البحث

تناول هذا البحث المتواضع جانباً من جوانب فصاحة الرسول -ﷺ- وأثرها في بناء المجتمع، وركز على ثلاث عناصر مهمة يتوقف بناء المجتمع السليم القوي عليها، ويهدف إلى تصوير فصاحة الرسول -ﷺ- في البناء الفكري العقائدي الذي هو العمدة في أي مشروع إنسان، كما صورت الجانب التربوي الأخلاقي، وناقش قضية التطوير البشري والنمو الاقتصادي عن طريق حث النبي -ﷺ- أمتّه على العمل والإنتاج ومحاربة البطالة، وتوصل البحث إلى النتيجة بأن الخطاب النبوي الشريف مرجع خصب للإنتاج الفكري والبناء الحضاري منقطع النظير.

❖ قسم الدراسات الإسلامية كلية عتيق أبي بكر للقانون والشريعة والدراسات الإسلامية انغروا نيجيريا.

البريد الإلكتروني: kabir.adam@mediu.ws

❖ قسم اللغة العربية كلية عتيق أبي بكر للقانون والشريعة والدراسات الإسلامية انغروا نيجيريا.

البريد الإلكتروني: hauwaumuhammad19@gmail.com

مقدمة

الحديث عن فصاحة النبي -ﷺ- حديث في غاية الأهمية، لأنه أوتي جوامع الكلم التي تحتوي على هداية للإنسانية. ويهدف هذا البحث المتواضع إلى تصوير جانب من القول البليغ تميز به النبي -ﷺ- في تبليغ رسالته نحو بناء الأمة بناءً روحياً ومعنوياً فكرياً واقتصادياً. وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تصوير فصاحة الرسول -ﷺ- في بناء العقيدة .

المحور الثاني: فصاحة النبي -ﷺ- في تربية الأخلاق .

المحور الثالث: فصاحة النبي -ﷺ- في البناء الاقتصادي .

المحور الأول: فصاحة النبي -ﷺ- في بناء العقيدة

فالحديث عن فصاحة النبي -ﷺ- في بناء العقيدة حديث مائع لأن العقيدة هي الركن الركين في بناء الفكر الحضاري والثقافة الإنسانية، فالإنسان مخلوق عاجز وضعيف وحاجته إلى العقيدة حاجة ماسة، "دعوى استغناء الإنسان عن العقيدة دعوى باطلة، يكذبها الواقع ويبتلعها تاريخ البشرية الطويل، إذ واقع البشرية شاهد على أن الإنسان حينما كان، وفي أي ظرف وجد، وعلى اختلاف أحواله، وتباين ظروفه لا يخلو عن عقيدة أبداً والقصد من إيراد هذا الذي ذكرناه هو تقرير حقيقة علمية ثابتة بكل القوانين العقلية والشرعية، وهي أن الإنسان دائماً في حاجة إلى الإيمان والتدين والعقيدة وأن الدين ضرورة من ضروريات حياته وحاجة من حاجات نفسه"^(١) يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾

(١) الجزائري، أبو بكر جابر، عقيدة المؤمن، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ)، ص ١٥.

بالإضافة إلى تأثيره الشديد بلغة القرآن الكريم، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب -
عليه السلام- يقول: " يارسول الله ما بالك أفصحنا، ولم تخرج من بين أظهرنا".^(١)

جوانب بناء العقيدة في الخطاب النبوي:

يطيب ذكر بعض الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على فصاحة النبي -
عليه السلام- في بناء الفكر الإنساني من زاوية العقيدة المتمثلة في أفراد الله تعالى
بالعبادة، كما في حديث مولى لابن عباس سقول: سمعت ابن عباس يقول: لما بعث
النبي -
عليه السلام- معاذاً نحو أهل اليمن؛ قال: له " إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن
أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك؛ فأخبرهم أن الله فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا؛ فأخبرهم أن الله افترض عليهم
زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم، فإذا أقرؤوا بذلك؛ فخذ منهم،
وتوق كرائم أموال الناس،"^(٢) ويلاحظ التسلسل المنطقي في هذا الخطاب النبوي
الشريف مع مراعاة الفقه الأولوية في الابتداء بالأهم ثم المهم في أسلوب سلس
فصيح وعبارة سهلة وألفاظ واضحة الدلالة.

"إنك تقدم على قوم أهل كتاب" في هذا الخطاب توضيح لأحوال القوم.
ويظهر العمق الثقافي هنا لأن معرفة ثقافة القوم ومشاعرهم مفتاح لباب التعامل
معهم. فليكن أول ما تدعوا إلى أن يوحدوا الله ". فإثبات التوحيد هو مرتبط الفرس

(١) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية، ط ١، د. ت)،
ص ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله،
(القاهرة: شركة القدس، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ٤، ص ٥٣١.

وبيت القصيد وحجر الزاوية لبناء العقيدة وبعد العقيدة ثنى بالعبادة وتكلم عن الصلاة ثم تكلم عن الزكاة فكأن الحديث ركز على أهم أركان الإسلام يقول تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾** [آل عمران: ١٨]، وقال أيضاً: **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [آل عمران: ١٨]، فمنذ الوهلة الأولى ومنذ فجر الرسالة والنبوة ركز النبي -ﷺ- على تطهير المعتقدات وغرس العقيدة السلمية أو بتعبير العصر، العقيدة السلفية، "وهذه العقيدة السلفية خلاف طريقة أهل البدع؛ فإن عقولهم عندهم هي التي تثبت وتنفي، والسمع معروض عليها، فإن وافقها قبل، وإن عارضها رد وطرح، وهذا أعظم أسباب الضلال التي دخلت على هذه الأمة".^(١)

وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ- " ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ يدعون له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم"^(٢) وفي هذا الحديث الشريف فصاحة ما بعدها فصاحة، حيث ركز النبي -ﷺ- على التوحيد الربوبية وهو يفسر قول الله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾** [آل عمران: ١٨]، ولعل السر في التركيز على الجانب العقائدي هو: كون العقيدة الإسلامية لا تكاد تمس قلب الإنسان مسا صحيحا حتى تحدث فيه إنقلابا في المشاعر، وفي الحياة، وعلاقة الأفراد والجماعات

(١) الجديع، عبد الله بن يوسف، العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية،

(الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١ ص ٣٧،

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨.

على المساوات المطلقة لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح.^(١) فمرجع كل شيء الله يقول تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٥٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾ قُلْ مَنْ يَدِينُهُ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٥٩﴾ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٦٠﴾ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٦١﴾ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٢﴾ [المؤمنون: ٨٥-٩٢].^(٢)

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد -ﷺ- : قل يا محمد لهؤلاء المكذبين بالآخرة من قومك: لمن ملك الأرض ومن فيها من الخلق، إن كنتم تعلمون من مالكمها؟ ثم أعلمه أنهم سيقروا بأنها لله ملكا، دون سائر الأشياء غيره ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ يقول: فقل لهم إذا أجابوك بذلك كذلك أفلا تذكرون، فتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو قادر على إحيائهم بعد مماتهم وإعادتهم خلقا سويا بعد فنائهم. ومما يدل على فصاحة الرسول -ﷺ- في بناء العقيدة مجيء بعض الأحاديث بعبارات وجيزة ذات معاني وافرة منها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل^(٣) عن أبي هريرة والحسن عن النبي -ﷺ- قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

(١) الجعرباوي، عمر الحملاوي، كتاب التوحيد المسمى بـ «التخلي عن التقليد والتخلي بالأصل

المفيد» (بيروت: مطبعة الوراقة العصرية، د. ط، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ١، ص ٣١.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٩، ص ٦٣.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط. د. ت)، ج ٢، ص

تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال في معرض التسلية لنبيه الكريم -ﷺ- ﴿حُذِيَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، يقول السعدي بعد ما أورد الآيات الدالة على حسن خلق النبي -ﷺ-: "وما أشبه ذلك من الآيات الدالات على اتصافه -ﷺ- بمكارم الأخلاق، والآيات الحاثات على الخلق العظيم فكان له منها أكملها وأجلها، وهو في كل خصلة منها، في الذروة العليا، فكان -ﷺ- سهلا لينا، قريبا من الناس، مجيبا لدعوة من دعاه، قاضيا لحاجة من استقضاه، جابرا لقلب من سألته، لا يجرمه، ولا يرده خائبا، وإذا أراد أصحابه منه أمرا وافقهم عليه، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم، بل يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ولم يكن يعاشر جليسا له إلا أتم عشرة وأحسنها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ عليه في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال -ﷺ-".^(١) فمن أروع فصاحة النبي -ﷺ- في بناء التربية الأخلاقية وتقويم السلوك الإنساني أمره بالتيشير ونهيه عن التشدد وفي الحديث عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، قال: لما بعث رسول الله ومعاذ بن جبل؛ قال لهما "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا؛ وتطوعا قال أبو موسى: يا رسول الله! إنا بأرض يُصنع فيها شرابٌ من العسل - يقال له: البتع -

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (القاهرة، دار ابن

الهيثم، ط ١، ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١٠٤٨.

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ [التوبة: ١٢٨]، وتبدو أهمية حرصه -ﷺ- على أمته في البناء الاقتصادي، حيث أنه وضع نظام الزكاة والوقف والتجارة والإجارة وكل ما يمتّ بحبل الصلة إلى الاقتصاد العام للمجتمع. وفي الحديث عن المغيرة بن شعبه، قال: قال النبي -ﷺ-: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهاتٍ، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".^(١) وفي هذا الخطاب النبوي الشريف إرشاد إلى التنمية الاقتصادية بتحريم إضاعة المال وتحريم الشحّ والبخل، كما نهى عن كثرة السؤال، وكل ذلك في أسلوب جميل وكلمات وسبك جيد وعبارات تنم عن الفصاحة ومنتهى البلاغة. وفي هذا إشارة إلى الأمر بأداء الأمانات ولا تتحقق التنمية الاقتصادية إلا برعاية جانب الأمانات وردّ الحقوق إلى أصحابها لمنع تضخم الأموال وحبسها لدى فئة قليلة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -ﷺ- قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله".^(٢) وإن دل هذا الأمر على شيء فإنما يدل على حرص النبي -ﷺ- على نمو أمته إقتصادياً حيث نبّه ورغب وحذّر وبشّر بقوله: أدى الله عنه "فيه تشجيع بليغ لأداء الأمانات المالية وفي قوله "أتلفه الله" تحذير في منتهى اللهجة حيث دعى بالإتلاف على مانع حقوق الناس. وهناك حديث آخر صريح الدلالة على طرق اكتساب المال: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال: «والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ج ٢، ص ١٤٦.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

وإلى ينتهي هذا البحث الذي تناولت فصاحة النبي -ﷺ- في بناء الأمة، ابتداء بالتوحيد ومرورا بالجانب الأخلاقي وانتهاء بالجانب الاقتصادي، فهذه العناصر المذكورة هي مكونات بناء المجتمع الحضاري وأسس بقاءه ودعائم تطويره. وتوصلت الورقة إلى أهم النتائج الآتية:

- أنه لا يمكن الحصول على خيري الدنيا والآخرة إلا عن طريق توحيد الله والبعث عن الشرك.
 - أن في الأحاديث النبوية الشريفة مجالات واسعة لتنمية الفرد والجماعات وهي صالحة للتطبيق في كل عصر ومصر.
 - أن التخلي عن الهدي النبوي عبارة عن الدمار بكل ما تحمله الكلمة من معان وأبعاد.
- وتوصي الورقة بتتبع آثار النبي -ﷺ- والسعي إلى تطبيقها في واقع الحياة لبناء المجتمعات ونجاح مشروعاتها في النمو والازدهار.



نزاهة القضاء والمراقبة القضائية

في النظام القضائي الإسلامي

أ.د. علي منذو عثمان *



ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهة القضاة وذلك لكي يتمكنوا من تحقيق مسؤولياتهم وواجباتهم القضائية على وجه أكمل، بعيدين عن التأثير بأي نوع من الضغوطات، سواء كانت عائلية، أم سياسية أم اجتماعية، أم نفسية وغيرها. وستت محور هذه الدراسة حول الحديث عن صون القضاء من التدخل في هو مراعاة أرزاق القضاة وتحديدها. كما ستتناول بيانا شاملا عن تنظيم أوقات الجلسات بالإضافة إلى الحديث عن مفهوم المراقبة القضائية مع بيان الجهات المسؤولة عن المراقبة القضائية في الإسلام. وقد توصلت الدراسة إلى أنه يعتبر التدخل في شؤون القضاء ظلم محرّم في نظر الشرع، ويأخذ نفس الحكم استجابة القاضي لذلك. كما توصلت كذلك إلى أنه قد اعتبر الإسلام نزاهة القضاء سبيلا وحيدا إلى العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وغير ذلك من النتائج المهمة كما سيظهر ذلك في ثنايا البحث - إن شاء الله.

❖ قسم الدراسات الإسلامية، جامعة ولاية يوبي، نيجيريا.

البريد الإلكتروني: alimanz888@gmail.com



مقدمة

لا شك أنه لا تبقى هيبة القضاء وخشيته بين الناس إلا إذا كان نزيها ومحصنا من العبث به والتدخل فيه فيما لا يحق.

كما أنه يجب أن يتمتع القضاة بكل ما يسمّى حقاً لهم بالإضافة إلى إتاحة الجوّ لهم بكل ما ينبغي أن يتاح وذلك حتى يعملوا وهم آمنون في كل حركة قضائية يقومون بها، أو قول قضائي يقولونه، أو تصرّفات عامة يتصرّفون بها وكل ذلك كان بغية الوصول إلى الغاية من تشريع القضاء ألا وهي تحقيق العدل بين الناس دون أية عائق مادية كانت أو معنوية، داخلية كانت أو خارجية.

هذا، ولما كانت الغاية الأسمى للقضاء في الإسلام هي تحقيق العدل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أماكن مختلفة في هذه الرسالة، إلا أنه يجب على ولي الأمر أن يوفر للقضاة كل ما يُعتبر سبباً يؤدّبهم إلى تحقيق العدل والمساوات، من بينها تحقيق مبدأ التوسعة عليهم بما يدفع عنهم العور والحاجة وبما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهة القضاة وذلك حتى يتمكنوا من تحقيق مسؤولياتهم وواجباتهم القضائية على وجه أكمل، بعيدين عن التأثير بأي نوع من الضغوطات، سواء كانت عائلية، أم سياسية أم اجتماعية، أم نفسية وغيرها كما سيبيّن ذلك أدناه.

نزاهة القضاء:

أولاً: صون القضاء من التدخل فيه

إن التّدخل في شؤون القضاء سواء كان ذلك من قبل الحاكم نفسه أو من ينوب منابه أم من قبل شخص آخر أيّاً كان لمنع صدور الحكم في قضية معيّنة، أو لمنع

ومن أجل ذلك فرض الإسلام الرزق - بمعنى الراتب - للقضاة وجعله حقاً لهم لتفرغهم للعمل في القضاء. ويجب أن يكون الراتب موسعاً يكفيهم في معيشتهم بحيث يصون كرامتهم ونزاهتهم واستقلالهم. وقد ثبت أنه قد كتب علي عليه السلام في عهده إلى الأشر النخعي^(١) قائلاً: "ثم أكثر تعاهد قضاتك وأفسح لهم في البذل ما يزيل علتهم، وتقل معهم حاجتهم إلى الناس"^(٢). كما يروى أنه عليه السلام زاد في رزق شريح وهو قاض على الكوفة كان راتبه أقل في زمن عمر عليه السلام لقلّة عياله ورخص الطعام آنذاك، فرجع كرم الله وجهه راتبه إلى خمسمائة درهم لكثرة عياله في عهده عليه السلام وغلاء الأسعار^(٣).

النقطة الثانية: حكم توفير الرواتب للقضاة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ القاضي مرتباً على توليه منصب القضاء تبعاً لحالته المادية - باعتبار أنه قد يكون غنياً أو فقيراً، محتاجاً أو غير محتاج - على النحو التالي:

القول الأول: أنه يجوز لهم أخذ الرزق (المرتب) مطلقاً، سواء كانوا أغنياء بأموالهم وأملاكهم أم لا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية^(٤)، واستدلوا

(١) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الكوفي، المعروف بالأشتر، هو من من كبار التابعين، مات مسنوماً بالقلزم سنة ٣٧ هـ؛ والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ٢، ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٣) وانظر: الشرييني، محمد، القضاء في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، د. ت)، ص ١٦٨-١٦٩.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار العلم، ط ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ج ٧، ص ١٤.



القول الراجح:

والقول الراجح الذي تميل إليه النفس، ويصدقّه العقل والواقع هو القول الأول، وهو جواز أخذ الأجر مطلقاً، لحاجة أو لغير حاجة حسب النظام المتفق والمسار عليه وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عقلاً بالإضافة إلى الآتي:

- أ- أن القضاء وظيفة حياتية، وضرورة فطرية، لا بدّ من وجودها، لإرساء العدل بين الناس، فلو لم يوجد من يقوم بها تطوعاً - كما هو الواقع الآن، بل وحتى من قبل - لم يجز تعطيل هذه الوظيفة، ووجب دفع الأجر لمن يقوم بها، كإمامة الصلاة والأذان وغيرهما من شعائر الإسلام.
- ب- أن في إعطاء القاضي مرتباً (رزقاً) - ولو مع عدم حاجته - يكفيه ويوسع عليه إعفاً له عن الرشوة، والتسلط على أموال المحجور عليهم^(١).
- ج- أن في إعطائهم مرتباً ضبطاً وتقييداً لهم؛ إذ يجعلهم يشعرون بالمسؤولية من حيث الارتباط وعدم التصرف المطلق في حالتهم، ومن حيث الالتزام بوقت العمل وضوابطه وأخلاقياته.

ثالثاً: تنظيم أوقات الجلسات

يراد بأوقات الجلسات ما يحدده القاضي أو أعوانه للخصم من وقت للنظر في خصومته إذ إنّ ذلك ييسر فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه، كما أنه يحفظ أوقات الخصوم من الضياع بسبب الانتظار الطويل أو كثرة

(١) انظر: نور الله، أحمد، حقوق القاضي في الفقه الإسلامي، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1915>، ١ يوليو ٢٠١٣، الساعة ١١:٠٠ صباحاً؛ ص ١٦-١٧، بتصرّف.

عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ رَبِّهَا أَحَدَتْ مَا لَا يَصْلُحُ" وقيل أنه قَالَ مَالِكٌ لِرَجُلٍ كَانَ يَلِي أَمْرَ السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ لَا تُكْثِرُ فَتْحَطِيءُ وَاجْعَلْ لِحُلُوسِكَ لِلْقَضَاءِ سَاعَاتٍ يَعْرِفُهَا النَّاسُ مِنْكَ فَيَأْتُوكَ فِيهَا، وَخَفَّفْ عَن نَفْسِكَ بِالنَّظَرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(١).

وقال أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي ما نصه: "أَنَّهُ لَا يُكْثِرُ مِنَ الْقَضَاءِ جِدًّا حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّعَاسُ وَالضَّجْرُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ أَحَدَتْ مَا لَا يَصْلُحُ، وَيَجْلِسُ طَرَفِي النَّهَارِ مَا اسْتَطَاعَ"^(٢).

كما أنه يراعي القاضي في تحديده لأوقات الجلسات الوقت الذي لا يصعب على الخصوم ملازمته بأن كان شاقاً عليهم، فيختار ما يكون في صالحه هو وصالحهم وكذلك صالح النظام القضائي الإسلامي بصفة عامة، وذلك حتى لا يفوت الغرض من تشريعه الذي هو تحقيق العدل^(٣).

رابعاً: علانية الجلسات

لا شك أنّ علانية الجلسات من الأمور الأساسية التي تلعب دوراً مهماً في توفير نزاهة القضاء في الإسلام وإن كان ذلك ليس واجباً على القاضي بل إنما هو متروك لتقديره حسب مصلحة سير الجلسات والمرافعات، إلا أن الأصل في القضاء في الإسلام هو العلانية بأن يكون مجلسه في مكان عام يحضر فيه كل من يرغب، ذلك أن القضاء في العهد النبوي كان في المسجد وهو مكان عام يحضره الجميع^(٤).

هذا، ومع أن الأصل في القضاء علانية الجلسات وأن ذلك متروك لمشئته القاضي كما سبق الذكر، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن ذلك متوقف على ما تمّ تنصيصه

(١) ابن فرحون، المرجع السابق، ج ١، ص ٤١.

(٢) الطرابلسي، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) المرجع السابق، بتصرّف.

(٤) يقصد الباحث بالجميع هنا كل من سمحت له الشريعة الإسلامية بدخول المسجد والجلوس فيه.

أداء الأمانة وإعطاء الحقوق وإبراء العهدة بعدل وقسط، وبين اعتقاد جازم وإحساس ذاتي دائم باطلاع الرب سبحانه وتعالى وعلمه وإحاطته بما تخفيه النفس وما تمارسه الجوارح من أعمال وتصرفات^(١).

فهذه أهم جهة المراقبة وهي ميزة يتميز بها الإسلام، ولا تجدها في غيره من الأديان والنظم الوضعية، أيًا كانت. ذلك لأنها من أسس عقيدة القاضي المسلم، معتقدا أن الله سبحانه وتعالى يراقب جميع تحركاته السرية والعلنية، فيحصل على انبعاث داخلي نحو الالتزام بالحق والعدل والصدق والأمانة والاستقامة في مختلف الأمور والأحوال.

وثمة آيات كثيرة وأحاديث متنوعة تقرّر أصل المراقبة الإلهية، وتربط حياة المكلفين - بمن فيهم القضاة- في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم برّبهم جلّ شأنه، نذكر أهمها كالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

ب- وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

ت- وقوله جلّ شأنه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ. وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

ث- وقوله: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].
أما الأحاديث، فمنها:

أ- قوله - ﷺ -: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ

(١) الديبان، عاي بن راشد بن عبدالله، مجلّة العدل، الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي، العدد ٣٣، ص ١٢.

القاضي بالعدالة. فيما أن أمانة القاضي وعدالته مشروطة ومتوفرة في شخصيته إلا أنه مع ذلك ينبغي أن يراقب ذلك لكونه بشرا قد يميل أحيانا إلى غير الصواب ويخلل بحق العدالة. فبعلائية الجلسات تتوفر مراقبة الخليفة أو الوالي، هذا إلى جانب العلم بأن الخصوم بطبيعتهم حريصون على مصالحهم وحقوقهم فلا يتركون أي مظهر من مظاهر الميل ضدّهم أو النيل منهم، لأنهم قد يسلكون كل الوسائل والسبل المشروعة لرفع شكواهم إلى السلطات العليا وربّما ينالون دعم الناس الموجودين في قاعة المحاكمة، ولا يتمّ ذلك إلا عن طريق علانية الجلسات، فلا شكّ أنها تلعب دورا مهماً في توفير مراقبة الجمهور للقضاء.

الخاتمة

توصل الباحث في نهاية هذا البحث - بحمد الله وتوفيقه - إلى عدة نتائج، أهمّها كالآتي:

- أنه يعتبر التّدخل في شؤون القضاء ظلم محرّم في نظر الشرع، وبأخذ نفس الحكم استجابة القاضي لذلك.
- اعتبر الإسلام نزاهة القضاء سبيلا وحيدا إلى العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.
- اعتبر الإسلام المراقبة الإلهية أهمّ جهة مسؤولة عن مراقبة القضاة، إذ بها يتأسسون على مخافة الله سبحانه وتعالى وملاحظة اطلاعه وعلمه وإحاطته بأفعالهم، وما يضمرونه من نوايا ومقاصد.
- تلعب علانية الجلسات دورا مهماً في توفير مراقبة الجمهور للقضاة وكذلك سير القضاء نفسه.



المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

أ.د. محمد شكيب القاسمي *



ملحوظة

"إحياء تراث السلف" محور يهدف إلى نشر ماله صلة بالتراث الفكري العلمي الإسلامي، وهو محور لا يجري فيه التحكيم، ولا يتقيد بجميع ضوابط النشر في المجلة، فهو يشمل المنشور وغيره، مادام له احتكاك بالتراث الإسلامي، فيُنشر تباعاً كتاب "الشيخ المفتي محمد شفيح العثماني فقيها للنوازل والواقعات". [التحرير]

الاجتهاد في المسائل المستجدة واجب على هذه الأمة^(١)، والذي يبدو لنا أن حكمه يختلف باختلاف الأحوال ووفق نوع المسألة، فقد يكون واجبا كفاثيا، وقد يكون واجبا عينيا، وربما يصير ندبا، وقد يكون مكروها أو حراما. هذا حكمه على سبيل الإجمال. وأما حكمه على سبيل التفصيل فينبغي أن يقسمه الباحث إلى ثلاثة أقسام: الأول: حكم الاجتهاد في المسائل التي وقعت فعلا. والثاني: حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل. والثالث: حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولا يتوقع حدوثها في المستقبل.

❖ مدير مجمع حجة الإسلام بالجامعة الإسلامية دارالعلوم وقف ديوبند ورئيس التحرير مجلة "وحدة الأمة".

البريد الإلكتروني: shakaib8@yahoo.com

(١) انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد

محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٤٨٩.

حكم الاجتهاد في المسائل التي وقعت فعلا:

وهو من فروض الكفاية على العلماء القادرين عليه، وهذا عند تعدد المجتهدين وليس هناك خوف على فوت الحادثة، ففي هذه الحالة إذا قام بالاجتهاد أحد المجتهدين سقط عن الباقيين، وبرئت ذمتهم وإلا أثموا جميعا لتقصيرهم في بيان الحكم الشرعي في مسألة تحتاج إلى بيان الحكم، وقد يكون النظر في نازلة ما واجبا عينيا إذا قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم والوقت ضيق أو أراد المجتهد أن يستنبط الحكم لنفسه حتى يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه، وكذلك إذا سئل عن الحكم ولم يوجد هناك مجتهد آخر يقدر أن يجيب عنه فيكون واجبا عينيا، فإن ضاق الوقت كان على الفور، وإلا على التراخي^(١).

حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل:

وقد يكون الاجتهاد مندوبا، وذلك في حالة استنباط أحكام للحوادث التي لم تقع بعد ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وكذلك الحكم فيما إذا استفته في مسألة قبل وقوعها^(٢)، ومثاله في السنة: عن المقداد بن الأسود أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها ثم لاذمني بشجرة، فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ)، ج ٢، ص ٢١١؛ ومحمد سيد الطنطاوي، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٩٩٧م)، ص ١٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

بكم السيل ههنا وههنا»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٢)، وربما يصير حراما إذا كان الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، وفي مقابلة الإجماع للقاعدة الأصولية "لا اجتهاد في مقابلة النص"، وكذلك إذا كان من غير المجتهدين؛ لأن اجتهادهم حرام.

المبحث الثاني:

شروط وضوابط الاجتهاد في النوازل وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط الاجتهاد في النوازل

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

يشتمل الاجتهاد على النوازل وغيرها من المسائل، ولذا شروط الاجتهاد

كلها تنطبق على الاجتهاد في النوازل، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني في المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٢٢، رقم ٤٥٧؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م)، ج ١٥، ص ١٦٥؛ وقال أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناي العسقلاني، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج ١٣، ص ٢٦٦؛ وأخرجه أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعة: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وان عجلتم تشئت بكم السبل». ثم قال: "وهما مرسلان يقوي بعض بعضا".

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ٦، ص ٢٦٥٨، رقم ٦٨٥٩.

وهناك بعض الضوابط للاجتهاد لا بد أن يراعيها المجتهد في النوازل كل حين، وكذلك هناك آداب ينبغي للمجتهد التأدب بها عند تصديه للاجتهاد في النوازل، فحاولت أن أذكر أهمها بالاختصار.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

الضابط الأول: أن تكون النازلة من المسائل المتوقعة وجودها

ينبغي للمجتهد أن يتأكد أن هذه المسألة من المسائل التي قد نزلت أو يتوقع وقوعها وليست من المسائل الغريبة أو مستبعدة الحصول؛ لأن الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، ولذلك يكره الاجتهاد في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها؛ لأن النظر فيها لا ينفع، وأما إذا كانت المسألة يتوقع حصولها فيستحب له الاجتهاد فيها والبحث فيها، كما أشار إليها الإمام ابن قيم رحمه الله "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدره لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"^(١).

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح الدقيق للنازلة

إن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها قول عن السلف، بل هي قضايا

(١) محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٩٧٣م)، ج ٤، ص ٢٢٢.

الضابط الثالث: التأمل في الفتوى والتحري فيما يجتهد فيه

إن هذه الصفة يلزم وجودها في المجتهد في النوازل، فإذا أفتى بغير أن ينظر بالدقة، ويحيب بالعجلة، فقد يخطئ الصواب، ويقع في محذور، فلا بد له أن يراعيها^(١). والكتب مليئةٌ بعباراتٍ تحثُّ على التثبت والتحري في الاجتهاد وعدم الاستعجال في الإجابة، منها ما كان الإمام مالك رحمه الله يقول: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني"^(٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود»^(٣).

الضابط الرابع: مراعاة العرف الجاري

يلزم على المجتهد في النوازل أن يراعي عرف الناس؛ لأنه يعتبر مصدراً أساسياً للاجتهاد^(٤)، وقد وضع الأصوليون كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف، منها: "العادة محكمة"^(٥)، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"^(٦)، و"المشروط

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٣٩٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ١١٥؛ ووهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط. د.ت)، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٥) جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي الشافعي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ١٦٥.

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ١٤٠٦هـ)، ج ٣٠، ص ٥.

الضابط السادس: أن يحصل للمجتهد العلم بالحق أو الظن به قبل الحكم في النازلة
يجب على المجتهد إما أن يكون عالماً بالحق أو غالباً على ظنه في النازلة، فإن لم يكن عالماً بالحق، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومن أفتى دون علم أو ظن غالب فقد أضاف إلى الله تبارك وتعالى قولاً غير سليم وارتكب أعظم المحرمات^(١)، وجاء في القرآن الكريم بيان ذلك في مقامات شتى، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

الضابط السابع: استشارة أهل الاختصاص

ينبغي للمجتهد أن يهتمّ بالمشورة، فيستشير من أهل الاختصاص ويستوضح منهم؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، وربما يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرزه المناقشة والمشورة، جاءت في القرآن الكريم آيات واضحة تحثُّ عليها، منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يشاورون فيما بينهم، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاور ابن عباس رضي الله عنه وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً^(٢)، فإن كانت المسألة متعلقة بالطب مثلاً لا بد له أن يرجع إلى الأطباء^(٣)، ومن هنا جاءت أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٧٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٣) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣١٩.

بالله تبارك وتعالى، وعدم الافتقار إليه، فلا بد لهم من أن ينظروا إلى الله مستغنيا عن الناس، وعليه أن يوجه وجهه، ويصدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النازلة منها.

الضابط التاسع: ذكر الأدلة للحكم

ينبغي للمجتهد في النوازل أن يذكر الأدلة للحكم وحججه ما أمكنه ذلك تطيناً لقلب السائل، ولا يلقي الجواب إلى المستفتي مجرداً عن دليله ومأخذه^(١)، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل.

الضابط العاشر: التمهيد للحكم المستغرب

ينبغي للمجتهد أن يمهد للحكم المستغرب عند السائلين قبل أن يأتي بالجواب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: "إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدّمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنتت بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب"^(٢).

الضابط الحادي عشر: تصريف السؤال إلى ما هو أنفع له

ينبغي للمفتي أن يصرف السؤال إلى ما هو أنفع له منه إذا تضمنت هذه

(١) انظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٣.

WAHDAT-UL UMMAH

An International Arabic Refereed Bi-Annual / 4th year
Shawwal 1438 / July 2017 / Issue No.8



Published by

Hujjat al-Islām Academy

Al-jamia al-Islamia Darululoom Waqf, Deoband, India
website : www.dud.edu.in

suhail@pentone.in

ISSN 2348-5051



9 772348 505004 >